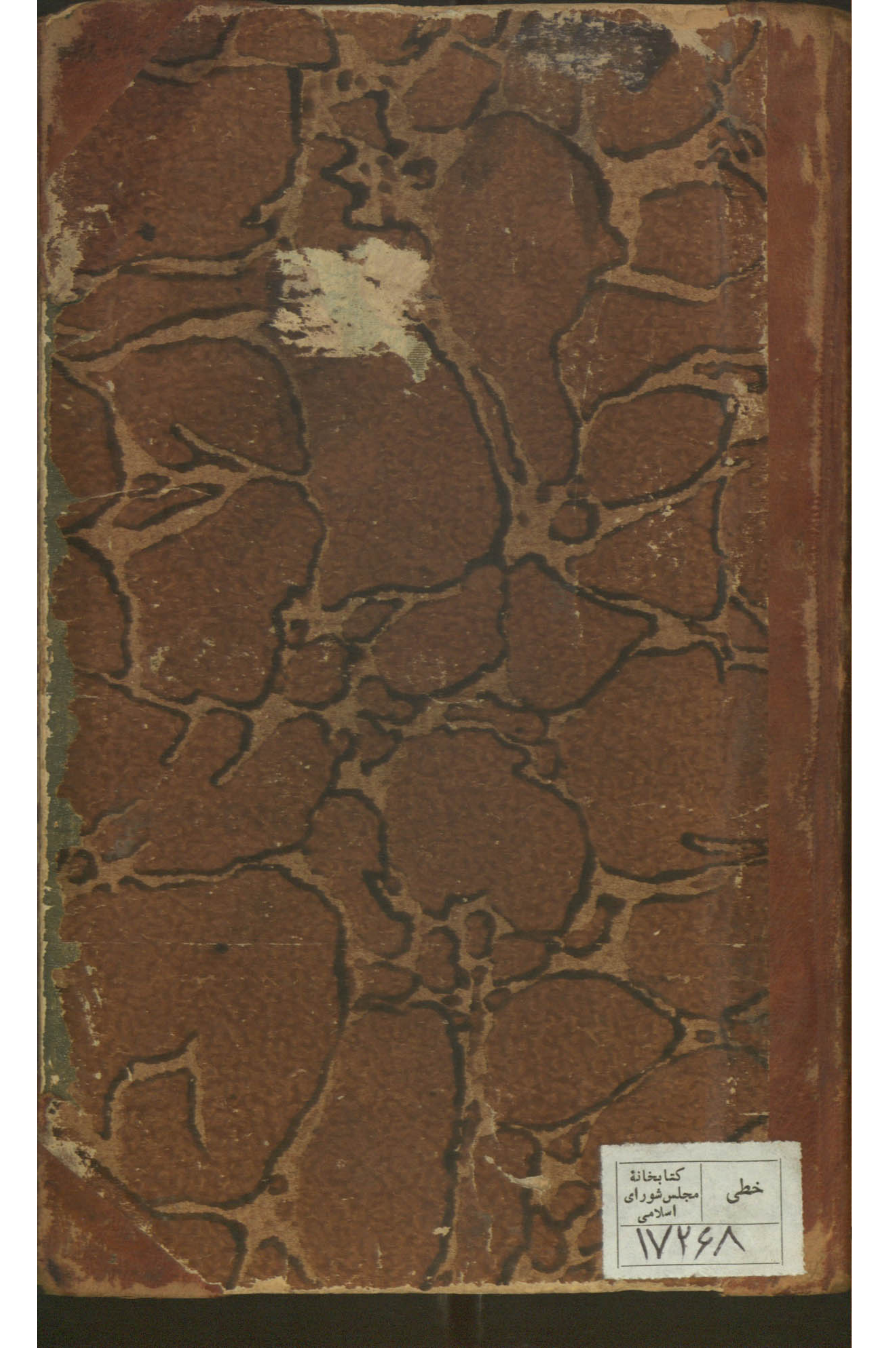
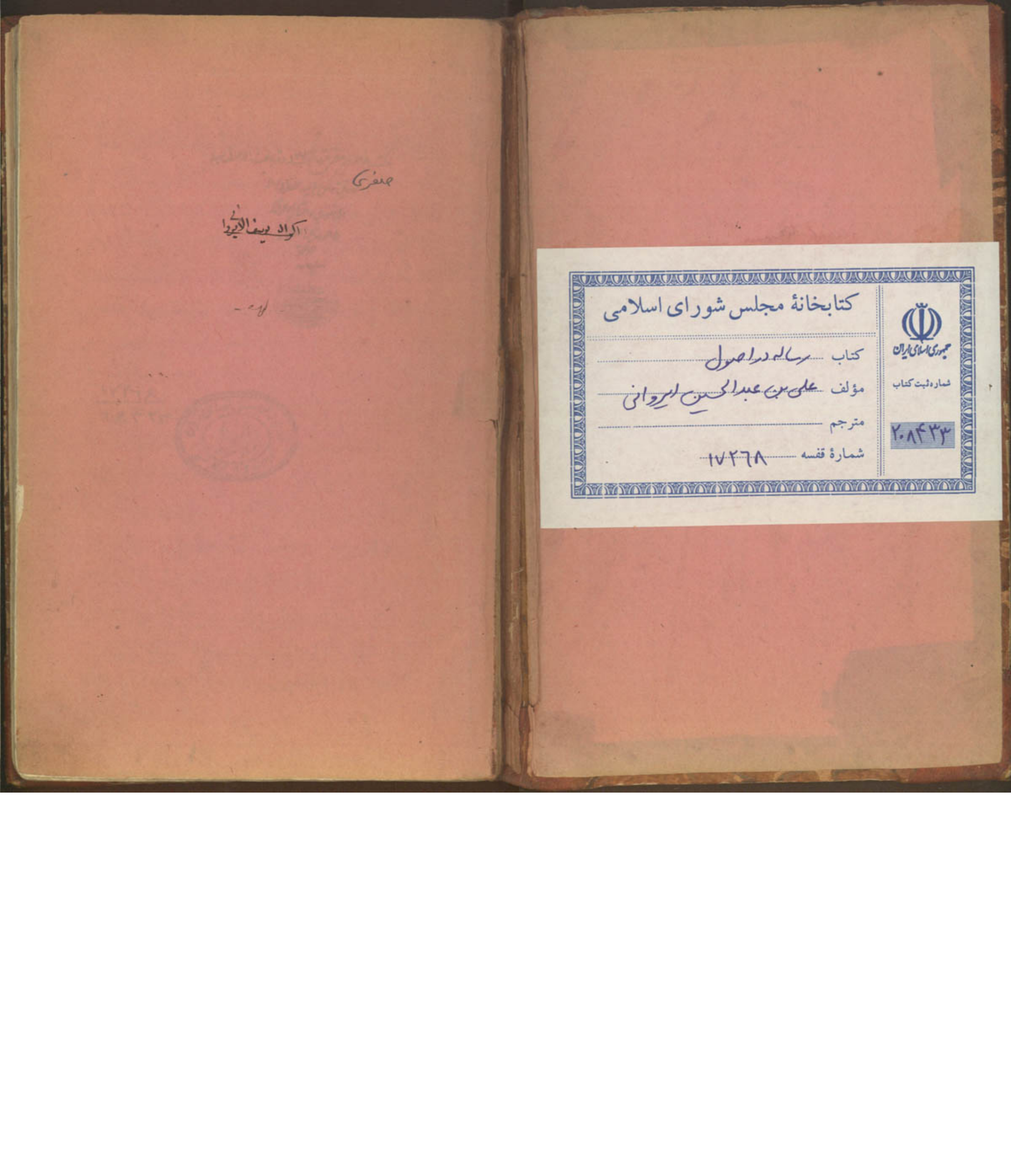
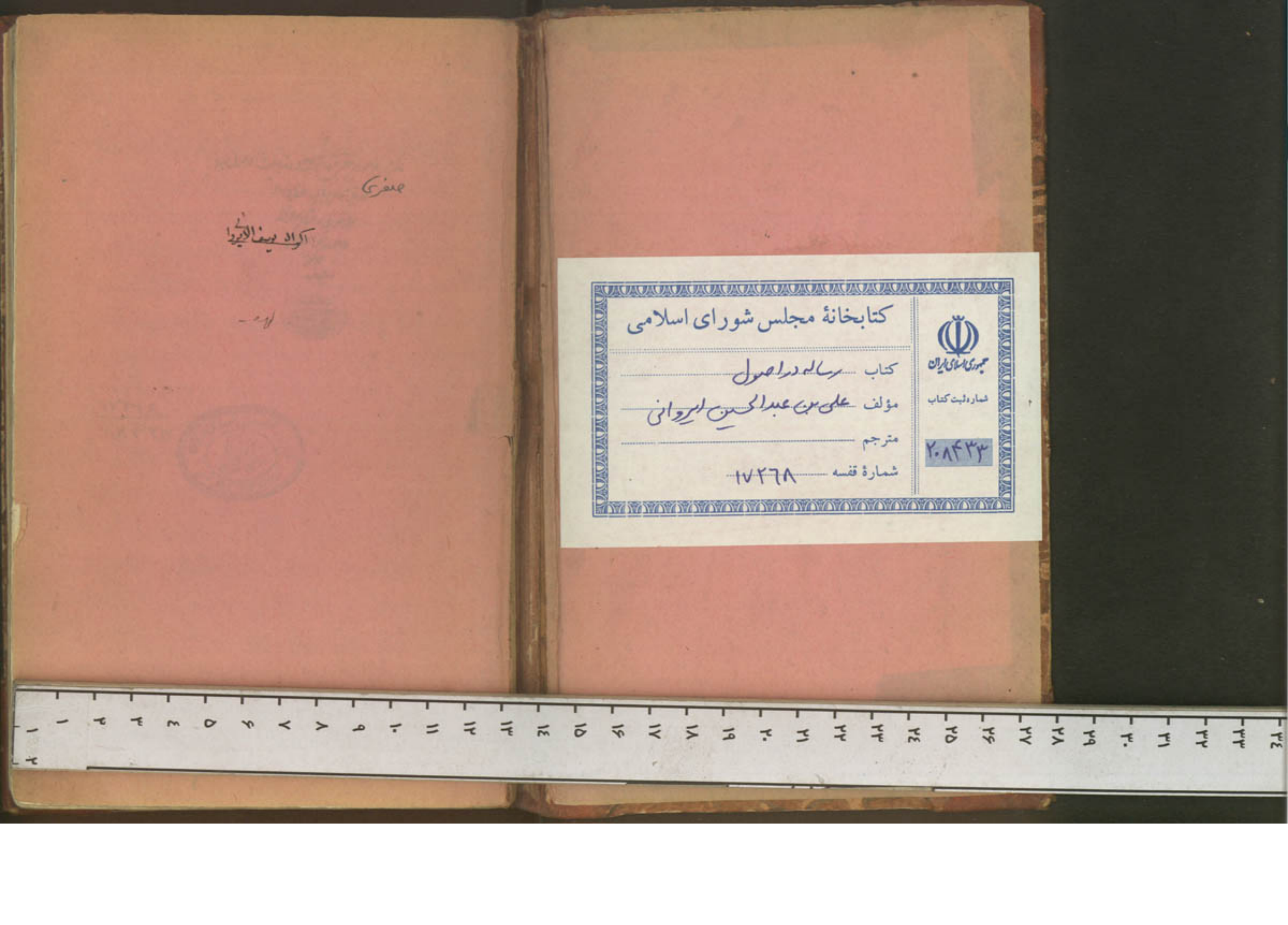
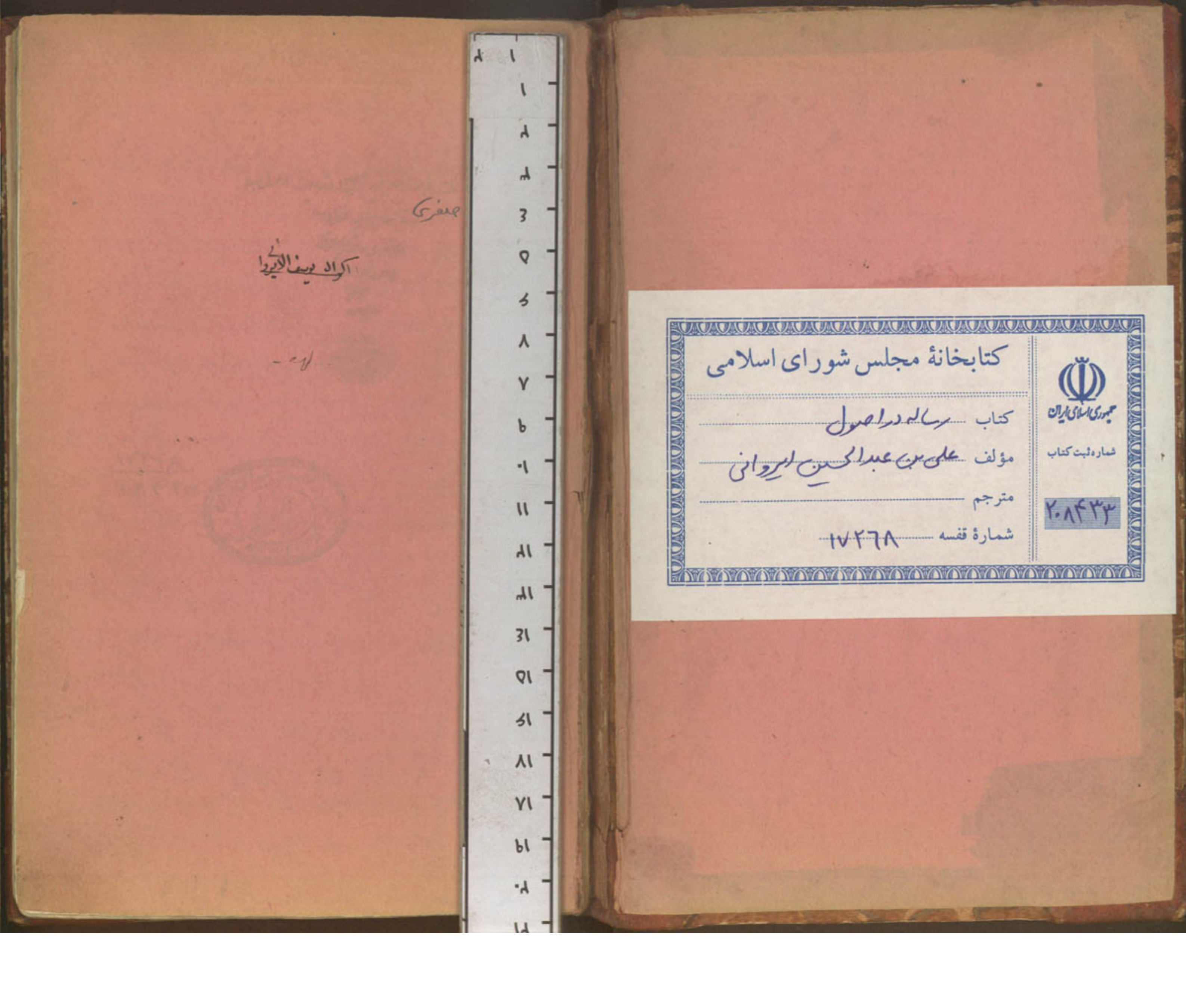
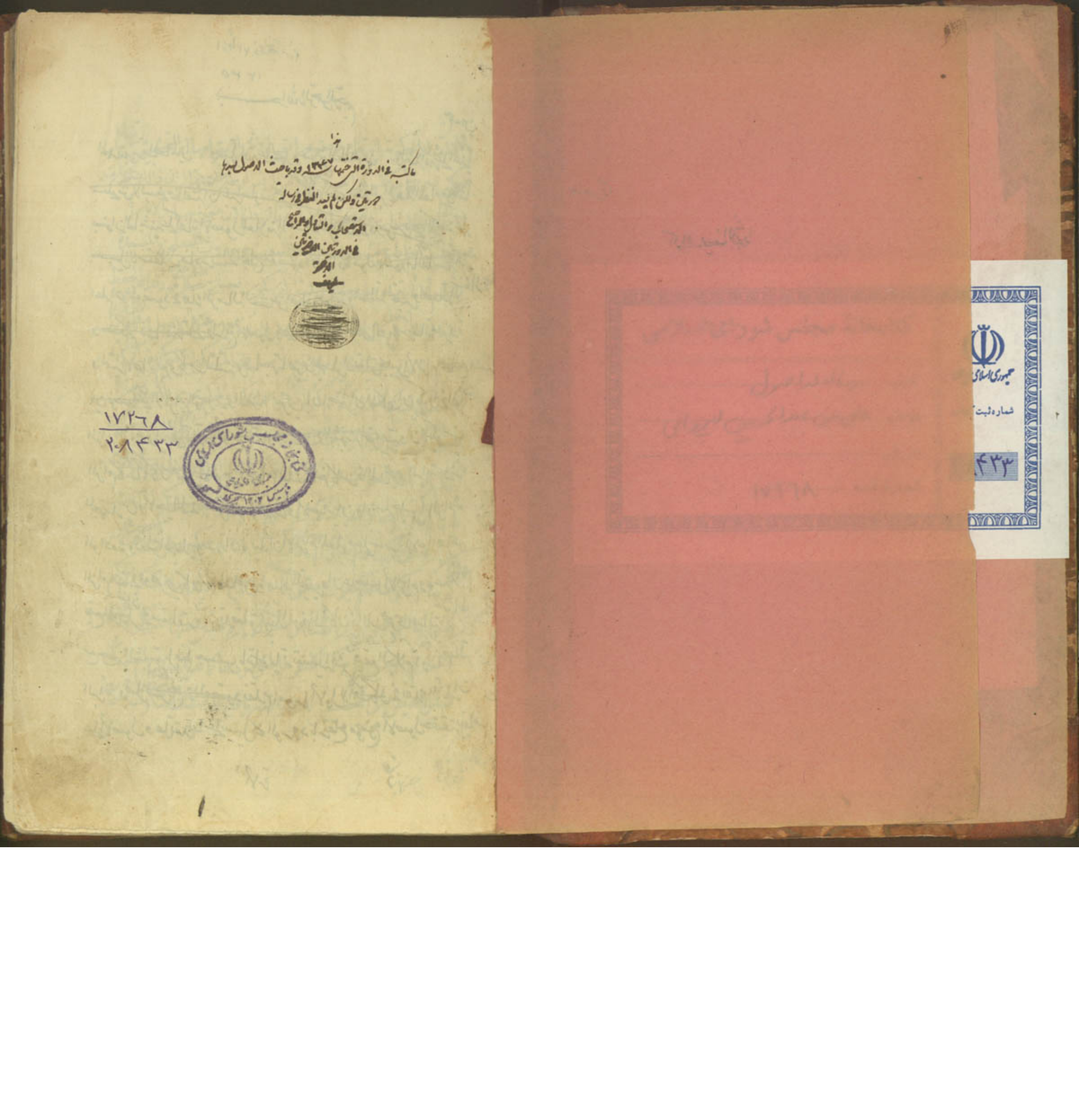



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۸۴۳۳
کتاب رساله در اصول
مؤلف علی بن عبدالحسین ایروانی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۲۶۸



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۸۴۳۳
کتاب رساله در اصول
مؤلف علی بن عبدالحسین ایروانی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۲۶۸


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب رساله در اصول
مؤلف علی بن عبدالحسین ایروانی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۲۶۸
شماره ثبت کتاب
۲۰۸۴۳



۱۷۲۶۸
۲۰۸۴۳۳
جمهوری اسلامی
شماره ثبت

اربعا ٢٢ ذي الحجة الحرام

١٣٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعترته الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

سألني من لا يسعني مخالفته ان اغير اسلوب تحريري الذي كنت اخذا به الى هذا المقام من الكتاب

بعنوان الحاشية على كفاية الاصول للعلامة الاستاد الخراساني قدس سره الى الكتابة على

سبيل الاستقلال فبادرت الى انجاح مقصوده وانفاذ مأموله مستمدا من انفاسه الزكية

اعلم ان المقصود في هذه الرسالة البحث عن اصالة البرائة واصالة التخيير واصالة الاشتغال

ونتكلم ان شاء الله تعالى في رابع الاصول وهو اصالة الاستصحاب في رسالة مفردة

والتميز الاجمالي لمجرى كل من الثلثة عن صاحبتها هو ان الجهل ان تعلق بجنس الالزام الجامع المشترك

بين الالزام الوجوبي والالزام التحريمي بان احتمل المكلف ان يكون في الواقعة

الزام بالفعل او الترك وان لا يكون

الزام كما ان كان الحكم من الاحكام الثلثة الاخر كان ذالك مجرى البرائة على راي

المجتهدين والاحتياط في بعض صوره على رائي الاخباريين وان علم جنس الالزام في

الواقعة وتعلق الجهل بنوعه بان لم يعلم ان الالزام المعلوم على سبيل الاجمال هل هو

الزام ايجابي او تحريمي كان ذالك مجرى اصالة التخيير وان علم جنس الالزام ونوعه

في متعلقه وانه قد تعلق بهذا او بذاك كان ذالك مجرى اصالة الاحتياط

مع حصر الشبهة بل مطلقا حسب ما يأتي في تفصيله ان شاء الله فيقع الكلام اولا في اصالة

البرائة وقبل الشروع في المقصود نقدم امورا الاول لا اشكال في تقدم الامارات

على الاصول وهل تقدمها على سبيل الورود بارتفاع موضوع الاصول حقيقة بقيام

الامارات او الحكومة بارتفاع موضوعها تعبدا وتنزيلا بقيامها او التخصيص بارتفاع

حكمها مع بقاء موضوعها وعدم التنزيل فيه الوجه ان يقال ان ذالك يختلف

باختلاف المشارب في اعتبار الامارة فان قلنا ان معنى اعتبار الامارة

جعل الحكم على طبق مؤداها اما على نحو السببية وحدوث المصلحة والمفسدة

بقيام الامارة او على وجه الطريقية بان يكون مصلحة جعل الحكم على طبق مؤداها هو الحفظ

الغالبي للواقع كان المتعين هو الورود وارتفاع موضوع الاصل وهو الشك

بقيام الامارة حقيقة فان موضوع الاصل هو المشكوك الحكم بقول مطلق

لا المشكوك في الجملة ولذا لم يكن الشي المشكوك الحكم مجرى للاصل اذا

طرئه التحريم بعنوان ثانوي كما اذا صار مضرا فانه حينئذ يكون من معلوم

الحكم ولو بهذا العنوان وان كان من مشكوكه بعنوان كونه تتنا ومن ذالك

المقام فان الواقعة المشكوك حكمها تكون من معلوم الحكم اذا قامت

الامارة على حكمها ولو بعنوان ما قامت عليه الامارة وخرجت عن

كونها مشكوك الحكم بقول مطلق وان لم تخرج حقيقة عن كونها مشكوك الحكم

بعنوانها الواقعي وان قلنا ان معنى اعتبار الامارة جعل حجيتها بمعنى كونها منجزا

ومعذرا من غير جعل حكم تكليفي على طبق مؤداها كما هو مسلك المصنف

لم يكن محيص من التخصيص فان الواقعة باقية على صفة المشكوكية حتى بعد

قيام الحجة ومع ذلك فترك الاخذ بدليل الاصل والاخذ بدليل الحجة
لا يكون الا على وجه التخصيص نعم اذا كان دليل اعتبار الحجة بالعكس
متعرضا لدليل الاصل وكان بلسان نفي الشك صح القول بالحكومة
وكيف كان فاحتمال الورود باطل والعجب من الاستاد مع اختياره
لمسلك جعل الحجة ذهب الى الورود حيث قال في مبحث الاستصحاب
ان رفع اليد عن اليقين السابق عند قيام الحجة لا يكون بالشك
بل باليقين بالحجة وهذا يقرب مما ذهب اليه بعض المحققين في الشك
في الرافعية الموجود من ان رفع اليد عن اليقين السابق لا يكون بالشك
بل باليقين بذلك الامر الموجود ولذا لم يمكن رفع اليد عنه قبل اليقين
بوجوده مع تحقق الشك في ناقضيته وفيه ان مؤدى اخبار حرمة
النقض بالشك رفع اليد عن اليقين السابق بالشك
الشك فيما يتعلق به وهذا حاصل في المقام وتحقق اليقين بالحجة
مع عدم حصول اليقين على خلاف نفسه الاول وهذا حاصل في المقام
وتحقق اليقين بالحجة كاليقين بالشك لا يخرج الواقعة عن موضوع
الاستصحاب والا امكن ان يقال ان نقض اليقين كان في مورد الشك
ايضا ليس بالشك بل باليقين بتحقق ذلك الشك او باليقين بحصول
سبب ذلك

وعلم شمول [illegible] وانتقض

سبب ذلك الشك فان كل شك بل كل موجود له سبب قطعي التحقق
الثاني هل اصالة البراءة اصل معول عليه عند الشك وحكم ظاهري للواقعة
المشكوك حكمها في الواقع او ان الواقعة مفادها الاباحة الواقعية فيكون
اشتراط التكليف بالعلم كاشتراطه باخواته من العقل والبلوغ والقدرة
فلا يكون ثمة تكليف واقعا مع عدم كل من الشرائط الاربع الظاهر هو الثاني
وتوضيحه ان الجنس العالي للتكليف هو الارادة وان اقرب منه هو الارادة المتعلقة
بفعل الغير فيخرج الارادة المتعلقة بفعل النفس فانه ليس من التكليف وان
اقرب منه الارادة المتعلقة بالفعل الاختياري للغير فيخرج المتعلقة بفعله
الاضطراري كارادة اخراجه من البلد او ادخاله سحبا على الامير او نحو
ذلك وان اقرب منه الارادة المتعلقة بفعله الاختياري الذي يكون
صادرا منه بعنوان الاطاعة والامور من المولى لا كالفعل الذي ياتي به بداعي كان
فيخرج الارادة المتعلقة بصدور الفعل [illegible]
اخذ الاجرة او غيره من الدواعي فان هذا ليس من التكليف فانك تريد
صدور الفعل من الحمال والمكاري والحلاق والمولى يريد صدور الفعل
من العبيد والاب من الاولاد ولكن كم فرق بين الارادتين فانك تريد صدوره
بالاجرة [illegible] في التوصل [illegible] السيد او المولى يريد الفعل [illegible]
امره وطلبه وكذا الاب الشفيق يريد صدور الفعل من ابنه [illegible]

تدفع ولذا [illegible] والرهبة والطمع [illegible]

مستحبا بالشرع [illegible] قهرا [illegible]

فيدفع بازائه المال او يرغبه ويشوقه اليه بذكر محاسنه وفوائده

واخرى يريد صدوره منه بعنف واكراه فيبعثه نحوه فالاخير تكليفا

دون الاول فالتكليف هو ارادة الفعل من الغير اختيارا عن داعي الارادة

عن منشأ العلم بالارادة وبداعيه فلا جرم يكون المراد فيه خاصا خصوصية

هو كونه فعلا اختياريا للغير حاصلا بداعي العلم بالارادة ومحركيته ومعلوم

ان هذا لا يكون مقدورا قبل الاعلام بالتكليف فان الصادر عن مبدء

العلم كيف يعقل في ظرف الجهل فالتكليف في ظرف الجهل يكون تكليفا

بغير المقدور فيرجع اشتراط التكليف بالعلم الى اشتراطه بالقدرة

نعم لا فرق في هذا العلم بين التفصيلي والاجمالي فاذا امر بالاتيان باحد امرين

واعلم بذلك كان ذلك تكليفا باحدهما ووجب الاتيان بالجميع

بداعي هذا العلم الاجمالي كما ان انه من الاعلام بالتكليف هو الامر بالاحتياط و

الاتيان بالفعل عند الجهل بارادة المولى له فان هذا اعلام تفصيلي

وارادة تفصيلية لفعل المشتبه [illegible] غاية الامر ارادة مقدمية

مترشحة لغرض حفظ مراداته الواقعية فان ثبت في الشرع مثل هذا الاعلام فهو والا

حكم بالبرائة ولا باحة الواقعية جزما من غير مجال لاحتمال الالزام والتكليف

الواقعي الثالث بناء على ان البرائة اصل عملي لا معنى لجريانها في غير

الاحكام

كما يدعيه الاخباري

الاحكام الالزامية فانها اما بمعنى نفي العقاب او بمعنى نفي الالزام والمفروض

انتفاء كلا الامرين في الاحكام الغير الالزامية المعلومة فضلا عن

المجهولة نعم ان كانت البرائة بمعنى نفي رجحان الاحتياط جرت في كل

حكم مجهول لكن احد لم ينف رجحانه فرجحان الاحتياط في الاستحباب

المجهول والكراهة المجهولة قطعي وعدم العقاب على الارتكاب كعدم

الالزام بالاحتياط قطعي فما معنى البرائة فيهما وهل يعقل النزاع

بعد ذلك بين الطائفتين فيهما فلو كانت ادلة البرائة عامة شاملة

لهما وجب تخصيصها عقلا ولم يكن [illegible] والتخيير [illegible]

حيث اعتذر بعض عن جريانها في الاحكام الغير الالزامية بقصور ادلتها

وعدم شمولها لها حيث [illegible] مع ما عرفت من انه لا معنى

لها فيها فلو عمت الادلة ايضا وجب تخصيصها عقلا اذا تبين لك ذلك

فنقول قد استدل على البرائة بالادلة الاربعة فمن الكتاب قوله تعالى لينفق ذو سعة

من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا

الا ما آتاها فان الايتاء معناه الاعطاء فايتاء المال اعطائه

وايتاء الفعل اقدار الشخص عليه وايتاء العلم والحكم والتكليف تعليمه فلا اشتراك

في لفظ الايتاء بين الاعطاء والتعليم بل هو بمعنى الاعطاء [illegible]

بحسبه والمراد من الموصول في الاية هو التكليف بقرينة عدم ذكره بحرف الجر

دخول الحرف

مسلم بين الفريقين

لفظي ... فلا ... الاعطا ... وجامع الجميع هو الاعطا

مع ان التكليف لا يتعدى الى المفعول الثانى بحرف الجر هو التكليف فيكون مفعولا

مطلقا ويصير معنى الآية لا يكلف الله نفسا تكليفا الا تكليفا آتاها اى بينها

ويكون المفعول به الثانى محذوفا فى العبارة فالتكاليف الذى لم يبينها

لم يكن كلفنا بها وهو المطلوب لكن المفهوم على هذا البيان تكون اجنبية

عن فقرة صدر الآية هاتاً مقتضى رعاية سياق السياق حمل الموصول على

المال والفعل وكلا منهما كان كانت الآية اجنبية عن المدعى دالة على اشتراط

التكليف بالقدرة فيدور الامر بين حفظ السياق وبين

الجر وبين علم التعدية والخروج عن مقتضى السياق والاول

اظهر ولا اقل من التساوى فيحصل الاجمال المانع عن الاستدلال لكن الظاهر

من بعض الروايات الاحتمال الاول الذى عليه بناء الاستدلال وهى رواية عبد الاعلى

عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له هل كلف الناس بالمعرفة قال لا على الله البيان لا يكلف الله

نفسا الا وسعها ولا يكلف الله نفسا الا ما آتاها فان السؤال عن الحكم كاشف عن ان المعرفة سواء كان

من سؤال السائل عن وجوب المعرفة ان الشيء ابتداء لبيان ان الله

وقد فرع الامام عليه السلام على ذلك ما نفى وجوبها قبل بيانه مستدلا بآية لا يكلف

الله نفسا الا ما آتاها فيعلم ان المراد من الايتاء البيان دون الاقدار

فيطابق احتمال كون الموصول عبارة عن التكليف ولكن الشان ان الرواية قد اشتملت

على التمسك بآية ولا يكلف الله نفسا الا وسعها مع انه لا يحتمل فيها الا الافعال

لعدم امكان وسعها فالانصاف ان الرواية تكون دليلا على ما تقدم منا

من عدم القدرة على فعل المامور به قبل بيان الامر وان القدرة تكون

بالبيان وبما ذكرنا ظهر عدم جواز التمسك للمقام بآية ولا يكلف الله

نفسا الا وسعها سواء قدر الفعل والتكليف

ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وتقريب الاستدلال

ان المنفى فى الآية نفى كون التعذيب بعث الرسول فاذا كان

فاذا ثبت القبح ثبت المطلوب

مع ثبوت اختصاصها بالامم السابقة فان ما كان من شانه وما هو لم يكن لا تتغير

بالاضافة الى الكلام مع انه لا اشعار فيها الآية بالاختصاص بل هو فى المتعلق نفسه

العموم ومن ذلك يظهر تقريب الاستدلال بآية اخرى وهى قوله تعالى وما كان

الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون اى ليس من شانه خذلان

الاضلال حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه

فيعلم من ذلك انه قبل هذا التعريف والبيان لا اضلال له ان اذا ما الفعل او الترك

بالترك لا يقال حمل الاضلال على ظاهره يستدعى التجوز

على ذلك هو ان الله يضل بعد بيان ما يتقون وذلك جبر فلا بد من الضلالة

على الخذلان وتهيئة اسباب المعاصي فلا تكون الآية دليلا على المدعى كما عن بعض المفسرين فتخرج الآية عن الدلالة على المقام

ثالثها عدم حذرهم لانهم الا بعد البيان لا يستلزم عدم عقابهم على ارتكاب المشتبهات

قلت اولا لتقصير عن ظاهرها لا ينحصر بالحمل على الخذلان بل يحتمل الارادة انه لا يعاقبهم

الا بعد البيان او لا يحكم بضلالتهم الا بعده كما عن بعض المفسرين وثانيا

عدم اضلالهم الا بعد البيان لا يقتضي الجبر فان الاضلال بعد البيان ليس بمعنى

الجبر على الضلالة بل بسبب اختيارهم يختارون الضلالة فاضلال الله لهم كاستنادها الى اختيار العبيد

الاختيارية مستندة الى الله تعالى

ويقرب من الآيتين آية اخرى وهي قوله تعالى وماكان ربك مهلك القرى

حتى يبعث في امها رسولا قوله تعالى ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي

عن بينة فان ظاهرها ان الدرجات والدركات وهما الحيوة والهلاك

المعنويتان منوطتان بالبينة ومجرد الصدفة والاتفاق في اتيان

المحسنات والمقبحات لا يكون موجبة لهما وهذا هو المطلوب وفيه

ان مفادها كمفاد بقية الآيات حكم عقلي لا ينكره احد فان توقف العقاب

على البيان مما لا ينكره الاخباريون وانما يوجب الاحتياط في الشبهات من يوجب

بدعوى ورود البيان وهو اخبار الاحتياط فانه كفى بيانا مصححا

للعقاب على مخالفة الواقع فالخصم الاصولي اقام الدليل على البرائة وان

قلت ان مفاد الآيات هو البرائة قبل ورود الشرع فلا يكون دليلا

وهي مقيدة بذلك ففيه ان ظاهرها ان ذلك قضية عقلية

لا يختص بمقام دون مقام عليها بعده ومنها

عليها بعده وان لم يحصل الظفر بما اتى به بل الآية السابقة وهي قوله وماكان ربك

مهلك القرى حتى يبعث في امها رسولا تدل على العقاب بعد بعث الرسول

في ام القرى وان تفحص ولم يظفر باحكامه فيجب التحرز بالاحتياط فرارا

عن العقاب المحتمل ومنها قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه

فانها تدل على ان عدم وجدان المحرم كاف في الحكم بعدم الحرمة

من عدم الوجدان فيما اوحي كناية عن عدم وجوده فيه فانه لا يعقل الوجود فيما اوحي

وعدم الظفر به وحينئذ فاما ان يكون الاستدلال بعدم وجود الحكم فيما

اوحي بعدم وجوده واقعا او في اللوح المحفوظ فتكون الآية اجنبية عن

المقام او يكون ذلك بيانا للصغرى قاعدة البرائة وتكون الكبرى المطوي

هو ان كل ما لا يوجد فيحكم بالحل وان احتمل الحرمة في نفس الامر

في هذا الاخير لكن لا يبعد ظهورها في الاول

مع انها على تقدير الظهور كاشفة عن ان قاعدة البرائة قاعدة

عقلية مسلم عليها لا جعلية شرعية من الشارع

فلا تكون الآية دليلا مستقلا وراء ما يجيء من الدليل العقلي على البرائة

مع انها والآية الاخيرة وبعض الآيات المتقدمة دليل على البرائة قبل ورود

الشرع لا عليها بعده واختلاف الاحكام ولا ملازمة ايضا بين المقامين

ومنها قوله تعالى وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم

[illegible] مما لا تكلفون ليس داخلا فيما فضل فلم لا يكون تكليفهم معذلك فيدل على ان
كل ما هو ليس داخلا في حكم المحل سواء قطع بعدم حرمته واقعا او شك فيه
والجزء الاخير هو المدعى والكلام في هذه الاية نظير ما تقدم في الاية السابقة وقد
تحصل عدم دلالة شيء من الايات على تشريع البرائة بل ان دلت دلت على كونها
قاعدة عقلية مسلمة فلا تزيد مفادها على حكومة العقل التي هي احد الادلة على البرائة
شيء مع انها اذا قصدي مدلولها هو البرائة قبل [illegible] الشرع لا بعده بل وعروض
اختفاء للاحكام وايضا لا تدل الا على عدم العقاب
قبل البيان وهذا مما لا ينكره الاخباري بل يدعي في البيان باوامر الاحتياط
فانها كفت بيانا مصححا للعقاب
البيان لحكم الفعل بعنوان نفسه واما ما يستدل به من السنة
على البرائة فاخبار منها المروي عن النبي رفع عن امتي تسعة الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا عليه الخبر

وتقريب الاستدلال به على المدعى موقوف على ان يكون المراد من الموصول في
ما لا يعلمون الحكم الذي لا يعلمون دون الموضوع الذي لا يعلمون والا كان
دليلا على البرائة في الشبهة الموضوعية الذي لا اشكال فيه لكن ارادة الحكم
من الموصول يوجب التفكيك في السياق فان المراد من الموصول في اخواته
هو الموضوع لان الاضطرار والاكراه وعدم الاطاقة لا يتعلق شيء منها
بالحكم

بالحكم وايضا يوجب التفكيك بين الفقرات في التقدير وعدمه فيقدر
في سائر الفقرات اما المؤاخذة او تمام الاثار او الاثار الظاهرة لعدم
استقامة ارادة رفع الموضوع حقيقة ولا تقدير في فقرة ما لا يعلمون
لامكان ارادة رفع الحكم الغير المعلوم
حقيقة فلا مقتضي للتقدير مع انه ان قدر المؤاخذة كالظاهر فيها كان المؤاخذة المقدرة
في سائر الفقرات المؤاخذة عليها والمؤاخذة المقدرة في ما لا يعلمون
المؤاخذة بسببها فان المؤاخذة يكون جزاء على
المعصية وبازاء العمل الخارجي او الترك الخارجي دون الحكم نعم الحكم يكون سببها
ولكن الحق استقامة الاستدلال بالحديث وعدم لزوم محذور منه
اما التفكيك في السياق فهو باطل فانه انما يلزم اذا اريد بالموصول في الفقرات
الموضوع وفي فقرة ما لا يعلمون الحكم لكن لا مانع من حمل الموصول في جميع
الفقرات على ارادة العموم الذي هو مدلوله فيكون المعنى رفع كل ما اضطروا
وكل ما استكرهوا وكل ما لا يطيقون وكل ما لا يعلمون وقد اتفق في الخارج
ان الاضطرار والاكراه وعدم الاطاقة لا تتعلق بالحكم بل يختص مصداقها
في الموضوع وهذا بخلاف عدم العلم فانه يتعلق بكل من الحكم والموضوع
وهذا غير التفكيك في المراد من اللفظ لئلا يخالف السياق فاذا قال ..

المتكلم اثنى عشر في الآثار وما في الدار وانفوا ان في الآثار ما وما في الدار

فهل يوجب ذلك التفكيك في السياق كلا واما اختلاف الفقرات في التقدير وعدمه فهو باطل

فالحق عدم الحاجة الى التقدير في جميعها وتوضيحه ان الرفع والوضع

الثقيل ووضعه حقيقة وضعها للجامع بين

نقل رفع الثقيل بحسب المادة والثقيل بحسب المعنى على النفس رفع

العناوين التسعة لا عن آثارها مجازا في التقدير او في الاسناد فانها بانفسها

ثقيلة على النفس وان كان الثقل فيها قد اتت من قبل التكليف لكون التكليف فيها

من قبيل الواسطة في الثبوت دون العروض فالعيال والدين

وكلام شاق على النفس ولو بحسب ما فيها من التكاليف العرفية او الشرعية

هي الثقيلة على النفس فيطلق عليها الرفع والوضع ولا يحتاج

الى العناية بتقدير التكليف او التوسع في الاسناد

وان كان رفعها لكون رفع ما هو المنشأ لثقلها على النفس وهو اعني

التكليف الالزامي بها ومن ذلك يظهر ان المقدر او ما يلاحظه

الاسناد على فرض التقدير او التوسع في الاسناد

هو التكليف الالزامي خاصة دون مطلق الآثار او الآثار الظاهرة

لعدم مناسبة غير التكليف الالزامي مع مادة الرفع ليستعمل لهذا ذلك

واما تقدير المؤاخذة او الاسناد بلحاظها فهو باطل على كل حال

لان المؤاخذة

لان المؤاخذة المقدرة ان كان هي المؤاخذة الفعلية لم تكن الرواية دليلا على المطلوب

المدعى كما تقدم في آية وما كنا معذبين وان كان هي استحقاقها فالمرفوع بجعل الرفع

الاستحقاق بمعنى الرفع منشأها وهو التكليف المستتبع للاستحقاق فكان

المقدر ذاك دون هذا ثم انه استشكل شيخ مشايخنا على نفسه حيث قدر

المؤاخذة وتعبير على ذلك الاستاد مع عدم توجه الاشكال عليه لعدم

تقديره للمؤاخذة ان استحقاق العقاب وعدمه وعدم اثر

وحكم عقلي لثبوت التكليف وعدمه ولا يترتب على مجاري الاصول غير الآثار

الشرعية التي حكم رفعها ووضعها بيد الشارع وحاصل ما تفصيا عن الاشكال

هو ان استحقاق العقاب وعدمه وان كان حكما عقليا لكنه بيد الشارع

يتعلق به الجعل بواسطة وبواسطة ايجاب الاحتياط

فمعنى رفعه رفع سببه وهو ايجاب الاحتياط وفيه ان المقدر على هذا حينئذ هو

كان ايجاب الاحتياط دون المؤاخذة وثانيا ان العقاب ناش من

ثبوت التكليف فعلا في حال الجهل لا من ايجاب الاحتياط فيكون المقدر هو رفع التكليف

هو ذلك دون هذا ايضا ناش من ذلك اثر التكليف ابتداء هو

هو استحقاق العقاب ثم اثر استحقاق العقاب ايجاب الاحتياط تحرزا عن

الوقوع في المهلكة كما في حديث الوقوف عند

الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ثم ان معنى رفع التكليف المجهول ليس معنى

رفعه ظاهرا مع ثبوته واقعا كما يقوله القائل باصالة البرائة فان الرفع ظاهرا مع

الثبوت واقعا مما لا يتعقل وان تعقلنا عكسه وهو الانتفا واقعا مع الثبوت

ظاهرا بل يمضي رفعه واقعا كما في اخواته من [illegible] ما اضطروا اليه وما استكرهوا

وما لا يطيقون ولا يلزم من ذلك [illegible] الدور وتوقف التكليف

على العلم بل والحال ان العلم يتوقف على ثبوت الواقع المعلوم وذلك لان حقيقة

التكليف الذي هو الارادة القائمة بنفس المولى متعلقة مختصة بمن علم بطلبه

وظفر وبان بروما رسم في طريق التوصل الى تحصيل مطلوبه علم فتكون التكليف الحقيقي

مختص بمن علم بالطلب والانشاء فالموقوف غير الموقوف عليه نعم لو امر المولى

بالاحتياط عند الشبهة توصلا به الى مرامه كان التكليف عاما شاملا

للعالم بالطلب وغيره وهو مع ذلك لكن كان مختصا بمن علم بالطلب الاحتياطي

وبالجملة الارادة مختصة بمن يحصل عقلا ظفر بالبعث سواء كان ذلك هو البعث الواقعي او

عدم الظفر بالبعث لا ارادة قطعا وقد دل الحديث على هذا المعنى العقلي واما وجه

عقليا فهو باعتبار ... تخصيص الارادة بمن ظفر بالبعث ... الواقعي

الواقعي وعدم ... البعث الاحتياطي ... من ظفر بالبعث الاحتياطي

ايضا فصح ان يقال ان معنى رفع ما لا يعلمون عدم ... التكليف

في موارد الجهل ... بالاحتياط وبالجملة لا طلب حقيقة ولا ارادة

واقعا من الجاهل الا ان الارادة موجودة ... وقد رفع في

فانه لا قصور فيه ... كما هو كذلك ... المصنف

فان ذلك مما لا قصور فيه ... اختصاص الارادة وقضية عدم الامر بالاحتياط من غير

حاجة الى دلالة حديث الرفع ويكون حديث الرفع ايضا كاشفا عن عدم

امره بالاحتياط واما لزوم التصويب من اختصاص الاحكام بالعالمين فيمكن

دفعه بتعميم الاحكام الواقعية ... بما فيها من المصالح والمقتضيات وان

اختصت فعليتها بالعالمين فقد تحصل بطلان تقريب المواخذة وعلى تقدير

خروج الرواية عن صلاحية الاستدلال بها للمقام لان الظاهر من المقابلة

فعلية المواخذة لا استحقاقها ونفي الفعلية اعم من نفي الاستحقاق كما هو قيل

في اية وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا تنبيهات الاول ان الاستدلال

بحديث الرفع في المقام يتوقف على ان لا يكون المراد منه هو الرفع عن كل فرد فرد من

افراد الامة ما لا يعلمه هو اما اذا كان المراد منه ذلك الفرد الرفع عن جميع الامة ما لا يعلمونه

جميعا فالحديث فذلك يكون كالايات دليلا على ان الاصل في الاشياء قبل الشرع

الاباحة واما بعد الشرع وعروض الاختفا للاحكام فلا يكون دليلا على شيء

الثاني ان العناوين التسعة ترفع الاحكام الثابتة لولاها ...

... بحيث اخذ في ... معروض هذه العناوين

لا بشرط تلك العناوين ولا بشرط عدمها فاما الثابت بشرطها او ثابت

بشرط عدمها وبعبارة اخرى ما كانت العناوين دخيلا فيه وجودا

او عدما ... فاما الدخيل وجودا كالاحكام

فتلك مما لا يعقل رفعها بها

المترتبة شرعا على عنوان الخطأ والنسيان فبتلك تثبت بتلك العناوين فكيف ترتفع

بها فان المرتفع بالشيء يكون سابقا ثبوتا على الشيء واما الدخيل عدما

كالحكم الافطار المترتب على الاكل العمدي مثلا فذلك بنفسه ينتفي عند الخطأ

والنسيان لا ان الخطأ والنسيان يكون رافعه الا ان يكون تعلقه بموضوع

العمد في لسان الدليل بلحاظ حديث الرفع فلا بد ان يكون مقتضيه عاما شاملا لصورتي

طرو الخطأ والنسيان وان كان دليله قاصرا لصورة العمد ومن ذلك يتجه اشكال

على المحقق الاستاد العلامة حيث جعل المرفوع في فقرته ما لا يعلمون تبعا لاستاده

هو ايجاب الاحتياط مع ان ايجاب الاحتياط

من احكام عنوان الجهل عدم العلم ومقتضياته ولا يرتفع بالحديث الا ما كان ثابتا لولا

تلك العناوين وقد تفطن لهذا الاشكال ودفعه بقوله بان ذلك من مقتضيات

الواقع في ظرف الجهل عدم العلم لا من مقتضيات نفس عدم العلم وانت خبير

بما فيه فان عدم العلم ان لم يكن دخيلا في وجوب الاحتياط لزم ثبوته

مع العلم ايضا مع ان مادة الاحتياط لا يتعقل في غير صورة عدم العلم وان كان

دخيلا فالتعبير

بالظرفية لا يلبس الامر علينا واما على ما قلناه من كون المرفوع نفس الحكم

المشتبه فالحكم ثابت باطلاق دليله وبسعة اقتضائه

في صورتي العلم والجهل فيرتفع بهذا الحديث عن صورة الجهل ولا اشكال

الثالث

الثالث الاشكال في ظهور الحديث بملاحظة تخصيص الرفع بالامة

فان ذلك من باب الامتنان فيختص بما كان بحكم كان رفعه منة ولا يشمل

رفع كل حكم حتى ما كانت المنة في ثبوته كرفع حكم الاكراه فيما اذا اكره على

... الضمان فيما اذا اضطر الى اكل مال الغير او فيما اذا اتلفه

خطأ وتحقيق موارد ثبوت المنة وتمييز الاحكام التي لا منة في

رفعها عما فيها المنة موكول الى الفقه ومنها قوله عليه السلام ما

حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم فان حرمة شرب التتن محجوب

علمه عنا فهو موضوع عنا فيعارض ما دل من الاخبار على عدم كونه موضوعا عنا

وانه يجب الاحتياط تحرزا عن الوقوع في الحرام ولا يستلزم المحال ان يقال ان وجوب

الاحتياط قد علمناه باخبار الاحتياط فتكون الحرمة مما علمناها بتلك

الاخبار وقد اورد على الاستدلال بهذا الحديث بان ظاهره

هو اقول الكلام في هذا الحديث بعينه هو الكلام في حديث الرفع لاتحاد

مضمونهما وقد اختص الاستدلال به باشكال وهو ان ظاهر نسبة الحجب الى الله تعالى

هو اختصاصه بما لم يبين الله تعالى لعباده فيكون لا ما بينه واختفى

وفيما نحن فيه لم نعلم ذلك فكيف يتمسك بالحديث على الوضع اقول بل

ان كان للاشكال وريب في استفادة الاختصاص

من نسبة الحجب الى الله بملاحظة ان الاختفاء ايضا بعد البيان ايضا من

الله تعالى فلا تكن في ريب في استفادة الاختصاص المذكور من كون المحجوب عنهم في الحديث

هم العباد الظاهر ~~بلاحظة~~ كونه في جميع العباد لانه جمع محلى باللام فلا يتم
~~لبعضهم ولو تعبضهم~~ الحكم المحجوب عن بعضهم ولكن الذي يهون الخطب هو ان استصحاب الحجب
الثابت في صدر الشريعة يكفينا المؤنة ~~ثم~~ ويمكن ان يقال ان عنوان الحجب
غير معلوم فان صدق الحجب والستر يتوقف على ثبوت واقع مستور
فيكون ~~فالعلم~~ العلم به مساوق العلم بالواقع وهو غير منجز عدم الحجب وهذه
الشبهة تفضي تودي الى العويصة هذا الكلام لعدم الجدوى فيه ولا انقداح به
وتدفع بان ماذكروان كان صوابا لكن الواقعة المشكوك في حكمها
مرددة بين ان لا يكون فيها الزام واقعا وبين ان يكون حكمها الالزام
وقد حجب فعلى الاول حكمها واقعا هي الرخصة وعلى الثاني ظاهرا
وهذا المقدار يكفي فائدة الحديث ففي المقام نستصحب الاباحة المشتركة
بين الواقعية والظاهرية الثابتة قبل بيان الشرع فان الحكم حينئذ
اما الاباحة واقعا او بعنوان الحجب ومنها قوله عليه السلام كل شيء
لك حلال حتى تعلم تعرف انه حرام بعينه والظاهر هو العلم بحرمته بعنوان
نفسه لا بعنوان حفظ الواقع المشتبه فلا يرد عليه حتى يكون اخبار الاحتياط
بلبعا ~~ضد~~ واردا عليه ~~ويرد على الاستدلال بها~~ ومنها قوله ع الناس
في سعة ما لا يعلمون ~~و~~ بناء على كون ما موصولة اضيف اليها لفظ ~~ة~~ بالاحتياط
السعة اي الناس في سعة ~~الحكم الذي~~ من جهة الالزام الذي لا يعلمونه ولا يلزمهم مراعاة
فيعارضه اخبار الاحتياط الدالة على ان الناس في ضيق منه ويجب عليهم الاحتياط

واما بنا

الحكم المحجوب وضعا على بذلك فيتمسك او يستصحب حتى يحصل العلم به

واما بناء على كون ما ظرفية مصدرية ظرفية على ان يكون معنى الحديث الناس في سعة ما دام
لم يعلموا الضيق فيكون اخبار الاحتياط موجبا لحصول الغاية والدالة عليه فيه وهو العلم بالضيق
ولو ضيق ثم اذا تشابه الامر وتردد بين الاحتمالين كانت النتيجة مطابقة مع الاحتمال الثاني
الاخير ولم يجز التمسك بالحديث في مقابل اخبار الاحتياط لعدم ثبوت الاحتمال الاول
الذي علته ~~نتيجة~~ تم الاستدلال ~~قوله~~ ومنها قوله ع كل شيء مطلق حتى يرد فيه النهي
~~ود لالته مبنية~~ بناء على ان المراد من النهي النهي عن الشيء ~~بعنوان نفسه~~
نفسيا اوليا ذاتيا ولو بعنوان ثانوي ~~كالحكم~~ كعنوان الاضطرار او بعنوان الجهل
~~لمعلو~~ كالنهي الاستصحابي ولذا يقدم اخبار الاستصحاب على مثل هذا الحديث فيكون الجاهل
فيخرج النهي المقدمي هو لحفظ الواقع المشتبه كاخبار الاحتياط كالنهي المستفاد من اخبار
الاحتياط وبناء على ان المراد من الورود الوصول الى الشخص اما اذا كان المراد
منه الصدور من الشارع ولو لم يصل الى ~~كل~~ الشخص ~~شخص~~ كان مفاد الحديث
كاكثر ما تقدم من الايات مختصا بما قبل الشرع ولم ينفعنا الا فيما احرز ظاهرا
~~موضعيه~~ عدم الصدور من الشارع ولو لاجل عدم الوصول الينا فيما هو كان
عادة يصل لو كان ~~صادرا~~ على تقدير الصدور كما في مسائل العام البلوى لكن البناء الاول لو تم
امكن احراز عدم صدور النهي من الشارع في البناء ~~الاول~~ الثاني بالاستصحاب
حسب ما ذكرناه في حديث الحجب ودعوى ان ذلك يختص بمورد جريان الاستصحاب
اما فيما لا استصحاب ~~لتوارد حالتين حالة~~ ورود النهي وحالة ورود الاباحة
كما اذا توارد حالتان

والشك في المتاخر منها مدفوعة بان الدليل كان هو الحديث استقلالا غير
ضميمة الاستصحاب لم يكن هذا مورد التمسك به لجريان استصحاب النهي في مثل
هذه الصورة لان الحكم في كلية تواردت الحالتين مع اشتباه السابقة منها
هو الاخذ بخلاف الحالة السابقة على كلتا الحالتين وهو في المقام النهي فان
الترخيص الاصلي والواقعي الثابت قبل الحالتين قطعا قد انتقض بورود
النهي ويشك في انتقاض النهي بورود الترخيص بعده والاصل الاستصحاب
عدمه ومنها قوله كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه
بعينه فتدعه وظاهره كل شيء كل شخص وحيث ان ذلك لا يجتمع
مع انقسام الى حرام وحلال فلا بد من حمل فيه حلال وحرام
على ارادة احتمال الحلال والحرام فيتمسك حينئذ على المدعى في المقام
وفيه ان الاخذ بظاهر الذيل من الانقسام الفعلي وحمل الشيء على مجموع
اشياء مشتمل على حرام وحلال فتكون الرواية مسوقة لبيان حكم العلم
الاجمالي لعلها ولا سيما بملاحظة كلمة بعينه ويحتمل ارادة كل كلي مشتمل
على قسم حلال واخر حلال وشك
في ثالث بالشبهة الموضوعية في اندراجه في احد
القسمين دون الشبهة الحكمية والا لم يكن الاشتمال على القسمين الذي
منشأ للاشتباه في ثالث ولا دخيل في الحكم في حليته مع ان ظاهر
الرواية هو الدخل ويحتمل ايضا ارادة كل شخص في كلية قسم حلال وحرام
وشك فيه

وشك في نفس ذلك الشخص فتختص الرواية ايضا بالشبهة الموضوعية
فرض تساوي الاحتمالات سقطت الرواية ايضا عن حيز الاستدلال واما الاستدلال به
على البراءة بحكم العقل بقبح العقاب على التكليف من غير بيان وواصل الى
المكلف ولا يخفى ان ذلك انما يجري اذا كان جهة الالزام في الفعل منحصرا
في خوف العقاب اما اذا كان عنوان شكر المنعم بنفسه مستقلا في اقتضاء الالزام
فلا بد من تحرير حكم العقل بنحو اخر بان يقال ان العقل مستقل بعدم وجوب
الاتيان بما احتمل التكليف به وان الواجب هو امتثال التكليف المعلوم من جهة مخالفته فان تم حكم العقل
موضوعا في حكم العقل بوجوب الاطاعة وحرمة المعصية فان تم ذلك ترتب عليه قبح المؤاخذة
عليه الجهة الاولى قبح العقاب فانه مع عدم الالزام من العقل بالفعل
يقبح العقاب والا لم تجر الجهة الثانية فيحتمل وجوبه على انفرادها في ترخيص
العقل في الاقدام بما احتمل كونه خلاف التكليف ثم ان
هنا اشكالا عويصا وهو ان المراد من البيان في قولنا قبح العقاب بلا بيان
هو ما يعم بيان التكليف وبيان الاحتياط وايضا هو ما يعم بيان الشارع
وبيان العقل فمع حكم العقل بالاحتياط والتحرز عن موارد الشبهة
لا مجال لقاعدة قبح العقاب بلا بيان فان البيان العقلي موجود في قاعدة
دفع الضرر المحتمل او المظنون في مورد ظن التكليف او احتماله
يكون بيانا عقليا واردا على قاعدة قبح العقاب بلا بيان كما ان قاعدة قبح العقاب بلا بيان

يكون واردا على قاعدة وجوب الدفع الضرر المحتمل ورافعا لموضوعه
وهو احتمال الضرر ولا مجال لتقديم احدى القاعدتين واخراج المورد عن
موضوع الاخرى كما صنعه المصنف بل اللازم ملاحظة المورد مع قطع النظر
عن القاعدتين والمورد في المقام مع قطع النظر عن القاعدتين قابل لكل
مورد لكل من القاعدتين لكن القاعدتين بانفسهما [illegible] لا يجتمعان فاما
هذه القاعدة او تلك او لا هذه ولا تلك فاذا تحير العقل ولم يجزم
بانطباق احدى القاعدتين معينا او لا انطباقهما لم يبعد ان يكون حكمه الثانوي
في موضوع التحير هو البرائة فانه اذا لم يجزم بوجوب الدفع الضرر المحتمل
وبعبارة اخرى لم يكن عنده ملزم خارجي او داخلي بكل من احتمالي الشبهة
حكم بالترخيص والتخيير بينهما فاذا حكم بالترخيص قبح العقاب من جهة قبح
العقاب مع بيان الترخيص العقلي فكانت النتيجة مع من يحكم بقبح العقاب من
دون بيان وان كان لا بملاكه [illegible] ومن ذلك ظهر انه لا فرق بين الضرر
الاخروي المترتب على عنوان المعصية والدنيوي المترتب على ذات الفعل المحتمل حرمته
الا في ترتب عدم ترتب الضرر بعد حكم العقل بالترخيص وترتبه في الثاني اما
اباحة الفعل عقلا [illegible] ثابتة في كلتا الصورتين ولا منافاة بين
الرخصة في الفعل وترتب الضرر عليه لو صادف الضرر وذلك كما اذا
لم نوجب دفع الضرر المحتمل فارتكب ثم صادف الضرر الدنيوي لا لما ذكره الشارح
ان الضرر المتيقن لا يجب دفعه عقلا وشرعا فضلا عن المحتمل ضرورة عدم القبح في تحمل بعض المضار

لبعض الدواعي

لبعض الدواعي بغير لكن ذلك فاسد فان العقل ان رخص في الاقدام على
بعض المفاسد فذلك لما يرى في الفعل من جهة المصالح فكان الفعل بعد
حصول التكاسر بين الجهات خاليا عن المفسدة الغير المتداركة بالمصلحة
والا فاي عقل يقدم على ما يعترف بانه مفسدة لا مصلحة فيه اصلا مع
ذلك لو صح لم يختص بالضرر الدنيوي بل يجري في الضرر الاخروي [illegible] الا ان يقال ان
كون الضرر الاخروي لعظمه لا يسوغه داعي من الدواعي الدنيوية
وهذا بخلاف الضرر الدنيوي فانه وان بلغ ما بلغ يسوغه داعي دنيوي
او اخروي اعظم منه وافسد منه حكمه بان المصالح والمفاسد التي
هي مناطات الاحكام ليست هي المنافع والمضار ابدا بل ربما
تكون هي هي وربما تكون غيرها فليس احتمال التكليف [illegible] احتمال
الضرر بل مساوق لاحتمال المفسدة واحتمال المفسدة غير واجب الدفع
وذلك لوضوح ان ما لا ضرر فيه لا فساد فيه وان كل فساد فهو ضرر
اما للبدن او للمال او الجاه او للاعتبار فما يتوهم كونه فسادا [illegible]
كشف العورة في ملأ الناس فذلك ناش من قصر النظر على
ضرر النفس والمال مع ان ضرر الاعتبار ربما يزيد على ضرر ذينك
الضررين بل ربما يرضى الشخص بذهاب النفس والمال ولا يرضى بذهاب
الجاه والاعتبار مع ان احتمال كون المفسدة الناشئة منها الحكم مضرة

كاف في حكم العقل بوجوب الدفع ولا سبيل لنا الى القطع بعدمه الا ان يكون احتماله في غاية الضعف بحيث لا يحكم العقل في مثله بوجوب الدفع

الاحتياط واستدل على القول بالاحتياط بالادلة الثلث الاول الايات وهي على طوائف منها ما دل على المنع عن القول بغير علم بتقريب ان الفتوى باباحة ما لم يعلم حرمته قول بغير علم بالاباحة وفيه ان ادلة البراءة النقلية تثبت الحكم انما يحكم ان القول بالاباحة شرعا بما دل على حليته ما لا يعلم حرمته وبالاباحة عقلا بحكم العقل بالاباحة فاين القول بغير علم ومنها ما دل على لزوم الاحتياط والاتقاء والتورع مثل قوله تعالى واتقوا الله حق تقاته وقوله تعالى واتقوا الله ما استطعتم بناء على ان التقوى هو ترك محتمل الحرمة دون معلوم الحرمة فانه اطاعة وامتثال وفيه ان متعلق الاتقا محذوف والظاهر انه العقاب بحيث نسب في ظاهر اللفظ الى الله فيراد الاتقاء من عقابه عذابه ولا عذاب في مشتبه الحكم بعد تامين العقل وحكم النقل نعم لو كان المتعلق مضار الفعل ومفاسده تم الاستدلال لكنه لا يلائم نسبته الى الله تعالى ومنها ما دل على النهي الاية الناهية عن القا النفس في التهلكة بناء على ان المراد منها التهلكة الاخروية وهي العقاب دون التهلكة الدنيوية التي هي الموت وفيه ان الشبهة موضوعية والتهلكة في مورد الشبهة غير معلومة لا حتم الحلية واقعا فكيف وجه ذلك كيف يتمسك بدليل الحكم هذا مع قطع النظر عما دل على التامين من حكم العقل ودليل النقل والا فلا اشكال الثاني الاخبار وهي على طائفتين منها ما اثبت العقاب بمخالفة الواقع لو اتفقت مخالفته منها وهي عدة احاديث

حرمة الالقا في التهلكة

دلت على ان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وما ارسله الشهيد عنهم ليس بناكب عن الصراط من سلك سبيل الاحتياط ومقبولة ابن حنظلة انما الامور الثلث امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله ورسوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم ومنها الاخبار الامرة بالاحتياط والتوقف بدون ذكر العقاب مثل قوله عليه السلام اخوك دينك فاحتط لدينك وقوله خذ بالاحتياط في جميع امورك وقوله لا يسعكم فيما نزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى عليهم السلام حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ودعوى اختصاص ما رتب فيه العقاب على الشبهات المتنجز فيها التكليف قبل هذا الخطاب فيختص بالشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي والشبهات قبل الفحص لا مجال لها في المقام فلا يكون هذا الخطاب محدثا في اثبات العقاب بل مؤكدا ومفيدا لامر جديد موجبا بل هو لاجل الحفظ من العقاب فيكون مختصا بمورد ثبت فيه العقاب الثابت بسبب سابق فيختص بما هنالك عقاب لولاه وبالجملة هو ناش من ثبوت العقاب فلا يكون منشئا للعقاب بل يظهر من شيخ مشايخنا عموم الاشكال لكل اخبار الاحتياط والايات قال في كلام له ان ايجاب الاحتياط ان كان مقدمة للتحرز عن العقاب الواقعي فهو مستلزم لترتب العقاب على التكليف المجهول وهو قبيح وان كان حكما ظاهريا نفسيا فالهلكة الاخروية مترتبة على مخالفته لا مخالفة الواقع فان مال ما ذكره الى

ايجاب الاحتياط لا يكون مقدمة للتحرز عن العقاب الواقعي الا فيما كان العقاب

ثابتا لولاه فيختص بما كان كذلك الايجاب بالاحتياط مدفوعة بان التعليل

بقوله فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وان كان موهما لثبوت

العقاب في رتبة سابقة على هذا الطلب فيختص بمورد تنجز التكليف لا بهذا

البيان لكن الاعلان عن فعلية الطلب في موارد الشبهة بثبات العقاب في موردها

بمثل انك تعاقب على مخالفة الواقع لا باس في مورد هاصحيح [illegible]

ثم التعبير باثبات العقاب تارة يكون كما ذكرنا واخرى يكون بمثل علاوه [illegible] وذلك

التعليل للامر بالتوقف قاصدا به ايراد الاعلان بثبوت العقاب بنفس هذا الايجاب

فانه يكون ابلغ في بيان ثبوت العقاب حيث اخذه فعليا [illegible]

فان بيان الهول في ركوب البحر تارة يكون بذكره بالتصريح به بعبارته

المطابقي واخرى بثبوته بمثل اترك مسير البحر فان ترك الربح اولى من ركوب

الاهوال وهذا لطيف جدا فاذن لا باس بالاخذ بعموم الشبهة في الروايات

للشبهة البدوية الغير المتيقن ثبوت العقاب فيها قبل هذا الخطاب والحكم بانها مستلزمة

لثبوت العقاب فيها بنفس [illegible] فيكون مثبتا

للعقاب بنفس هذا الخطاب وبالجملة دلالة اخبار الاحتياط مما لا ينكر

وان كان كثير منها في الشبهة قبل الفحص او موهمة للاستحباب لكن فيها ما هو دليل

على المطلوب والمناقشة في السند مما لا وجه له بعد تظافرها وما [illegible]

تخصيصها باخبار البرائة او تاويلها بحملها على الاستحباب او حملها على الارشاد

جميعا باطل

جميعا باطل فان سياقها سيما المشتملة منها على التعليل ابية عن التخصيص اشد اباء

وحملها على الاستحباب كيف يكون مع اشتمالها على اثبات العقاب واما حملها على

الارشاد بزعم انها لا تكون حينئذ منافية للبرائة في الشبهة البدوية

لتبعية الامر الارشادي للمرشد اليه فيما يحكم العقل بلزوم الاحتياط وهو اطراف

العلم الاجمالي كان الامر الزاميا وفيما يحكم برجحانه السائغ كان استحبابيا من

دون جعل زائد من قبل المولى ففيه ان الامر الارشادي [illegible]

معناه صدوره من مصدر العقل وكون المولى بما هو احد العقلاء [illegible]

فلابد وهذا لا يقتضي الا اختصاص الامر بما فيه ملاك حكم

العقل وان لم يحكم العقل حاكما فعلا لعدم احرازه [illegible]

المولى في غاية الاهمية بحيث لا يرضى بتركه حتى مع الشبهة فاذا كان امره الالزامي

الارشادي عاما لجميع موارد الشبهة كشف ذلك عن عموم ملاك حكم العقل

لجميع موارد ها وبالجملة الامر الارشادي لا يقتضي سبق ادراك العقل

وحكمه الفعلي ليتم ارشاديته ولذا اوامر الطبيب

ارشادية مع عدم حكم العقل في موارد ها فعلا

بل بعد امر الطبيب يعلم ثبوت ملاك حكم العقل فاذا امر الطبيب الزاما

ينكشف عن ثبوت ملاك الالزام واذا امر استحبابا ينكشف عن ثبوت

ملاك الاستحباب فكذلك في المقام يؤخذ بعموم اوامر الاحتياط للشبهات

مع ظهورها في الايجاب وينكشف عن ثبوت ملاك وجوب الاحتياط في جميع مواردها

فقد تحقق ان اخبار الاحتياط لا سبيل الى المناقشة فيها من حيث السند ولا من حيث الدلالة ولا التصرف فيها باحد الوجوه المذكورة ومع ذلك الحق في المسئلة هو القول بالبرائة لعدم التعارض بين اخبارها واخبار الاحتياط لكونها رافعة لموضوعها فانها واردة عليها فان موضوع اخبار الاحتياط هو الشبهة وبعد دلالة الاخبار على الاباحة فيما لا يعلم حرمته تخرج عن موضوع الشبهة وتصير من الحلال البين فان ظاهر الشبهة هو ما لا يعلم حكمه بوجه لا بعنوانه الاولي ولا الثانوي لا واقعا ولا ظاهرا كما ان الحلال والحرام البين ظاهر فيما علم حكمه بوجه فالخمر المحرم واقعا من الحلال البين اذا اضطر اليها السيد وكذا التتن المحرم واقعا من الحلال البين اذا دل الدليل على حليته في موضوع الجهل لا يقال غاية اخبار البرائة بورود الامر والنهي وهو اعم وهو شامل من الامر والنهي الواقعي باي عنوان ووجه كان فتكون اخبار الاحتياط محصلة لهذه الغاية وواردة على اخبار البرائة قلت فانه لا يقال نعم هذا مسلم لكن لا يجدي مع كون موضوع ما ورد فيه البيان في اخبار الاحتياط هو عنوان الشبهة فان هذا العنوان يرتفع باخبار الحل فلا تصل النوبة الى الحكم كي تحصل به غاية الحل وبالجملة لا ينبغي الارتياب في ان قوله كل شيء حلال حتى تعلم انه حرام وقوله من ترك الشبهات نجى من المحرمات وكون موضوع الثاني ما يرد الحكم الاول فلا يبقى مجال ... نعم موضوع بعض اخبار الاحتياط هو الجهل وعدم العلم كما في اخبار البرائة لكن مفاد تلك الاخبار هو التوقف والاحتياط في الشبهة قبل الفحص وهو مسلم الدليل الثاني مما استدل به على وجوب الاحتياط هو حكم العقل وتقريره من وجوه الاول ان بعضها

بالشبهة التحريمية

بالشبهة التحريمية وبعضها الاخر بالشبهة الوجوبية الاول انا نعلم بالضرورة من الدين بوجود واجبات ومحرمات في الشريعة ومقتضى هذا العلم الاجمالي الاحتياط في الاطراف باتيان كل محتمل الوجوب وترك كل محتمل الحرمة حتى يحصل القطع بالخروج عن عهدة التكاليف المعلومة بالاجمال ودعوى انحلال العلم الاجمالي المذكور بنهوض امارات معتبرة بمقدار المعلوم بالاجمال على احكام الزامية فيكون الشك في ما عدى مؤدى الامارات بدويا ... الى الاصل غير مدفوعة بان انحلال العلم الاجمالي انما بالعلم التفصيلي بتعين ما كان معلوما بالاجمال كما اذا علم بوقوع قطرة دم في احد الانائين ثم علم بتلك القطرة تفصيلا في اناء معين اما العلم تفصيلا بغيره كما اذا علم تفصيلا بوقوع قطرة بول في واحد معين من ذينك الانائين المعلوم وقوع الدم في احدهما فلا يكاد ينحل العلم به حكما ولا انحلال به العلم وموضوعا لعدم علم اخر بعد تعين العلم التفصيلي المذكور هو ما اذا علم تفصيلا بما يحتمل ان يكون هو المعلوم بالاجمال ويحتمل ان يكون غيره كما اذا علم بوجوب الاجتناب في احد الاطراف لكن لم يعلم انه بذلك السبب الذي علم به اجمالا او بسبب اخر نعم اذا كان العلم التفصيلي في الصورتين قبل العلم الاجمالي منع ذلك عن حصول العلم الاجمالي وبالجملة العلم الاجمالي وان انحل في الصور الثلث بالعلم التفصيلي لكن حكمه وهو وجوب الاحتياط يبقى في الصورتين منها كما يبقى فيما اذا خرج بعض الاطراف عن محل الابتلاء او سقط تكليفه عن جهة التكليف بسبب الطاعة والعصيان على تقدير كون التكليف في جانبه وسره ان قاعدة الاشتغال تستدعي البرائة اليقينية ولا تذهب بمجرد

ولا نقطع بالبراءة الا بالاحتياط في المحتمل الباقي اذا اتضح ذلك ظهر ان المقام من قبيل
ما لا ينحل فيه العلم الاجمالي بما علمناه من التكاليف بقيام الامارات والاصول فان ما علمناه
من التكاليف بقيام الامارات والاصول هو تكاليف بعنوان اخر غير ما علمناه من التكاليف
الواقعية فلا يوجب انحلاله هذا على تقدير الالتزام بانشاء احكام على طبق مؤديات الامارات
اما على نحو السببية او على وجه الطريقية اما على القول بجعل الحجية فالامر في عدم الانحلال
اوضح لعدم حصول علم تفصيلي بالحكم اصلا وانما علم بالحجة التفصيلية الشرعية فتجتمع
حجتان في مورد الامارة حجة عقلية وهو العلم الاجمالي واخرى عقلية شرعية وهو قيام
الامارة ويختص المورد الخالي عن الامارة بحجة واحدة عقلية نعم اذا علم اجمالا بحكم
على سبيل الحصر كما اذا علم اجمالا بخمسمائة حكم ثم قامت خمسمائة حجة
على خمسمائة كانت تلك الخمسمائة حجة على امرين حجة على الاحكام في مواردها
بالمطابقة وعلى عدم الاحكام في سائر الموارد بالالتزام وكما اذا علم بوجوب واحد من
الظهر والجمعة وقامت الحجة على وجوب الظهر وكما اذا علم بان احد الانائين فقط نجس
فقامت البينة على نجاسة اناء معين فانها حجة على طاهرية الاخر بلا حاجة الى اجراء الاصل
وبالجملة لا سبيل للمناقشة في هذا الدليل من هذا السبيل نعم يمكن المناقشة بانكار العلم الاجمالي
بثبوت تكاليف واقعية وان المعلوم بالاجمال هو ثبوت التكاليف في مؤديات
الطرق اجمالا لان التكليف بالطريق بما هو هو لاجل ان التكليف بالواقع
المقيد بمؤدى الطريق وان العلم الاجمالي بالاحكام انما حصل من قيام الطرق
الظنية على الاحكام فلا يتجاوز العلم الحاصل منه من موارده ويمكن المناقشة

فلا خير

فلا خير بان العلم الاجمالي انما حصل بالضرورة من الدين ولو لم تكن امارة من الامارات
بل الضرورة هنا اوضح من الضرورة التي علم بها وجوب الصلوة والصوم وسائر الضروريات
ويمكن المناقشة في الاولى بعدم ثبوت التكليف بمؤديات الطرق بل يحتمل كون التكليف
بها كما يحتمل كونه بالواقعيات ومقتضى العلم الاجمالي بثبوت التكليف باحد الامرين الاحتياط
بالجمع بالامرين والعلم التفصيلي بمؤديات الطرق لا يوجب حل هذا العلم الاجمالي
نعم الوجه الثاني من التقرير لا باس به بان يقال لا علم لنا بثبوت
تكاليف واقعية وان لم تكن في مؤديات الامارات بل المتيقن هو ثبوت تكاليف
هي في مؤديات الامارات فاذا تفحصنا عن الامارات وظفرنا بالطرق المثبتة للتكليف
بمقدار ما علمناه بالاجمال انحل علمنا الاجمالي لان ما علمناه بالاجمال بشخصه
صار معلوما لنا بالتفصيل الثاني من وجوه تقرير حكم العقل هو ان الاصل في الافعال الغير
الضرورية قبل الشرع هو الحظر ولعله لرجحان التصرف فيما هو ملك الغير وامر بيده هو عدم
جواز التصرف فيه بغير اذن منه والعالم كله لله تعالى فليس لاحد التصرف فيه فيما عدى مقدار الضرورة
الا برخصة منه تعالى وفيه ان العقل انما يحكم بذلك بمناط ان التصرف في مال الغير بغير
اذن منه مزاحمة في سلطان الغير وفي المقام المتصرف وما تصرف فيه كله تحت سلطان الرب
لم يشذ عن سلطانه شيء واي عقل يحكم بان الاثمار تحبس على الاشجار ولا ينتفع بها الاكلون
نعم بعد تسليم حكم العقل بالحظر لا وجه للفرق بين المقام وبين قبل الشرع والحكم في المقام
بالبراءة لقاعدة قبح العقاب بلا بيان فان العقاب لو كان قبيحا كان قبيحا في المقامين ولو
لم يكن لم يكن قبيحا فيهما لان مناط الحكم في المقامين واحد الثالث من وجوه تقرير حكم العقل
هو حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل مع احتمال التكليف والمظنون مع ظنه

فان الاحكام ناشئة عن المصالح والمفاسد في المتعلق واجب بان المفسدة غير الضرر فقد تجتمع معه وقد تفترق

[illegible] وكان توهم المغايرة

نشأ من قصر الضرر على ما كان نقصانا في النفس والمال والا فلو عمم بحيث يعم نقص الاعتبار والجاه

كالشيء مكشوف العورة في الاسواق كما هو الحق كان كل مفسدة ضررا ثم لو سلم

المغايرة لم يكن وجه للفرق بين الضرر والمفسدة في وجوب دفع محتملها فان كلا منهما واجب

الدفع عقلا وما قيل من ان العقلاء يقدمون على المضرات القطعية لبعض الاغراض فضلا عن

الاحتمالية مدفوع بان تلك الاغراض لا بد ان ترجع الى مصالح تترجح على المضرات ثم لا يكون

بعد الكسر والانكسار مضرة فيما يقدمون عليه والا فلا يعقل منهم الاقدام على ما لا يكون كذلك

وما ينبغي ختم الكلام ببيان امور الاول ذكروا ان اصل البراءة انما يجري فيما اذا لم يكن هناك

اصل موضوعي وهذا لا يختص باصل البراءة عندهم بل كل اصل انما يجري فيما اذا لم يكن هناك اصل

حاكم عليه بل اصل البراءة انما محكوم للاصل الموضوعي من جهتين من جهة ان ذلك الاصل انه

اصل في مرتبة السبب ومن جهة انه استصحاب والاستصحاب عندهم مقدم على اصالة

البراءة ولو كانا في مرتبة واحدة وتحقيق الكلام في التقدمين في محلها

يطلب من محلها ثم انهم ذكروا متفرعا على ما ذكروا عدم جريان اصالة البراءة في لحم

شك في حرمته لاجل الشك في قبوله للتذكية شرعا اذا لم تكن لقبول التذكية له

حالة سابقة فانه تجري حينئذ اصالة عدم التذكية بعد وقوع سائر ما يعتبر فيها

شرعا فانه قابلية المحل من جملة ما يعتبر في التذكية فيها وهي مشكوكة نعم اذا احرز

قابلية التذكية وشك مع ذلك في حل الاكل جرى اصالة الحل لعدم جريانها للقطع بالتذكية

باجتماع جميع ما يعتبر فيها من قابلية المحل وغيرها قلت يمكن ان يقال بجريان اصالة عدم

التذكية في هذه الصورة ايضا فان للتذكية مراتب مرتبة تفيد الطهارة فقط واخرى

تفيد الحل والطهارة وما هو المقطوع هي المرتبة الاولى دون الثانية فتجري اصالة العدم

فيها وترتب عليها عدم الحل وذلك لان المستفاد من حكم الشارع بعدم الحل والطهارة بوقوع

افعال خاصة بالذبح بشرائط خاصة في بعض افراد الحيوان وبعدم

الحل مع الطهارة في بعض اخر وبالحل والطهارة جميعا في ثالث ان للحيوان ثلاثة اصناف

منها ما لا يقبل التذكية اصلا ومنها ما يقبل تذكية مطهرة فقط

ومنها ما يقبل تذكية مطهرة محللة جميعا والعلم بقبول الحيوان التذكية بالمعنى الاول

لا يمنع من جريان اصالة العدم فيها بالمعنى الثاني فاصالة البراءة ابدا في الحيوان

محكومة ابدا حتى لو كانت للقابلية لها حالة سابقة شك في تغير الحال منها غاية

الامر ان الاصل الحاكم حينئذ موافق ثم لا فرق في جميع ما ذكرنا بين

الشبهة في الموضوع والشبهة في الحكم فلو اشتبه حيوان بين حيوانين نعلم حكم كل

منهما جرت اصالة عدم التذكية كما انه لو علم بما تعتبر في الحلال وشك في طروه جرى

استصحاب القابلية الثاني الادلة النقلية وحكم العقل متطابقان على الحكم

بحسن الاحتياط ومعنى الاحتياط هو الاتيان بما يحتمل مطابقته للواقع فيما

لا يحتمل المطابقة كما فيما احتمل كونه مطلوبا عباديا وجوبا او استحبابا

ويحتمل عدمه لا احتياط وذلك لان معنى العبادية لا يكون الا بالاتيان بالفعل بداعي الامر

الامر يعني يكون العلم بالامر محركا للمكلف نحو العمل فان ذلك معنى الاطاعة وهو

غرض الامر من امره ومعلوم ان هذا لا يكون مع الشك في الامر فاذا لم يكن

لم يحتمل مطابقة الفعل للواقع لنقص جزء من حدوده وهو قصد الامر سواء كان هذا

في الامر

العمل معتبرا في المأمور به او كان معتبرا الحكم العقل في حصول الغرض واما الاتيان بالفعل بداعي احتمال الامر

فذلك لا يجدي لان الاتيان باحتمال الامر ليس من قصد التعبد والامتثال ولا يعقل ان يكون

من قصد الامر فيا ... بحيث يحتمل العبد ان الفعل مطلوب للمولى فياتي به دون الامر ليس اثره الا احتماله

ومما ذكرنا ظهر ان اخراج قصد القربة عن حيز الامر لا ينفع في دفع الاشكال وتصوير

الاحتياط ما دام معتبرا في صحة العمل اذا كان ... تعميم ما يعتبر في العمل العبادي

بداعي احتمال الامر ... من غير فرق ... قصد القربة هو الاتيان بالفعل بداعي العلم بالامر نعم اذا عم

كما انه مع تعميم قصد القربة لما يشمل الاتيان بداعي احتمال الامر ... يرتفع الاشكال من اصله

من غير حاجة الى اخراج قصد القربة عن حيز الامر فالمجدي في تصوير الاحتياط هو تعميم القصد

ما يعتبر من القصد لا اخراجه عن حيز الامر مع دخله في صحة العمل وهذا واضح جدا

ومع ذلك لا اعلم كيف خفي على حضرت الاستاد العلامة قدس سره بنى الاشكال على دخول

قصد القربة في متعلق الامر ... اشكال ... على مبناه من الخروج ... وهو

والصواب في التفصي عن الاشكال هو التمسك باخبار من بلغ والصواب التمسك

في دفع الاشكال باخبار من بلغ وقبل الخوض في تقريب الاستدلال نقول ان ترتب

الثواب في كلية الواجبات والمستحبات حتى التوصليات مشروط بقصد الامر

والاتيان بعنوان الاطاعة والعبادة بالعمل ... والاسقاط للامر في خصوص

فيعتبر في موضوع الثواب في الاوامر كلية ما يعتبر في موضوع الصحة في خصوص العبادات وعلى ذلك

فاشكال الاحتياط في العبادات يعم بالنسبة الى ... مطلق الواجبات

والمستحبات لكن بالنسبة الى الثواب فقط يعني لا يمكن مع الشك في الامر الاحتياط ... في الامر

بموضوع الثواب لان موضوعه الاتيان بالعمل بعنوان التعبد والجزم بالامر وذلك لا يكون مع الشك

الموعود الثواب ... ومنه يعلم اذا عرفت

مانكان امره الغرض ان

ومنه يعلم ان ثواب الانقياد ايضا لا يكون لان ذلك ... الانقياد هو الاتيان بما يحتمل

اذا عرفت ذلك نقول ظاهر هذه الاخبار ان ترتب الثواب على العمل

برجاء الثواب ورجاء الواقع ثابت على سبيل الاستحقاق على تقدير والتفضل على

تقدير اخر فاما تقدير الاستحقاق فهو تقدير مطابقة العمل للواقع واما تقدير

التفضل فهو تقدير عدم مطابقته له فاذا امكن مع الاتيان برجاء الثواب واحتمال

الامر موضوع الاستحقاق للثواب ... اقتضى ذلك امكان حصول

موضوع الصحة في خصوص العبادات ايضا لان الثواب متفرع على الصحة

ومترتب عليها ولا يكون بدونها وذلك يكشف عن ان الاتيان بداعي احتمال

الامر ايضا كاف في سقوط الامر وحصول الغرض وان كان لولا هذه الاخبار

لم نكن نحكم بكفايته وربما يتمسك بهذه الاخبار لاثبات الامر بذات العمل البالغ

عليه الثواب لظهور بعض تلك الاخبار في ترتب الثواب على ذات العمل لا العمل

بعنوان الاحتياط ليكون ثوابه ثواب الانقياد وان كان ظاهر بعضها الاخر

ذلك فانه لا منافات بين الطائفتين فيعمل بهما جميعا وترتب الثواب كاشف

عن الامر فان اغلب المستحبات علم استحبابها من ترتب الثواب عليها في الاخبار

فيكون بلوغ الثواب سببا لحدوث الامر نظير اعتبار قول العادل على

السببية فاذا حدث الامر بقصد ... ادراك الواقع هذا الامر فيكون

عمله بداعي الجزم بالامر الجزمي فان ظهر الاصابة كان اخره نفس الامر الواقعي

وكان اتيانه بداعي الامر الواقعي وان ظهر الخطا كان اتيانه بداعي الامر الحادث

ان ... الامر لو ورد خبر ضعيف ... على ... فيه ...

وكان عمله صحيحا لاجل مطابقة الامر الحادث ومما اشكل على هذا الاستدلال بانه مع استحباب

العمل خرج عن موضوع الاحتياط وكلامنا فيه مدفوع بان كلامنا في

صحة العمل الذي اتى به مع الجهل بالامر الواقعي بالصحة ومطابقة الواقع وعدمه ولم يكن الاتيان

على سبيل الاحتياط واحتمال الامر دخيلا في المتهم كي يكون صورة الاستدلال خروجا

عن الفرض والعمدة في الجواب عن الاستدلال منع ظهور الاخبار في ترتب الثواب على نفس

العمل كي يكون كاشفا على استحباب نفس العمل بل غاية ما يستفاد منها ترتب الثواب البالغ

ولا ينافي ذلك ظهورها في ترتب نفس ذلك الثواب البالغ فانه يكون ذلك على سبيل

التفضل لا باقتضاء نفس الانقياد ومن ذلك ظهر ان اثبات الاستحباب بالعمل باخبار

من بلغ في غاية الاشكال بل المنع الثالث اذا تعلق الطلب

امرا او نهيا بطبيعة مبين المفهوم وشك بالشبهة المصداقية في

اندراج بعض الجزئيات تحتها كما اذا توجه النهي عن شرب الخمر

وكان لها افراد معلومة واخرى مشكوكة وكذلك توجه الامر

بعنوان قضاء ما فات وعلم فوت عدة صلوات وشك في فوت عدة اخرى

فهل توجه الطلب الى الطبيعة المتعين المفهوم يقتضي اشتغال الذمة باتيانها بواقع

او تركها على سبيل القطع الذي لا يكون الا بالاحتياط في

الافراد المشتبهة للقطع بالخروج عن عهدة التكليف المتوجه او لا يجب

الامتثال في الافراد المعلومة الفردية واما في المشتبهة فالاصل دون واقع

تلك الطبيعة فتجري البراءة في الافراد المشتبهة وبعبارة اخرى حكم العقل بالاشتغال

نتيجة مقدمتين صغرى وكبرى اعني قولنا هذا خمر والخمر يجب الاجتناب عنه

او يكفي العلم

او يكفي العلم بالكبرى فقط اعني الخمر يجب الاجتناب عنه فيحكم العقل بتنجز التكليف

في متن الخمر الواقعي الا ان يقطع بعدم خمرية ما هو خمر فذهب شيخنا الى

الاول والاستاد المحقق الى الثاني والحق هو الاول وتوضيحه يحصل بتقديم

امر وهو ان النهي المتوجه الى الطبيعة يتصور على وجهين فتارة يكون المطلوب

مجموع تروك الطبيعة على سبيل العموم المجموعي بحيث لو اخل بالترك في مورد

واحد لما امتثل النهي اصلا واخرى يكون المطلوب كل ترك الترك على سبيل

الاستيعاب الافرادي حتى يكون كل ترك امتثالا وان عصى في ترك اخر

وهكذا الحال في جانب الامر فاما اذا كان النهي من قبيل الاول يرجع الشك

في مصداقية المصاديق المشتبهة الى الشك في الاقل والاكثر بالشبهة

المصداقية والاصل فيه البراءة واما اذا كان من قبيل الثاني كان اوضح

في جريان البراءة فان النهي وان توجه الى الطبيعة لكن النهي المتوجه الى

لا يقيد العقل بازيد مما علم من افراد تلك الطبيعة ولا يتجاوز تنجز النهي

الى الافراد المشتبهة كما يشهد له انه اذا لم يبتل المكلف بشيء من الافراد

المعلومة بان كان كل ما هو مبتلى به من قبيل المشتبهات فانه لا يظن بالاستاد

ان يلتزم بالاحتياط فلو كان النهي منجزا في واقع تلك الطبيعة لم يكن له محيص

من الالتزام بالاحتياط وهل يعقل التفصيل في حكم هذه الافراد بين ان

يبتلى بفرد اخر معلوم وبين ان لا يبتلى ثم لو سلمنا حكم العقل بالاحتياط

فلا ريب ان الادلة النقلية تقتضي البرائة ولا تبقى معها مجال للعقل وحكمه ثم ان

القائل بالاحتياط لم يستثنو عن اتيان المشتبهات فيما اذا

احرز الفراغ فراغ الذمة عن تكليف الطبيعة بالمعبد الشرعي فانه نازل منزلة

القطع الوجداني بالفراغ فباستصحاب ترك الطبيعة فيما اذا كان تاركا

لها قبل ارتكاب المشتبه كما في اغلب الموارد الى زمان الفراغ عن الارتكاب

الذي هو زمان الشك في الارتكاب يحرز انه تارك للطبيعة وهذا المقدار

كاف في المقام ولا حاجة الى اثبات ان الافراد المشتبهة ليست من افراد الطبيعة

نعم لو كان الاثر مترتبا على هذا السلب الناقص لا يترتب كما لا يترتب باستصحاب الحيض احكام

دم الحيض فينحصر وجوب الاحتياط بصورة كانت الحالة السابقة

على ارتكاب الفرد المشتبه هو ارتكاب الفرد المعلوم كما اذا كان مرتكبا لما هو

عنا يقينا ثم حصل سبب لغنائه الى ما يشك كونه غنا لزوال الطرب عنه

فانه لا سبيل هنا الى استصحاب كونه تاركا للغنا بل استصحاب

كونه مرتكبا له بنا على المسامحة العرفية في الاستصحاب وعدم عد اللاحق في نظرهم

مغايرا للسابق هذا كله بنا على توجه الحكم الى الطبيعة واما بنا على توجهه

الى الافراد فلا اشكال في جريان البرائة في الافراد المشتبهة كما لا يقتضي

الامتثال الاستصحاب كونها فردا كما في المثال المتقدم بنا على المسامحة

العرفية الرابع هل حسن الاحتياط مطلوب شرعا وجوبا او استحبابا او مستحسن عقلا

وهل يختص بمورد عدم حجة معتبرة من اصل او امارة او يعم مورد قيام الحجة الظاهر هو

الاول

الاول في المقامين اما في المقام الاول فلان ظاهر الاوامر الواردة فيه هو الطلب الشرعي المولوي

ومجرد اشتمال بعضها على التعليلات العقلية لا يقتضي حملها على الارشاد فلعل تلك

الجهات العقلية اوجبت الامر الشرعي كما اوجبت الامر العقلي فان

الاحكام الشرعية تنبعث من المناطات العقلية ولا وجه لقياس المقام على ما لا يمكن

فيه حمل اللفظ على الحقيقة كما في اوامر الاطاعة واما في المقام الثاني

فلو ضم على مسلك السببية كما نقول في الاصول فان المصلحة الحادثة بسبب

قيام الطريق اذا زاحمت مصلحة الواقع وغلبت عليها لم يبق مجال لرعاية مصلحة

الواقع بالاحتياط وكذلك اذا قلنا بالطريقية بل مجعل الحجية فان

الشارع برأفته على عباده اذا نصب طريقا لهم على احكامه تسهيلا عليهم كان تتبع

ما وراء ذلك بالاحتياط كاشفا من التضييق على النفس الذي ربما لا يرضى الشارع بذلك لرأفته عليهم

وان ادركوا بذلك المصالح الواقعية فان عباده لعل احب اليه من مصالح تلك الافعال فاراد ان

يريدان لا يوقعوا انفسهم في الشدائد ولقد لعنوا الخوارج بتضييقهم على انفسهم

واما التمسك باطلاق اوامر الاحتياط فيدفعه ان ظاهر تلك الاوامر هو الاحتياط

في الدين والمدعى ان الدين هو مؤدى الامارات والاصول

بان التكاليف الواقعية مترجمة اليها على سبيل العرف

او التعبد الخامس لا فرق في جريان البرائة بين ان يكون المحتمل التكليف

تعيينيا او تخييريا وكذلك لا فرق بين ان يكون عينيا او كفائيا

• فلو شك في وجوب شيئين على سبيل التخيير او اباحتهما كان الاصل الاباحة

وكذلك لو شك في وجوب شيء كفاية على المكلفين او اباحته فالاصل الاباحة

فان ادلة البرائة النقلية والعقلية يشمل المقامين واما لو علم بوجوب

شيئين او اشياء وشك في انهما على سبيل التعيين او التخيير او علم بوجوب شيء على

عامة المكلفين وشك في انه على وجه العينية او الكفاية فالاصل في الاول

نفي كل من الامرين الخصوصيتين فاذا اتى باحد الشيئين او اشياء في الاول

او اتى احد المكلفين به بالفعل في الثاني استصحب جنس الوجوب المشترك

بين الحدين او الشخص الخارجي المردد بينهما ويجري البرائة في خصوص حد

التعيينية والعينية لانها كلفة زائدة لا التخيير والكفائية بل يمكن

ان يقال ان بيان العقاب انما هو بالنسبة الى تركهما معا او ترك مجموع المكلفين في الاول والثاني

واما بالنسبة الى ترك واحد منهما او ترك بعض المكلفين فلا بيان والاصل البرائة وبعبارة

اخرى انما ثبت وجوب كل من العقلين عند عدم الاخر او وجوب الفعل

الذي لم يأت به احد من المكلفين واما وجوب الفعل المسبوق بالاخر او بفعل واحد

من المكلفين فلم يثبت وجوبه والاصل البرائة ولا مجال للاستصحاب بعد كون القضية

المتيقن غير المشكوك فان الفعل المتيقنة غير القضية المشكوكة فان الفعل المسبوق

والغير المسبوق موضوعان لا سبيل الى اسراء حكم احدهما الى الاخر ومن هنا يعلم

حكم صورة اخرى وهي صورة العلم بوجوب احد شيئين او اشياء والشك في وجوب

شيء اخر على وجه التخيير بينه وبين ما علم وجوبه او اباحته

فيكون وجوب ما علم وجوبه تخييريا او اباحته فيكون وجوب ما علم وجوبه

تعيينيا وكذا في المردد بين العيني والكفائي او علم بوجوب شيء على شخص كوجوب

صلوة الميت

صلوة الميت على الولي وشك في وجوبها على اخرين على سبيل الكفاية او اختصاص او عمومها

باختصاص الوجوب بالولي وجريان اصالة البرائة عن وجوب ما شك في وجوبه

او على من شك في وجوبه عليه مما وضح وقد عرفت ان اصالة البرائة لا تختص بالواجب

التعييني العيني نعم فيما شك في وجوبه كفاية مما تقدم يجوز ان يترك الشخص باصالة البرائة كما يجوز

ان يترك من يعلم بوجوبه عليه مع الشك في عينيته وكفائيته باصالته عند ما اذا

اتى به الاخر باصالة البرائة بالتقريب المتقدم ولا مجال للاستصحاب في مثل المقام

الكلام في اصالة التخيير اعلم ان مورد هذا الاصل ما اذا علم بجنس

الالزام مع الشك في نوعه ولم يمكن الاحتياط كما فيما كان متعلقا بمورد واحد

والكن يشك في نوعه الى فعله او تركه اما لو كان

ذالك بالنسبة الى فعلين كما اذا علم بوجوب هذا او حرمة ذاك فانه من موارد

قاعدة الاشتغال ومعنى اصالة التخيير ان الحكم الظاهري للواقعة هو

ما اختاره المكلف من الحكمين كما ان معنى التخيير بين الخبرين هو ان الحجة هو ما اختاره المكلف للعمل

منهما الحجية وعندي في معقولية هذا تامل فان الايجاب والتحريم لا يكونان

باختيار المكلف ولا خروجا عن كونهما ايجابا وتحريما وايضا الايجاب والتحريم

من فعل الغير وهو المولى فكيف يتعلق به اختيار المكلف والاختيار

لا يتعلق الا بفعل الشخص نفسه واما التخيير بين الحجتين فمعناه

ان ما اختاره المكلف منهما للعمل يكون هو الحجة لا ان ما اختاره منهما للحجية

يكون هو الحجة ومطابق ذالك في المقام كان معناه ان كلا

من الفعل والترك في الواقعة اذا اختاره المكلف كان الحكم

مطابقا لما اختاره يعني اذا اختار الفعل كان الحكم في حقه هو الوجوب
واذا اختار الترك كان حكمه هو الحرمة لكن ذلك باطل فيما نحن فيه فان الاختيار
علة للفعل فكيف يكون علة لايجاب ذلك الفعل لزم ان يكون الفعل وحكمه في مرتبة
واحدة هذا مضافا الى انه لا دليل على التخيير وما ورد في الخبرين المتعارضين
[illegible] لا يكون حجة في المقام ولذا كان الحكم هناك
التخيير ولو كان مضمون الخبرين عند الوجوب والحرمة فيعلم ان التخيير
هناك لخصوصية فيه فظهر بطلان القول بالتخيير واما القول بتعين الحرمة
لان دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة فهو ممنوع لمنع دليله فان اقوى
الجهات هو المؤثر من غير فرق بين تزاحم المنفعة والمفسدة او تزاحم المنفعتين او
المفسدتين فتعين من الاقوال القول بالاباحة عقلا ونقلا [illegible]
لحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان والبيان المنجز للتكليف فيما
نحن فيه لا بيان منجز للتكليف فان بيان الالزام المردد بين نوعيه لا يستتبع
حكم العقل بالاطاعة وعموم النقل يشمل المقام فان كلا من الوجوب
والحرمة مما لا يعلمون فهو مرفوع والمفروض انه لا يلزم محذور من طرح التكليف
المعلوم في البين عملا وطرحه التزاما ليس بمحذور مع انه غير لازم
فانه يلتزم على سبيل الاجمال بما هو حكم الواقعة واقعا ولا يجب اكثر من ذلك
ولو وجب يسقط في المقام للتعذر وقد انكر الاستاد البرائة العقلية قائلا
بانه لا مجال ههنا لقاعدة قبح العقاب بلا بيان فانه لا قصور في البيان في المقام

حكم غاية الذي هو ان البيان

مع الالتزام [illegible] ظاهر

وقد عرفت

وقد عرفت ان البيان الذي هو غاية حكم العقل هو البيان المنجز للتكليف دون
هذا البيان مع انا لو سلمنا حصول غاية حكمه ذلك نقول للعقل حكم
آخر في موضوع البيان لجنس الالزام بل العقاب على خصوص كل من
الفعل والترك مستندا على البيان الاجمالي لجنس الالزام اشد قبحا من
العقاب بلا بيان معترفا بعدم البيان بل عموم ادلة البرائة النقلية للمقام
[illegible] فان [illegible] ادلة البرائة مسوقة لاثبات الترخيص في موضوع
احتمال الترخيص فلا تشمل صورة القطع بالالزام وعدم الترخيص فالحق
هو في المسئلة هو الحكم بالبرائة عقلا وجواز ارتكاب
كل من الفعل والترك من غير فرق بين ان يكون الوجوب
والحرمة المحتملين تعبديين او توصليين او مختلفين فان التكليف الذي
لا يمكن القطع بامتثاله باطل والتكليف [illegible] لاجل
الموافقة الاحتمالية والامتثال الاحتمالي مما لا نتعقله بل التكليف ان
كان ثابتا وجب امتثاله قطعا وان لم يجب امتثاله قطعا ولو لتعذره لم يكن التكليف ثابتا
ومما ذكرنا ظهر ان الحكم هو الاباحة وان كان احد الحكمين المحتملين
مقطوع الاهمية او محتملها فانه لا فرق في حكم العقل
بقبح العقاب بين الموارد ولذا نحكم بالاباحة في الشك البدوي
في الحكم مع كون المحتمل حكما مهما الا فيما اذا علم باهتمام الشارع بحيث اوجب
الاحتياط نعم لو قلنا ان الحكم في المسئلة هو التخيير بين

[illegible] يمكن العكس [illegible]
ادلة

او محتمله الاهمية مقطوع احد الحكمين

الفعل والترك عقلا لعدم المرجح اختص حكم ذالك بما اذا لم يكن احد الحكمين

الاهمية وشدة المصلحة في احد الجانبين والا وجب عقلا اختيار

محتمل الاهمية كما يحكم باختياره كما يحكم بالتخيير بين واجبين او حرامين لدى الدوران

مع عدم التمكن من الجمع ما لم يكن احدهما مقطوع الاهمية او محتملها الكلام

في اصالة الاحتياط ومورده الشك في المكلف به مع العلم بنوع التكليف

او مع العلم بجنسه مع امكان الاحتياط كما اذا علم اجمالا بالالزام المتعلق باحد

فعلين لكن لم يعلم انه متعلق الالزام بفعل هذا او بترك ذالك فانه يجب فعل هذا

وترك ذاك ومورد البحث ما اذا كان العلم الاجمالي متعلقا بحكم فعلي تام الفعلية

ليس من جانب المولى في حكمه نقص واما المتعلق بحكم غير تام الفعلية لم يؤثر شي في الاراده

في التنجيز فان الحكم ما لم يبلغ مرتبة الفعلية لا يبلغ مرتبة التنجز فنقول العلم الاجمالي

بحكم كذا اما ان يكون في اطراف محصورة او في اطراف غير محصورة

ونعني بالمحصور وغير المحصور ما بلغ كثرة الاطراف الى حد لا يعتنى باحتمال

الحكم في كل واحد من الاطراف وما لم يبلغ وبذالك يتضح حكم غير المحصور

وانه لا يجب الاحتياط في اطرافه لعدم اعتناء العقلاء باحتمال المصادفة

لكمال ضعفه فان ذهاب النفس التي هي اعز الاشيا اذا علم ترتبه على احد

امور غير محصورة كشرب اناء من اواني العراق لا يجتنب بالاجتناب عن كل

الاواني بل لو اجتنب احد عد من ارباب السوداء فكيف بمجرد العقاب فاذا لم

الاحتمال

الاحتمال الكذائي محركا كان كالاحتمال البدوي في عدم جواز اقتصار المولى على

هذا البيان الاجمالي في اطراف غير محصورة وكان عقابه قبيحا كالعقاب بلا بيان

فان البيان الغير المحرك كلا بيان في عدم تسويغه للعقاب وعدم جواز اعتماد

المولى عليه وبالجملة العلم بتكليف فعلي بين اطراف غير محصورة اذا كان غير

مؤثر في الاحتياط كان غير مؤثر في ترتب العقاب وتنجز التكليف نعم الظاهر

ان مناط ما ذكرنا ضعف الاحتمال سواء كان في اطراف محصورة او غير محصورة

واما العلم الاجمالي في اطراف غير محصورة فالظاهر انه يؤثر كالعلم التفصيلي

في التنجيز ما دام العلم باقيا فيجب الموافقة القطعية نعم للمولى ان يحيل باذهاب العلم

بحله الى علم تفصيلي وشك بدوي وذالك بان يحكم بالاجتناب عن طرف واحد

اما بعنوان اخبار العدل او قيام البينة او نهوض الاصل فيكون كاطراف العلم

الاجمالي بالنجاسة اذا لاقاه وقع في احدها المعين نجس اخر في انحلال العلم

نعم حكم العلم الاجمالي من وجوب الاحتياط يبقى في الطرف الاخر لكن ذالك

لا يمنع من الترخيص الشرعي فيه كما ورد الترخيص بقاعدة الفراغ

والتجاوز في مورد يحكم فيه العقل بالاشتغال فانه لا علم في مقابل هذا الترخيص

الشرعي بل هو حكم العقل فقط وبالجملة العلم الاجمالي وان كان علة تامة في التنجيز

كالعلم التفصيلي لكن للشارع ان يذهب موضوعه ويحيله الى علم تفصيلي في بعض

الاطراف وشك بدوي في اخر ثم يرخص في مادة الشك البدوي فدليل كل شيء

حلال مع قيام العلم لا يشمل شيئا من الاطراف ومع اذهابه يشمل الجانب الذي

هذا كله فيما اذا علم بالتكليف بين الاطراف وجدانا اما اذا كان ذلك لقيام الحجة على
الحكم وعموم الحجة لصورة الاشتباه فدليل الحجة على الحكم بعمومه يكون معارضا
بدليل الحل في كل من اطراف المحتمل الشبهة مثلا عموم لا تشرب الخمر وشموله للمشتبه
في البين معارض بعموم دليل كل شيء حلال الشامل لكل واحد من الاطراف ما لم يعلم الحرام بعينه
فانه لا يعقل حرمة ذلك المشتبه في البين وحلية جميع اطراف الشبهة بدليل
كل شيء حلال يكون حاكما على ادلة المحرمات الواقعية مبينا اشتراطها وانها لا تشمل
مورد العلم الاجمالي تختص بصورة العلم التفصيلي وانها لا تشمل المقام وليس هذا
من معارضة الدليل بالاصل فان ذلك فيما اذا كانا في مورد واحد ومورد
الدليل هنا غير مورد الاصل لا يرتفع موضوع الاصل بالقطع [illegible] فان بدل الدليل
الوصل الى مؤدى الدليل فضلا عن قيام الحجة لا يقال تقييد ادلة المحرمات
الواقعية بصورة العلم التفصيلي مستلزم للمحال وهو الدور اللازم على مذهب
المصوب فانه يقال اما في الشبهة الموضوعية المقرونة بالعلم الاجمالي كما اذا
علم ان احد الانائين خمر او نجس فلا اشكال في تقييد دليل حرمة
الخمر والنجس بالمعلوم منها بالتفصيل واما الشبهة الحكمية فان كان الحكم المعلوم
بالاجمال مما قام عليه الحجة كخبر العدل او ظهور الكتاب فتقييد حجيتها بما قامت
عليه الحجة تفصيلا فتكون الحجة الاجمالية خارجة عن عموم دليل الاعتبار
بحكم كل شيء حلال وان كان الحكم المعلوم بالاجمال معلوما بالقطع الوجداني
كشف دليل كل شيء حلال عن عدم كون الحكم المعلوم بالاجمال فعليا تاما
الفعلية واصلا الى مرتبة البعث والزجر ولو من جهة عدم العلم التفصيلي بحيث
لكن كان

لو تعلق به العلم

لو تعلق به العلم التفصيلي وصل الى تمام الفعلية نعم مع القطع اجمالا بحكم تام الفعلية
مع ما هو عليه القطع من الاجمال لا يمكن شمول كل شيء حلال للاطراف فيلزم رفع
اليد عنه عقلا بحكم العقل فقد ظهر مما ذكرنا بطلان ما ذهب اليه الاستاد العلامة
اعلى الله مقامه من ان العلم من تفصيليه واجماليه بكلا قسمي الاجمالي تحت حكم
واحد فمع التعلق بحكم فعلي تام الفعلية الجميع منجز حتى الاجمالي في اطراف غير محصورة
ومع التعلق بحكم لا كذلك الجميع غير منجز كلا فان عدم تنجز الجميع اذا كان المتعلق حكما
غير تام الفعلية لا اشكال فيه واما منجزية الجميع اذا كان المتعلق حكما تام الفعلية فممنوع
اذا كان الاجمال في اطراف غير محصورة كما انه اذا كان في اطراف محصورة جاز
الاذن في بعض الاطراف مع المنع عن بعض اخر ثم بقي في المقام امور يجب
التنبيه عليها الاول لا فرق في تنجز العلم الاجمالي بين ان يكون الاطراف متحدة
مندرجة تحت حقيقة واحدة او كانت تحت حقايق متعددة كما اذا علم بوقوع
قطرة من الدم اما في الاناء او في الارض ثم وقد فصل في ذلك صاحب الحدائق فحكم بعدم وجوب [illegible]
التفصيل بظاهره سقيم جدا وظني ان المراد [illegible] ليس ظاهره ما نسب
اليه بل مراده التفصيل بين اختلاف الفعل المتعلق للتكليف بالنوع بان يكون المتعلق
للتكليف على تقدير فعلا وعلى تقدير فعلا اخر مختلفا بالنوع مع الاول بحيث لم يجمعهما خطاب ففي
ما ذكرنا من المثال ان كان النجس واقعا في الاناء كان خطابه خطاب لا تشرب ولا تتوضأ
وان كان واقعا في الارض كان خطابه خطاب لا تتيمم ولا تسجد فلا يعلم بالزام
تحت احد الخطابين فلا يمكن للمولى ان يحتج على العبد بهذا الخطاب ولا بذاك

الخطاب بعينه او لاخطاب آخر بالجامع بينهما فيكون العبد معذوراً في ترك الامتثال
لكن ذلك مجحوج بعلمه بان حكم العقل بالتنجيز لا يتوقف على العلم بشمول عنوان
خطاب خاص من المولى بل يكفي العلم بكون فعل المكلف تحت ارادة المولى ولو لم تكن
معلومة بالعلم الاجمالي بشمول احد الخطابين له ولولا ذلك لكان العلم التفصيلي
ايضا غير منجز فيما لم يعلم انه داخل تحت خطاب معين كما اذا علم الثاني اذا
اضطر الى بعض اطراف العلم فالطرف المضطر اليه لا اشكال في جواز ارتكابه فهل
يرتكب الطرف الآخر ايضا ام لا الحق ان الاضطرار ان كان الى احد الاطراف
لا بعينه جاز له ارتكاب الطرف الآخر ايضا سواء كان الاضطرار سابقا على العلم
او لاحقا نعم يحتاط في اللاحق الى زمان حصول الاضطرار وبعد حصول الاضطرار
ترك الاحتياط وقيل يحتاط في ما عدا مورد الاضطرار ومبنى القولين هو ان
التكليف المعلوم بالاجمال هل يعقل فيه التوسط في التنجز فيتنجز في بعض الاطراف دون
بعض فيجب موافقته احتمالا ولا يجب موافقته قطعا او لا يعقل بل ان تنجز تنجز بحيث
وجب موافقته قطعا وان لم يتنجز جاز مخالفته كذلك والتوسط لا يكون وان
شئت قلت التكليف لغرض الموافقة الاحتمالية والامتثال الاحتمالي لا معنى له فان
المولى انما يكلف لاجل التوصل الى مطلوبه لا لاجل بل غرض المولى حصول الموافقة قطعا
فيختص التكليف بما اذا تمكن العبد من القطع بالموافقة دون ما اذا لم يتمكن او كان مأذونا
في ترك تحصيل القطع من جانب المولى والحاصل ان التكليف في متعلقه الواقعي ان كان ثابتا
منجزا وجب موافقته قطعا وان لم يجب موافقته قطعا لم يكن ثابتا منجزا ومعه جاز
مخالفته قطعا وهذا هو الحق وعليه فالحكم في المقام جواز ترك الاحتياط بمجرد الاضطرار
المسوغ لترك الاحتياط في بعض الاطراف لا بعينه وعلى هذا الاساس بينا جواز

ترك الاحتياط

ترك الاحتياط راسا بتعذر الاحتياط التام عند انسداد باب العلم كما ان على الوجه الاول يتعين
وجوب التبعيض في الاحتياط والاحتياط مهما امكن نعم هنا دقيقة وهو انه يمكن ان
يكون التكليف على تقدير كونه في طرف منجزا وعلى تقدير كونه في آخر غير منجز او غير
فعلي فيجب الاحتياط في طرف احتمال تكليف منجز دون آخر لكن هذا يحتاج الى دليل
ولا يكفيه الدليل الدال على حكم المعلوم بالاجمال بعد عروض الاضطرار الى بعض
الاطراف وقد قام هذا الدليل في مورد الانسداد وهو لزوم الخروج من الدين من
ترك الاحتياط راسا دون المقام هذا كله في الاضطرار اللاحق لبعض الاطراف
لا على التعيين اما اذا اضطر الى طرف معين فالظاهر فيه ايضا عدم وجوب الاحتياط
سواء كان الاضطرار سابقا على العلم او لاحقا اما اذا كان سابقا فواضح لعدم حدوث
العلم بحدوث التكليف فهو كما اذا علم بوقوع قطرة من الدم في موضع نجس او عاصم او في
موضع طاهر يقبل الانفعال واما اذا كان لاحقا فاقصى ما يقال في وجوب الاحتياط
حصول العلم الاجمالي بالتكليف بين طرفين قصير وطويل فان الاضطرار ان كان فيما اضطر
اليه كان قصيرا وان كان في الجانب الآخر كان طويلا والحكم في ذلك
واجبا والحكم في مثل ذلك الاجتناب هنا الى حصول الغاية وذلك دائما
ونظيره ما اذا علم بوجوب احد امرين اجمالا اما الجلوس في المسجد يوم الجمعة الى
الزوال او الاشتغال بقراءة القرآن يوما الى الغروب فانه يجب الجمع
بين الامرين ويتجه عليه ان هذا انما يصح اذا كان
والاشتباه في متعلق التكليف فيكون مرددا بين متعلق التكليف الشخصي المعلوم

بين فعل مستمر واخر منقطع كما في المثال اما اذا كان الاشتباه والتردد في شخص التكليف فيكون التكليف مرددا
بين شخص من التكليف باق مستمر واخر منقطع فلا يجب الاحتياط الا في المقدار
الا بمقدار يقطع بالتكليف فاذا شك القطع كان الشك بدويا يرجع الى البراءة والمقام
من هذا القبيل وذلك لوضوح ان التكليف ما دام باقيا يجب امتثاله فاذا زال
زال حكم العقل بوجوب الامتثال وان كان ابتداء حين ما وجد التكليف وحصل تعلق
متعلقا بفعل استمراري فان مجرد تعلقه بفعل استمراري لا يوجب الاتيان
بالفعل الاستمراري ما لم يستمر التكليف بنفسه كما انه مع استمرار التكليف بنفسه
لا يلاحظ تعلقه بفعل استمراري او بفعل غير استمراري في وجوب امتثاله ونظيره جواز
التصرف في مال الغير باباحته فانه يدور مدار دوام الاباحة لا مدار تعلق الاباحة
بامر دائم فاذا قطع في المقام ان التكليف حدث الى زمان كذا ثم بعد يرتفع لم
لم يكن فرق بين تعلقه حين وجوده بامر مستمر او بامر منقطع فمنشأ الاشكال هو
تردد نفس التكليف بين حد واكثر منه ومعلوم ان الحاكم في مثل ذلك هو الاتيان بالفعل
الى ما دام التكليف باقيا سواء كان متعلق التكليف معلوما تفصيلا او
مرددا بين امرين كما في المقام نعم حسب ما ذكرنا لا يكون فرق بين ارتفاع التكليف
عن بعض الاطراف بالاضطرار او بالخروج عن محل الابتلاء او بفقده ولو كان
ذلك بارتكابه كشرب احد الانائين المعلوم خمرية احدهما او نجاسته او بالخروج
عن محل الابتلاء فالتفصيل بايجاب الاحتياط في غير صورة طرو الاضطرار
دونها لا وجه له ولا ضير في التزام ما اخترناه من عدم وجوب الاحتياط في جميع

فيقال يجب

فيقال يجب الاجتناب عن الاطراف ما دام العلم الاجمالي بالتكليف باقيا فاذا زال
ولو بارتكاب بعض الاطراف لا يجب الاحتياط عن الطرف الاخر وليس العلم الاجمالي بتكليف
مردد بين مستمر على تقدير ومنقطع على اخر الا كالعلم
التفصيلي بتكليف متعلق بمعين مردد بين امر مستمر ومنقطع ومعلوم ان
الاحتياط لا يجب في الاخر فكذا الاول نعم فرق بين المقامين في جريان الاستصحاب
فانه الاستصحاب يجري في الثاني دون الاول لان استصحاب التكليف في
متعلقه الواقعي لا اثر له ما لم يثبت تعلقه بالطرف الغير الطاري عليه المانع
التكليف وتعلقه لا يثبت بذلك الا على القول بالاصل المثبت الثالث قيل
ان بعض الاطراف اذا خرج عن محل الابتلاء بحيث لم يصح توجيه التكليف اليه مطلقا
وان صح متعلقا بالابتلاء لم يؤثر العلم الاجمالي في وجوب الاجتناب عن الطرف
الداخل في محل الابتلاء ايضا فالابتلاء بجميع الاطراف مما لا بد منه في تنجيز العلم
الاجمالي وهذا الكلام عندي على اطلاقه سقيم ولنشر ابتداء الى ضابط العلم
الاجمالي المؤثر في التنجيز ثم نبين ضعف ما اطلقوه في المقام فنقول كل علم تعلق
بارادة المولى ارادة مستتبعة لحكم العقل بوجوب التنفيذ فهذا العلم لا بد
وان يكون منجزا لتعلقه موجبا لحكم العقل بوجوب الاتيان
بالاطراف عند اجماله وتردده بين اطراف فالخ ويتفرع عليه انه اذا علم تعلق ارادة
المولى باحد امرين ممكن مقدور وخارج عن القدرة لم يوجب هذا تنجز التكليف
لعدم العلم بارادة واجبة التنفيذ عقلا فان ارادته ان كانت متعلقة بغير المقدور

كانت غير واجب التنفيذ ويشك في تعلقها بالجانب المقدور وهكذا اذا علم
بتعلق الارادة باحد امرين داخل في محل الابتلاء وخارج عن محل الابتلاء راسا
بحيث يعلم انه لا يبتلى به اصلا او يشك فانه يشك في مدة عمره الابتلاء به اولا يتفق
وذلك لان ارادة ما لا يبتلى به المكلف اصلا ومتروك بنفسه اشبه كارادة ما هو
خارج عن تحت قدرته في عدم وجوب تنفيذه عقلا حتى يجب الاحتياط في الاطراف
عند اشتباه هذه الارادة لا يقال بل الارادة لا تتعلق بغير المقدور وغير المبتلى به
قلت فلا يكون علم بالارادة في طرفين احدهما غير مقدور او غير داخل في محل
الابتلاء فانه يقال القدرة وكذا سائر شرائط التكليف ليست شرائط للارادة
فان الارادة غير مشروطة بشيء بل العلم درك الملائم يحدث الشوق المؤكد البتة
بلا حالة منتظرة ان لم نقل بكون الارادة نفس العلم بالمصلحة كما هو الظاهر وانما
الشرائط شرائط للبعث على طبق الارادة ثم شرائط لحكم العقل بالامتثال لا
~~والا كانت ارادة يتعذر فيها مع~~ وحيث ان الارادة لا تتعنون بعنوان
كونها تكليفا وكلفة الا بعد وقوع العبد في الكلفة لاجلها صح ان يقال
ان التكليف مشروط بجميع تلك الشرائط فلولاها لا تكليف بل ارادة
سازجة اذا صح هذه الجملة نقول اذا كانت الارادة بالنسبة الى ما خرج عن
محل الابتلاء قائمة بنفس المولى ولم يكن هنا مانع من البعث على سبيل التعليق بان
كان البعث لم يكن وجه لرفع اليد عن مطلقات البعث بالمرة بل اخذ بها بمقدار
ما امكن يعني حمل على البعث على سبيل التعليق بالابتلاء فيما كانت الواقعة مما يبتلى

المكلف

المكلف في الاثنية وحدها وعليه فاذا علم المكلف بالحكم المردد بين ما يبتلى به فعلا
وما يبتلى به بعد حين اقتضى ذلك الاحتياط بالاتيان بالاطراف فهذا فعلا وذاك
بعد حين لتوجه التكليف فعلا ~~للتكليف الفعلي~~ المستقر لحكم العقل بالاطاعة فعلا وان كان وعاء المتعلق
مرددا بين ما يبتلى به فعلا وما يبتلى به بعد حين ~~للتكليف~~ غير معلوم ولذا الزم المصنف في العلم الاجمالي بين اطراف تدريجي الحصول
بالاحتياط اذا كان التكليف على كل تقدير فعليا معا ان بعد الزمان كبعد المكان في
اقتضائه خروج الطرف عن محل الابتلاء نعم فيما لا يبتلى به المكلف اصلا لا يصح التكليف
به اصلا فصار المتحصل هو التفصيل في المسألة بين ما يبتلى به بعد حين وبين ما
لا يبتلى به اصلا بل هذا لا يختص بباب الابتلاء بل يجري في المقدور فعلا والمقدور
بعد حين فلو علم اجمالا بتكليف مردد بين ان يكون متعلقا بفعل مقدور
حالا واخر مقدور استقبالا وجب الاحتياط اذا كان التكليف متوجها فعلا
ثم ان الخروج كل من عن محل الابتلاء وعدمه قد يكون واضحا وقد يخفى فيشك
في الخروج وعدمه والمرجع في ذلك هو البرائة ~~العقلية دون~~ البرائة الشرعية
ودون الاستصحاب اذا كان مسبوقا باليقين باحد الامرين من الخروج
او الدخول ودون اطلاقات ادلة التكليف والوجه في ذلك واحد وهو
~~اختصاص~~ ان ادلة التكاليف ~~وضعا ورفعا~~ واقعية كانت وظاهرية وضعا
ورفعا بمورد الابتلاء والقدرة وسائر ما هو شرط عقلي للتكليف وبعد
هذا الاختصاص كيف يسوغ التمسك بها في مورد الشك في تحقق الشرط
فدليل البرائة يرفع تكليفا يصح وضعه وهكذا دليل الاستصحاب والاطلاقات

الادلة الاجتهادية كلها مقيدة بحكم العقل البديهي الذي هو كالقرينة اللفظية
المتصلة بمورد تحقق الابتلاء فما لم يحرز تحقق الابتلاء لا يصح الاخذ بشيء
منها ففي موارد الشك لا يحكم بعدم وجوب الاحتياط لعدم تحقق موضوع
حكم العقل بوجوب الاحتياط وهو العلم الاجمالي بتكليف فعلي على كل تقدير وذلك
لاحتمال كون متعلق الخطاب ذلك المحتمل خارجا
عن محل الابتلاء الموجب
لعدم كون التكليف فعليا هذا بعض الكلام في المانع العقلي عن فعلية التكليف واما
الكلام في المانع الشرعي عن فعليته كما اذا كان الاحتياط بالاتيان بالاطراف ضرريا
او حرجيا كان ذلك لكثرة الاطراف او لغيرها فلا جرم يكون دليل نفي الضرر والحرج
برفع فعلية التكليف لكن مبنيا على امرين الاول ان يكون مفاد دليل النفيين نفي
حكم يلزم منه الضرر والحرج لا نفي ما كان متعلقه ضرريا او حرجيا كما ذهب
اليه الاستاد والعلامة الاظهر من دليلها والمحبان الاستاد مع ... في المقام
على نفي الحكم بدليل النفيين على نفي الحكم الواقعي مع انه لا ضرر ولا حرج في متعلقه
وانما الحرج والضرر في الاحتياط باتيان الاطراف الثاني ان يكون عدم التمكن
من الاحتياط التام في الاطراف عقلا او قيام الدليل على عدمه شرعا موجبا لرفع
فعلية الحكم راسا فيجوز المخالفة القطعية اما لو قلنا بعدم ارتفاع فعلية
الحكم الا بمقدار ما يلزم منه الحرج والضرر فيجب الاحتياط حتى يلزم احد المحذورين

ويخرج عن محل البحث

ويخرج عن محل البحث هذا اذا علم ترتب احد المحذورين واما في صورة الشك
فيتضح مما ذكرناه سابقا فان اطلاقات ادلة التكاليف بعد العلم بخروج مورد لزوم
الضرر والحرج منها كما لا يجوز التمسك بها اذا شك في مصداق المخصص الا على
مذهب من يجوز التمسك بالعمومات في الشبهات المصداقية فيحكم بعدم وجوب
الاحتياط في موارد الشك في ترتب احد المحذورين كموارد العلم بترتبها لعدم العلم
بتكليف فعلي مع احتمال ترتب احد المحذورين الرابع مناط ايجاب حكم العقل
بوجوب الاحتياط امران العلم بالتكليف ثم تردد متعلقه بين امور
فيحكم العقل بالاحتياط في اطراف ما تردد فيه التكليف من غير تجاوز عن
اطراف ما تردد فيه الى غيره وان علم ان حكمه حكم بعض الاطراف فاذا علم اجمالا بوقوع قطرة
بول في اناء او قطرتين في انائين اخرين او علم بوجوب صوم يوم من رجب او صوم يوم
من شعبان وجب الاحتياط في الاطراف الثلاثة اما اذا علم بنجاسة احد انائين
ثم لاقى احدهما اناء ثالثا فانه يعلم ايضا اجمالا بنجاسة هذا الاناء او ذلك الاناء
وكذلك اذا علم بوجوب احدى الصلوتين من الظهر او الجمعة لكن علم ان الجمعة لو كانت
واجبة وجب غسل الجمعة فانه يعلم اجمالا بوجوب اما الظهر او الجمعة مع غسلها
ومع ذلك لا يجب الاحتياط في الاطراف الثلاثة بالاتيان بالصلوتين وترك
الغسل والسر في ذلك يظهر مما ذكرناه من الضابط منطبق على الطرفين في المثالين
الاخيرين وعلى الاطراف الثلاثة في المثالين الاولين وتبيين ذلك يتم بذكر امرين

على الطرفين خاصة
ومنطبق

الا و لان تكليفا واحدا لا يكون له الا متعلق واحد ولو كان مركبا ذو اجزاء فهو لا يكون من علامة

اجزاء الثاني ان كلما علم اجمالا بوجود تكليف او تكليفين فالمعلوم لا يكون الا

تكليفا واحدا ويكون التكليف الاخر يكون مشكوكا وحينئذ فاذا علم اجمالا

هذا الاناء او ذلك الاناء في عرض واحد او علم بنجاسة هذا الاناء او ذينك

الانائين بسبب الملاقاة تكليف واحد والزائد عليه مشكوك ومع ذالك

يجب الاحتياط في الاطراف الثلثة في الاول دون الثاني وذالك لتردد متعلق

هذا التكليف الواحد المعلوم بين اطراف ثلث في الاول

من الانائين في الاول وبين الاناء الاخر لعدم تعين واحد من الانائين الذين احدهما

طرف الشبهة لان يكون هو طرف الترديد فانه ليس اولى من صاحبه بالطرفية

وتردده بين طرفين في الثاني للعلم بان هذا التكليف المعلوم متعلقه غير

خارج عن انائين واما الاناء الاخر الملاقي فان كان فيه تكليف كان تكليفا اخر

وراء ما علم من التكليف فهو خارج عن طرفي الترديد لمتعلق هذا التكليف

المعلوم ولا فرق في ما ذكرنا من عدم وجوب الاجتناب عن ملاقي احد المشتبهين

بين ان يكون الملاقات قبل العلم او بعد العلم لاشتراك الجميع فيما ذكرناه من

المناط من خروج الملاقي عن كونه طرفا للترديد نعم اذا كان الملاقي حين حدوث

العلم الاجمالي خارجا عن قابلية توجه التكليف وجب الاحتياط عن

ملاقيه

عن ملاقيه وطرف الملاقي بل وكذالك لو خرج بعد حدوث العلم الاجمالي لان العلم

بخطاب اجتنب بين الملاقي والطرف حاصل فعلا فلو دخل ثانيا ذالك الخارج

الى ما كان خرج عنه كان حاله حال الملاقي في الصورتين المتقدمتين

في عدم وجوب الاجتناب لعدم العلم بتوجه خطاب اخر اليه نعم لو خرج الملاقي

بالكسر بعد دخول الملاقي بالفتح انقلب الاحتياط الى جانبه لعين ما مر

من العلم الاجمالي وهكذا الحال فيكون المحصل وجوب الاحتياط بين طرفين ابدا

لكن احد الطرفين هو خصوص الملاقي بالفتح ما دام

صاحب الملاقي والطرف الاخر يتبادل بين الملاقي

والملاقي ثم لا يخفى ان ما ذكرنا مختص بما اذا لم يجر استصحاب النجاسة في الملاقي بالفتح

والا حكم بنجاسة الملاقي قطعا وكذالك مختص بما اذا لم يكن الجانب الاخر ايضا ملاقيا لاخر

جامع لشرائط التكليف والا حصل علم اجمالي اخر بين الملاقيين ووجب الاحتياط

الخامس اذا تردد التكليف المعلوم بالاجمال بين طرفين يدخل احدهما

في الاخر وهو المعبر عنه بدوران الامر بين الاقل والاكثر سواء كانت القلة والكثرة

الخارجية كما في دوران الامر بين تسعة اجزاء او عشرة او الذهنية

كما في دوران الامر بين المشروط بشرط وبين مطلقه فان التقييد امر

يعتبره الذهن في المركب والتحليلية العقلية كما في دوران الامر بين وجوب

الطبيعة وبين وجوب فرد من تلك الطبيعة بل الكلام في ... فالا في القسم الاول

وبخصوص الاجزاء الخارجية وبادنى الاشارة الى حكم القسمين الاخيرين فالبحث
يقع تارة في حقيقة الاقل والاكثر وان ما يسمونه بالاقل والاكثر حقيقة من
الاقل والاكثر او هو داخل في المتباينين واخرى في حكمه حتى على فرض كونه
من المتباينين فاعلم ان الاقل الذي هو احد طرفي العلم الاجمالي هو الاقل بحد
الاقلية وهذا الاقل يباين الاكثر الذي هو الطرف الاخر للعلم الاجمالي فان الاقل في ضمن الاكثر
في ضمنه قد اكتسى ثوب الاكثرية وخلع لباس الاقلية فهذان اللباسان حدان متباينان
لا يجتمعان نعم هناك اقل اخر هو داخل في كل من الاقل والاكثر اللذين هما طرفا العلم
الاجمالي ويزيد كل منهما عليه بحد وهو الاقل لا بشرط عن كل من الحدين الجامع لكل منهما
لكن وهذا الاقل مفهوم منتزع منهما ليس متعلقا للتكليف بالقطع نعم ينتج المنحل
هذا المتباينان ها له حكم مخصوص او حكم كسائر افراد المتباينين الحق ان العلم
الاجمالي بالتكليف فيه منحل لكن العلم الاجمالي بالغرض غير منحل فلذا لم يكن بد من الاحتياط
ولتوضيح ذلك نقدم مقدمة وهي ان امتثال امر المولى كما هو واجب عقلا كذلك
تحصيل غرضه واجب عقلا بل العلة لوجوب اطاعته ايضا من باب تحصيل غرضه
ولا اقل من كون اطاعته غرضا له يريد ان يطاع فكما ان الاطاعة وتحصيل الغرض
واجبان مع العلم بها تفصيلا فكذلك هما واجبان مع العلم بهما اجمالا بانه اذا
اطراف العلم بالتكليف وايضا اطراف العلم بالغرض علما ان
اجماليان علم اجمالي بتكليف مردد بين الاقل والاكثر وعلم اجمالي بغرض مردد بين الاقل

والاكثر

والاكثر بناء على تبعية الاحكام للمصالح في المتعلق لكن العلم الاجمالي الاول منحل واما العلم
الاجمالي الثاني فهو باق بحاله فلذلك يجب الاحتياط اما انحلال العلم الاجمالي الاول
فبيانه ان العقل يلزم بالاحتياط في كل مورد احتمل التكليف المنجز كما يلزم بالفعل مع العلم
بالتكليف وفي كل مورد دار الامر بين الاقل والاكثر كان احتمال التكليف في جانب
الاقل احتمالا للتكليف المنجز واحتمالا للتكليف تم بيانه من جانب المولى اذ يكفي بيانا
للتكليف بالاقل اعلامه بوجوب الاقل ولا يحتاج الى بيان ان الاقل تمام الواجب
فذات الاقل قد تم بيان الوجوب بالنسبة اليه لو كان في الواقع هو الواجب ولم يحتج
الى فوق ما بين شيء وصح الاحتجاج لو ذلك بتمامه صح الاحتجاج من المولى لو خالف العبد
وظهر انه الواجب وبالجملة العلم الاجمالي يوجب تمامية البيان بالنسبة الى الاقل
لو كان هو الواجب لانه يوجب معلومية وجوب الاقل فعلا على كل حال وهذا
المقدار كاف في الزام العقل بالنسبة الى الاقل واما بالنسبة الى الاكثر فيبقى بلا اعلام
ويرجع الى قبح العقاب بلا بيان وادلة البراءة النقلية ويمكن تقريب الانحلال بوجه
اخر مبني على امكان التبعض في التنجز في تكليف واحد فيتنجز بالنسبة الى مقدار علم
من اجزائه ولا يتنجز بالنسبة الى مقدار ما لم يعلم فيقال ان التكليف المردد
بين الاقل والاكثر منجز بالنسبة الى الاقل سواء كان متعلقا به وحدها او متعلقا بالاكثر
فان هذا المقدار يكون معلوم الوجوب فكان ترك الاكثر المستند الى ترك
الاجزاء المعلوم الوجوب معاقبا عليه وان لم يكن تركه المستند الى ترك الاجزاء المشكوك

الوجوب مع الاتيان بالاجزاء المعلوم الوجوب معذور فيه ولعل هذا
مراد شيخ مشايخنا المرتضى في تقريب الانحلال لا ما حسبه حضرت الاستاد من ان
التكليف بالاقل منجز على كل حال بمعنى تنجزه ولو كان في ضمن الاكثر بتنجز الاكثر التكليف
بالاكثر في تمام متعلقه فاورد عليه اشكال بان اجزاء البرائة مع ذلك عن
الاكثر خلف لان ذلك معنى عدم تنجزه لو كان متعلقا بالاكثر وايضا مستلزم
للمحال ولزوم تنجز التكليف بالاقل عليهم على كل حال من
تنجزه على كل حال وعدم انحلال التكليف من انحلال فان توجه الاشكالين واضح
لو كان الامر كما حسبه لكن التعمق في كلامه يعطي ما ذكرناه فنفي البحث معه في امكان
التبعض في التنجز في تكليف واحد شخصي فيتنجز التكليف الواحد بالنسبة الى بعض متعلقه ولا يتنجز
بالنسبة الى بعض متعلقه فان تكليفا واحدا بسيطا كيف يعقل فيه التبعض بل ان
تم الاعذار تم الاعذار بالنسبة الى تمام ما تعلق به وان لم يتم لم يتم بالنسبة الى الجميع
هذا كله في انحلال العلم الاجمالي الاول واما عدم انحلال العلم الاجمالي الثاني بالعلم
الاجمالي بالغرض فبيانه ان الغرض المعلوم بالاجمال غرض واحد شخصي
قائم اما بالاقل او بالاكثر فاذا اتى بالاقل لا يعلم انه قد حصل من الغرض شيء فلا بد من
الاتيان بالاكثر ليعلم ان الغرض قد حصل نعم اذا كان هناك
غرض ملزم قائم بالاقل على كل حال وشك في تعلق غرض اخر ملزم او مرتبة
اكيدة من الغرض الاول ملزم ايضا متعلق بالاكثر لم يجب الاتيان بالاكثر لانحلال العلم

الاجمالي

الاجمالي بالغرض واعلم انه قد يقرر
بتقرير اخر وحاصله ان الامر لا يسقط ما دام الغرض منه لم يحصل
فاذا شك في حصول الغرض منه فقد شك في سقوط الامر وقاعدة الاشتغال تحكم
بالاحتياط والاتيان بما يقطع معه بحصول الغرض وسقوط الامر والحال فيما نحن
كذلك والفرق بين هذا التقرير والتقرير السابق واضح فان ذلك لا يحوم حول
الامر وهذا يوجب الاحتياط في مقام امتثال الامر لكن عدم سقوط الامر المعلوم
بالاتيان بمتعلقه وترتبه على حصول الغرض بل الامر المعلوم يرتفع عنه ويبقى الغرض وحده في حكم
العقل بوجوب تحصيل الغرض وهو بياننا المتقدم ويمكن ان يقرر وجوب الاحتياط
فيما اذا كان المردد بين الاقل والاكثر تكليفا عباديا بوجه اخر وهو ان الامر لا يدعو
الا الى تمام ما تعلق به ودعوته الى البعض لا يكون الا في ضمن دعوته الى الكل لا بد مستقل
وعليه فلا يمكن الاتيان بالاقل بداعي ما علم من الامر لان الامر المذكور ان كان
في ضمن الاكثر لم يكن يدعو الى الاقل على انفراده وكونه بالاقل ايضا غير معلوم فاذا اتى بالاقل
فلا بد ان يوتى به بداعي احتمال الامر ويبقى احتمال الاخر من الامر غير ممتثل اصلا
الموافقة الاحتمالية والغرض ان العلم الاجمالي يقتضي الموافقة القطعية فالمأتي به لا يكون
متيقن الوجوب على كل حال ليكون الجزء الاخر مشكوك الوجوب بالشك البدوي
بل هو احد طرفي العلم الاجمالي والطرف الاخر لم يؤت به اصلا ولو بجزء منه فتحصل
ان الحق وجوب الاحتياط في المقام لوجوه ثلث يختص الاول والثالث منها بغير مذهب
الاشاعرة ويعم الاخير جميع المذاهب وارد الاقوال في المقام التفصيل بين
البرائة العقلية والشرعية بعدم جريان الاولى

عدم ليسقط بالاتيان بمتعلقه

نعقل انبعاثه على وجه الاستقلال

للعلم الاجمالي وعدم حصول الاخلال وجريان الثانية لعموم دليل الا
النقلية وانت خبير بان الاخلال الا لم يحصل فكيف تجري البرائة النقلية فان
دليلها ان عم لم ننكر شموله لصورة العلم الاجمالي فلا اقل من
سقوطه عن الحجية بالمعارضة فاصالة البرائة عن وجوب الاكثر تعارض باصالة
البرائة عن وجوب الاقل نعم ان كانت الجزئية مجعولة مستقلا وقابلة للرفع والوضع
بنفسها لا بمنشأ انتزاعها صح ان يقال ان جزئية الجزء المشكوك غير معلومة
فهي مرفوعة بحكم حديث الرفع لكنه بمعزل عن التحقيق ومما ذكرنا ظهر الكلام
في حكم القسمين الاخرين اعني تردد الامر بين المشروط بشئ ومطلقه وبين الخاص
والكلي بل عدم الاخلال فيهما وضح فان الاخلال في المقام السابق ناش من كون الاجزاء على
تقدير وجوب الاكثر واجبة ضمنا حتى يصح ان يقال ان الاقل واجب على كل حال
اما مستقلا او في ضمن الاكثر ومعلوم ان وجوب الاجزاء بوجوب الاكثر الكل
مختص بالاجزاء الخارجية لان الطلب يتوجه الى الخارج فاجزاء ما في الخارج يتصف
ضمنا بالوجوب فاما الاجزاء العقلية التي موطنها العقل فلا تتصف
بالوجوب لعدم توجه الطلب الى الموجود في العقل ليتصف اجزاء هذا الموجود
العقلي بالوجوب فيقال ان الاقل واجب على كل حال والشك في وجوب الزائد
عليه وفيه ان الحال في المركبات الخارجية ايضا كذلك فان لحاظ الاجتماع
والوحدة لو لم يكن في البين لم يكن يحصل عنوان التركب وكانت الاجزاء متشتتات والطلب

واصل فلم لا تجري البرائة العقلية

متعدد بتعددها

متعدد بتعددها كان واذا كان هذا اللحاظ في البين صار التركب عقليا
موطن هذا اللحاظ هو العقل فصار الاقل الملحوظ مجتمعا مباينا للاكثر الملحوظ
كذلك ولا يكون الاول داخلا في الثاني نعم الاقلية والاكثرية تكون في ذوات
الاجزاء الخارجية بلا لحاظ لكن عرفت انه لا امر بها بلا لحاظ كذلك والا خرج
عن المقام ودخل في الاقل والاكثر الاستقلاليين ثم انه قد يفصل بين تردد الامر
بين المشروط بشئ ومطلقه وبين تردده بين الكلي والجزئي بالحاق الاول
بالشك في الجزئية في جريان البرائة دون الثاني كما قد يحكم في الجميع بالبرائة
والحق في الجميع هو الاحتياط ومع ان مبنى البرائة في الجميع والتفصيل ردي جدا ولعل نظر المفصل
الان في الاجزاء والشرائط ان ما يصدر من المكلف في الخارج فان كان اقلها داخل في الاكثر فيأتي
بالاقل ويأتي بالجزء او الشرط المشكوك فيكون الاتيان بالاقل واجبا على كل حال ولا يأتي
الاخر للجزء او الشرط المشكوكين مشكوك الوجوب والاصل البرائة بخلاف الكلي والخاص
فان اتيان الخاص في الخارج ليس اتيانا للكلي واتيانا اخر للخصوصية بل الخصوصية
في الخاص موجود بعين وجود الكلي ويكون الكلي في ضمن هذا الخاص والكلي الذي في ضمنه
وجودان متباينان فالتردد بين وجوبه ووجوب الكلي تردد بين المتباينين
والحق انه لا فرق بين المسألتين فان المشروط بالشرط ايضا وجود خاص غاية الامر ان خصوصية
الشرطية ناشئة من اعتباره متقدما او متاخرا او مقارنا
مع وجود الشرط لا حقيقية قائمة بذاته في الخارج وهذا لا يوجب الفرق
في المطلب فان التباين ينشأ من اخذ احد الوجودين مقيدا

واخذ الاخر بحد الاطلاق سواء كان الحد حد التقييد فيما اخذ بحد التقييد حدا
خارجيا او كان حدا اعتباريا كان حد الاطلاق ابدا اعتباريا لا خارج له بل
كلاهما في الخارج مقيد واما ما يرى من ان في المشروط يحتاج الى ضم شيء اخر زائد على
الذات دون المقيد فهذا لا يجدي لان هذا الزائد غير معتبر في المامور به
وانما يؤتى به مقدمة لتحصيل تلك الخصوصية المعتبرة في المامور به اذا لم تكن حاصلة ومثل هذا
فربما يحتاج في المقيد والوجود الحاصل ايضا الى ذلك اذا لم تكن الخصوصية حاصلة
فيجب السعي في تحصيل الرقبة المؤمنة اذا وجب عتق رقبة مؤمنة ولم يمكن تحصيل
رقبة بهذا الوصف كما اذا وجب عتق رقبة مؤمنة ولم يتمكن الا باشتراء الرقبة الى الايمان
فانه يجب اشتراؤها ثم عتقها تنبيهان الاول لا يخفى انا لو قلنا بالبراءة لا نقول بها
الا في الشبهة الحكمية منها واما ما دار بين الاقل والاكثر في الشبهة الموضوعية
لاجل اشتباه الامور الخارجية مع كون متعلق التكليف مفهوما مبينا فالحكم فيه هو الاحتياط
خلافا للاستاد العلامة ووفاقا لشيخنا المرتضى الانصاري وذلك لان البيان والحجة
من قبل المولى قد تم وليس عليه الا بيان تكليفه بما تعلق به مفهوما واما بيان مصاديق المتعلق
ما تعلق به وتعيين المصداق عن غير المصداق فليس شأنه حتى يتمسك بقبح العقاب بلا بيان
على جواز ارتكاب المصداق المشتبه لو كان بعض والعقل في مثل ذلك يحكم بوجوب
الاحتياط حتى يحصل القطع باتيان ذلك المفهوم المبين المتعلق للتكليف
وعلى المختار يبتني جعل ثمرة النزاع في الصحيح والاعم هو الرجوع الى البراءة عند الشك في الاجزاء
والشرائط على الاعم دونه على الصحيح لكن بناء على كون المسمى بناء على الصحيح مفهوما

مبنيا كعنوان الناهي عن الفحشاء ومعراج المؤمن او مفهوم مطلوب امة
وللاستاد انكر الثمرة بناء على مذاقه من الرجوع الى البراءة في هذه المسئلة واما
شيخه فانه مع ذهابه الى الاحتياط انكر الثمرة بتوهم ان دوران الامر بين الاقل
والاكثر بناء على القول بالصحيح يكون من الشبهة الحكمية لاجل اجمال النص وهو
مبني على ان يكون المسمى بلفظ الصلوة مثلا ذوات الاجزاء وربما لا عنوانا
مبنيا تكون الاجزاء مصداقا له لكنه باطل لعدم امكان اخذ الجامع بين افراد
الصحاح من الاجزاء الخارجية الثاني لا فرق فيما ذكرنا في مسئلة الاقل والاكثر
بين ان يكون الزائد المشكوك دخله امرا وجوديا او عدميا فعلى القول بالبراءة عن الزائد
جاز ان يترك العدم المشكوك دخله بمعنى ان ياتي بوجود ذلك كما جاز ان يترك
الوجود المشكوك دخله في المسئلة السابقة ثم ...
عدمه باشكال يأتي هذا الاشكال في الاتيان بالقطع بعدم دخل عدمه ايضا
وهو انه لو فرض كان العمل عباديا فاتى بمجموع الزائد والمزيد عليه بقصد امتثال
الامر فهل يصح العمل او يبطل ومنشأ الاشكال هو ان العمل هل يكون قابلا
لقصد الامتثال حينئذ لان ما قصد به الامتثال وهو مجموع الزائد والمزيد عليه
لا امر له وما له الامر وهو المزيد عليه لم يقصد امتثال امره وقصد امتثال المزيد
عليه حاصل ضمنا وضم الزائد لا يضر فيبطل الزائد لعدم امر له ويصح
الحق في غير صورة الزيادة السهوية الغاء الزيادة عمدا التشريعية

والزيادة جهلا قصورا او تقصيرا البطلان ووجوب الاعادة لان الداعي الى
الاجزاء في المركبات العبادية هو الداعي الى المجموع والداعي الى المجموع في محل البحث
نشأ من امر بالمجموع خيالي اعتقادي او تشريعي لا عمدي بالنسبة الى المجموع وهو
ليس بعبادي وماله الامر وهو الامر المزيد عليه لم ينشأ منه داعي ولم يات بالفعل
امتثالا له فما قصد امتثال امره لا امر له وماله الامر لم يقصد امتثال امره نعم اذا كان في مورد
الجهل القصوري او جب امرا ظاهريا بالمجموع كما اذا اجتهد فادى اجتهاده الى وجوب
المجموع ثم ظهر خطاؤه لم يبعد الحكم بصحة العمل العبادي الماتي به ضمنا لقصد التقرب
به ضمنا والعمل ايضا عبادي مقرب ولا دليل على اعتبار قصد التقرب بامتثال الامر
الاستقلالي فرع اذا علم بجزئية امر او شرطيته في الجملة وشك في انه جزء او شرط
مطلق او انه جزء وشرط في حال الالتفات المبرد ونا الغفلة عنه ونسيانه ومثله
ما اذا علم بالجزئية والشرطية في الجملة وشك في اطلاق الجزئية والشرطية او اختصاصها
بحال التمكن منه ولم يكن هناك دليل اجتهادي يعين احد الامرين
فهل الاصل يقتضي عموم الجزئية والشرطية او ان مقتضاه خصوصها فنقول بعد
وضوح ان احتمال الجزئية والشرطية بالنسبة الى حال النسيان وحال العجز عن الشيء
ليس بمعنى الجزئية للماموريه الفعلي لعدم تعقل الامر بالمركب من المقدور وغير المقدور
فليس المقام كالشك في اصل الجزئية والشرطية لتتوهم فيه جريان البراءة
عن الجزئية والشرطية بالنسبة الى هذا الحال بل الجزئية في هذا الحال بمعنى الجزئية
بالنسبة الى متعلق الغرض ولا معنى للبراءة عن هذه الجزئية مضافا الى ان البراءة

تجري في التكليف

تجري في التكليف الذي هو منشأ انتزاع الجزئية ولا تكليف هنا بالكل قطعا في هذا الحال
هذا مضافا الى ان اصالة البراءة عن جزئية الجزء المشكوك لا تثبت وجوب الباقي
في هذا الحال والمفروض ان احتمال عدم التكليف بالباقي في هذا الحال قائم وليس
كالشك في اصل الجزئية وجوب الباقي يقينيا وايضا اصالة البراءة شانها
التسهيل لان ادلتها سيقت في مقام الامتنان وههنا
لو جرت واثبتت وجوب الباقي كانت تشديدا فظهر ان التمسك بالبراءة عن الجزئية
والشرطية في المقام خطأ واثبات وجوب الباقي بها خطأ اخر ومثل ذلك التمسك
لوجوب الباقي بالاستصحاب فيقال ان الحق في خصوص ما اذا كان العجز طاريا بعد التكليف
ان الباقي كان واجبا سابقا بالاعم من الوجوب الاصلي والتبعي والان كما كان
او يقال ان الباقي كان واجبا بالوجوب الاصلي
جزئيا يسيرا اصح توصيف الباقي بالمسامحة العرفية بالوجوب الاصلي او يقال ان وجوب
الصلوة مثلا قد كان والان كما كان فيثبت به وجوب الباقي والكل كما ترى اما الاول
فلابتنائه على حجية القسم الثالث من استصحاب الكلي وكذلك الثالث
بل يبتني الثالث مضافا الى ذلك على القول بالاصل المثبت واما الثاني فالمسامحة
في بقاء الموضوع انما تكون في القيود المشكوك دخلها او القيد المتيقن الدخل كما
في المقام فليس المرجع في المقام الا اصالة البراءة عن وجوب الباقي فلا الكل واجب
ولا البعض الكل بالقطع والبعض بحكم الاصل
وذلك لامكان التكليف بالبعض حتى في الناسي فان ارادة الباقي

كالامانع عنه وبعثه ما لا يحتاج اليه لانه ينبعث بنفس تلك الخطابات المتوجهة الى
الملتفتين بتوهم انه منهم فانه غافل عن نسيانه مع امكان بعثه ايضا بعنوان
اخر ممكن غير عنوان الناسي ممكن عقلا هذا كله في حكم حال النسيان والعجز وما بعد ارتفاعهما
هذا بالنسبة الى حكم حال العجز والنسيان واما بعد ارتفاعهما والوقت باق فمقتضى
عموم الخطاب في صورة العجز الاتيان بالفرد الكامل واما في صورة النسيان
فمقتضى اصالة البراءة ايضا عدم الاتيان فلا يأتي ودعوى ان العلم الاجمالي
بوجوب احد الفعلين اما الناقص في حال العجز او النسيان او التام بعد الالتفات يقتضي
الاحتياط في صورة النسيان اذ في حال النسيان لا تكليف بحسب ما عرفت
نعم لو لم يكن للخطاب اطلاق بالنسبة الى الاتي بالفرد العذري كان المرجع ايضا اصالة
البراءة للشك في وجوب الفرد الكامل بعد رفع العذر ويمكن ان يقال ان ...
الامر دائر بين التعيين والتخيير يعني ان فعلا ما واجب على سبيل الاجمال لكن يشك في
ان الواجب هو الكلي الصادق على كل من الناقص والكامل بحسب الحالين او خصوص الفرد
الكامل في حال عدم ارتفاع العذر فيبتني على ما هو الاصل في تلك المسألة فاما هو التعيين
فيجب الاتيان بالفرد الكامل بعد رفع العذر او التخيير فيتخير بين هذا الفرد والفرد الناقص في
حال العذر وعلى كل حال الرجوع الى البراءة في الحالين وترك الفعل راسا يكون با...
نعم ربما يتمسك لصحة الباقي في الجملة بعد تعذر المجموع بالنبوي والعلويين المنقول كله
في غوالي اللئالي المجبور ضعفها بالعمل فاما النبوي فهو قوله اذا
امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم بناء على ظهور منه في التبعيض مطلقا او في خصوص

المقام لعدم احتمال البيانية فيه لانه لا يفيد توضيحا لم يكن حاصلا من قبل بدون ذلك
البيان ذلك وكونه بمعنى الباء خلاف الظاهر فيكون حاصل المعنى اذا امرتكم بمركب
فاتوا من اجزاء ذلك المركب ما استطعتم ولو عند العزد بعضا من الكلي توسع المعنى
وشمل لفظ الشيء الكل والكلي جميعا وشمل لفظ من التبعيض والعزد جميعا الا ان
ارادة المعنيين ليست من قبيل العبارة جامعة للجميع وليس المعنيان من قبيل
مانعة الجمع حتى تكون محتملة مترددة بينهما فلا تكون صالحة للاستدلال في المقام هذا
ولكن مورد الاية يأبى عن ارادة الكل وابعاضه كما لا يخفى على من راجعها
فالاولى الاقتصار في الاستدلال على العلويين احدهما قوله الميسور لا يترك
بالمعسور والاخر قوله ما لا يدرك كله لا يترك كله فان ظهور الجملتين في الا...
ما لا يخفى وشمولها للمركب واجزائه بل اختصاص الرواية الاخيرة به ايضا
ما لا يخفى فلا اشكال بوجه في الاستدلال بهما مع انه على تقدير ظهور الجملتين
في الايجاب لا ينبغي التامل في تقديم ظهورهما على ظهور الموصول
وشموله للواجب والمستحب فان ظهور الفعل مقدم على ظهور المتعلق سيما اذا
كان ظهور الفعل بالوضع وظهور المتعلق بالاطلاق ثم لفظ
صدق عنوان الروايتين على الاجزاء ولو بحسب العناية فانه ميسور المركب
وعدم صدقه اذا تعذر مع تعذر الجزء ولو كان الباقي جزءا يسيرا كواحد من الف
ودعوى عدم صدق الميسور من المركب الا مع بقاء مقدار معتد به تقريبا من الكل
ان صحت اقتضت عدم صدق المعسور منه الا مع تعسر مقدار معتد به فيلزم
التناقض في مدلول الرواية واما صدقهما مع تعذر الشرط ففيه اشكال فا...

الرقبة الكافرة تعذر صيانتنا للرقبة المؤمنة لا ميسوراً منها وكذا لان الفاسق للعادل
والعامي للمجتهد ودعوى الفرق بين الشرط وان مثل الصلوة بلا طهارة وستر
واستقبال لا تعد صيانتنا للصلوة مع الطهارة والستر والاستقبال فاذا تعسر
الثاني كان الاول ميسوراً من المعسور مدفوعة بان الظاهر ان منشأ ذلك
هو عدم الاشتباه في دخالة الدخيل فلو انهم العرف بكيفية دخالة الدخيل
وان الطهارة دخلها في الصلوة كدخل الايمان في الرقبة لم يظن ان يفرقوا
بين المقامين في الصدق والله الاصدق خاتمة في شرائط الاصول
الثلثة التي تضمنتها الرسالة اعني اصالة الاحتياط واصالة البرائة واصالة
التخيير فاعلم ان العقلي من هذه الاصول المتخذ من لسان العقل موضوعها
عدم طريق اعتاده المولى لبيان احكامه
جرت الاصول اذا لم يتحقق الايصال بلا حاجة الى الفحص واذا اعتاد
الايداع في مكان او كتاب او عند شخص لم تجر الا ان يتفحص عن ذلك نعم
لا اشكال في حسن الاحتياط اذا لم يلزم منه محذور وكان اللازم منه اشتقاقاً قصد
الوجه والتميز ليس بمحذور لكن حسن الاحتياط ليس من الاصول ولذا
يحسن في موارد قيام الامارة ايضاً على الحكم نفى الحكم والذي هو من الاصول
ونحن نتكلم في شرائطه هو الاحتياط الواجب الذي مورده الشك في المكلف به نعم يمكن
ان يقال ان الاحتياط الواجب ايضاً غير مشروط بشيء وان العلم الاجمالي اذا حصل
وجب الاحتياط بحكم جواز الفحص لرفع العلم الاجمالي وهذا لا ينافي الوجوب موضوع بقا

العلم الاجمالي

العلم الاجمالي واما الاصول الثلثة المتخذة من الادلة النقلية فغير مشروط بالفحص حسب
اطلاق ادلتها الا ان الاجماع بل الضرورة قامت على تقييد تلك الادلة كما يدل على
التقييد ايضاً بعض ما دل على تعذيب مؤاخذة الجهال بترك الواقع مثل ما ورد في
تفسير قوله تعالى فلله الحجة البالغة من انه يقال للعبد يوم القيمة هل علمت فان قال نعم
قيل فهلا عملت وان قال لا قيل له هلا تعلمت حتى تعمل وما ورد فيمن غسل
مجدوراً اصابته جنابة فكز فمات قتلوه قتلهم الله الا سألوا الا يمموه ويمكن ان يقال ان
ظاهر هذه الاخبار المؤاخذة على ترك التعلم فيكشف عن وجوب التعلم وجوباً نفسياً
ولو لغاية التهيأ لتوجيه الخطابات الواقعية ولذا قد مال الى ذلك جمع فلا تنافي حالا
اخبار البرائة والعجب ممن جمع بين الاخبار على تقييد اخبار
وبين الميل او القول بوجوب التعلم وجوباً نفسياً استفادة من هذه الاخبار
ومع ذا التقييد اخبار البرائة بما بعد الفحص جامع ان يجمع بين الامرين
ان العمل بالبرائة قبل الفحص ان اتفق مصادفته لما هو تكليفه فلا ينبغي الاشكال
في صحته حتى في العبادات بناء على جريان الاحتياط فيها
وصحة العمل العبادي برجاء الواقع مع مصادفته بل مطلقاً اذا غفل
حال العمل واتى بالنية بالجزم بالنية ولا وجه لتخصيص المقام بالبطلان
مع تصحيح الاحتياط بالعبادات نعم يعاقب على ترك تحصيل
العلم ان اوجبنا تحصيله نفسياً وعلى التجري ان حرمنا التجري حتى في مثل المقام

واما ان اتفق مخالفته لما هو تكليفه فلا ينبغي الاشكال في البطلان ونقض الاثار
السابقة في العبادات والمعاملات وايضا في استحقاق العقاب على مخالفة الواقع
وان كان غافلا حين العمل غير قابل لتوجيه الخطاب وذلك لتقصيره في ترك
التعلم لتوجه الخطاب اليه حين كان ملتفتا وتقصيره في التعلم نعم لو لم يكن
مكلفا حال الالتفات لكون التكليف موقتا او مشروطا لم يحصل
شرطه وكان حال حصول الشرط غافلا لم يكن وجه لسبق العقاب لقبح خطاب
الغافل نعم اذا كان التعلم واجبا نفسيا يعاقب على ترك التعلم ويستثنى من
الفساد في المعاملات المعاملة الربوية فتصح المعاملات الربوية الواقعة اذا وقعها
الى بها حال الجهل بحرمتها ومن الفساد في العبادات الجهل بالقصر والاتمام والجهر
بالجهر والاخفات فيصح كل منهما في مقام الاخر ومع ذلك لكن يحكم باستحقاق العقاب
عقاب الواقع والاشكال بان غير المامور به كيف يصح ويكفي عن المامور به
هين لامكان ذلك لان ذلك معقول فيما اذا كان غير المامور به ذا مصلحة
لا تساوي مصلحة المامور به حتى يؤمر به تخييرا بل ينقص عنه بمقدار يلزم فحينئذ
يؤمر بالمامور به عينا ويحكم بانه لو اتى بغير المامور به كفى عنه اذا لم يمكن تدارك
بقية المصلحة بالاتيان بالمامور به بعده نعم يشكل الحكم باستحقاق عقاب الواقع
فيما اذا تعلم والوقت باق فانه ليس بمقصر في ترك التعلم اذ كان له تاخير التعلم
الى مقدار يمكن له التعلم ثم الاتيان بالمامور به بعده ولم يمكن منه في المقام

اولم يمكنه التعلم
ح

الاتيان

الا الاتيان بخلاف الواقع جهلا وهذا لا يجعله مقصرا الا ان يقال ان الواجب عليه
من دليل الاكتفاء بما اتى به جهلا ان الواجب عليه هو الواقع بشرط ان لا يسبق منه خلافه جهلا
وقد قصر في ترك الواقع الكذائي بترك التعلم تعلمه ولا يمكنه بعد الاتيان بخلاف الواقع جهلا
الاتيان بالواقع الكذائي بل كلما ياتي به بعد ذلك خلاف الواقع ولعل يشملها الشرط
ويمكن الالتزام بعدم العقاب لعدم العلم بفوت شيء من المصلحة بل يحتمل ادراك
تمامها في ضمن ما اتى به وانما لم يؤمر به تخييرا بينه وبين ما امر به لعدم المفسدة في الامر
لا لمنقصة في المامور به تنبيه الواقع الذي يعتبر مطابقته او لا مطابقته في مناط
الحكم بالصحة والفساد يفترق عن الواقع الذي مطابقته او لا مطابقته مناط العقاب
ولا استحقاق العقاب فاما الاول فيكفي في الحكم بصحة العمل مطابقته للواقع الاولي او الحجة
عليه من امارة او اصل لو تفحص لظفر بها وكان تكليفه الاخذ بها والعمل عليها فاذا
ظفر بعد العمل حكم بانه عمله صحيح ما لم يعلم خطاها وذلك لان دليل
حجية تلك الحجة يقتضي ذلك ولا يختص مؤداه ولا مؤدى الحجة بما بعد العلم حتى لا يصح العمل
الواقع قبله المطابق لها وكل عمل ظهر مخالفته للواقع او للحجة او لهما معا الغير المعلوم الخطا
اولهما معا حكم بفساده لعدم ما يقتضي بصحته كما يحكم بالفساد اذا لم يظهر الحال
واما الثاني فمعيار استحقاق العقاب ولا استحقاقه ثبوت التقصير من العبد وذلك
لا يكون الا اذا خالف العمل للواقع الذي قامت عليه الحجة بحيث لو تفحص لظفر بها فلا يكفي
مخالفته للواقع فقط مع عدم قيام الحجة عليه اذ ليس فوت الواقع حينئذ مستندا الى التقصير
كما لا يكفي مخالفته للحجة فقط مع مطابقته للواقع لان مخالفة الحجة الا في الاوامر الظاهرية

فكل عمل ظهر
ح

لا يترتب عليها العقاب تذنيب اذا كانت البراءة الظاهرية مستلزمة او ملازمة لحكم
ثبوتي لحكم اشكل ترتيب ذالك الحكم اذا كانت البراءة ثابتة باصالة البراءة نعم يترتب اذا
كانت ثابتة باستصحاب البراءة وذالك لان ادلة البراءة حيث كانت مسوقة في مقام الامتنان
لاجرم اختص مقيداها بما يكون فيه الامتنان ولا امتنان في اثبات الحكم الوجودي
على البراءة من الاثار وثاخراجها ما كان فيه الامتنان فيكون المقام مخصصا
ما نعا عن انعقاد الاطلاق فلذا يخرج ما ليس فيه الامتنان عن دائرة اطلاق الادلة
ادلتها ان قلت اذا فرض ان عدم الحكم ظاهرا مستلزم او ملازم لحكم وجودي اخر فلا يكون
يحتاج ترتيبه ذالك الحكم الوجودي الى ازيد من شمول ادلة البراءة وثبوت البراءة
ظاهرا فانه يتحقق موضوع ذالك الحكم واقعا ويترتب عليه وانما يحتاج الى لحاظ تلك
الاحكام المترتبة في مقام التنزيل اذا كانت مترتبة على عدم الحكم واقعا فيحتاج في المقام
ففي مقام التنزيل يقع الحاجة الى تنزيل موضوعاتها بلحاظ تلك الاحكام ولا
لم يكن يترتب عليها قلت الامر كما ذكرت فانه مع شمول ادلة البراءة لا محيص من ترتيب
تلك الاحكام الا انا ندعي ان ادلة البراءة لا تشمل ولا تثبت براءة يكون مآل امرها
الى الاشتغال فالبراءة اساسا لا تثبت لا انها تثبت ولكن لا يترتب عليها ذالك
الحكم الوجودي

في قاعدة الضرر

اعلم ان هذه القاعدة
من مسلمات الفقه ومدركها اخبار كثيرة قد ادعي تواترها مع مساعدة
حكم العقل عليها في الجملة ومع ذالك فلما اشتهر في سندها فلا وقع غير تامة
ومعاد جملة من الاحاديث انما العمدة تعيين مؤديها ومقدارها دلالة

وقد وردت

وقد وردت في جملة من الاخبار بلفظ لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وفي بعضها بدون
هذا القيد والكلام تارة في مواد هذه الالفاظ واخرى في هيئة الجملة فاعلم
ان الضرر قد فسر بما يقابل النفع وبالنقص وبادخال المكروه وما الكل خال عن
السداد والظاهر ان الضرر هو الشر الطاري مقابل النفع وهو الخير الطاري
كان ذالك في النفس والمال او الجاه والاعتبار فلا يطلق على المتولد اعمى
المخلوق ناقصا على خلاف مقتضى الطبيعة انه قد تضرر كما لا يطلق على
المخلوق كاملا انه منتفع في جانب الكمال انه قد انتفع فالخير
الزائل بعد ان كان يعد ضررا كما ان الخير الحاصل بعد ان لم يكن يعد نفعا
ومرادي من الخير الزائل والحاصل فعليات ليس هو الخير الفعلي بل ما يشمل
الخير الشاني والاستعداد لكن مع كون الاستعداد فعليا ثم ذهب
لا ما اذا كان ذالك مقتضى الطبيعة فقط مع عدم فعلية الاستعداد في وقت
من الاوقات كحبس دابة الغير عن الحمل او منع شجرة عن الثمر او منعه عن الوصول
الى مبلغ الكمال ضررا واما الضرار فقد فسر بما يرادف الضرر وبفعل الاثنين
وبمجازات الضرر وبالضرر مع علم الانتفاع مع تفسير الضرر بالضرر
مع الانتفاع وبالتضييق ولا يخفى ان التاكيد مع كونه خلاف الظاهر ينافيه
في الاخبار بذكر الضرار مقرونا باحدهما بالاخر سيما بتوسط العاطف

كان نفي حقيقة طبيعة الضرر لما كان بين الواحد والاثنين كان
بنفي ما كان منه بين الاثنين ... لا يكون خاليا عن الركاكة لعدم اشتماله
على خصوصية مستوجبة للتاكيد واما الحمل على المجازات للضرر فبطلان المجازات
غير منفي في الشريعة بالمجعول الا ان يحمل على التجاوز عن الحد في المجازات
بدعوى ان ما كان منه لاجل المصلحة والتاديب كي لا يعود ليس الا بعد ضررا
كشق الجلد لاخراج الدم وتحمل الاهوال والخسارات في طريق التجارة
واما حمله على الضرر مع عدم الانتفاع فبطلان الامر لو كان كذلك لكان
اللائق تقديم الضرار على الضرر في الذكر كما لا يخفى وجهه وبالجملة لم يتضح لنا
معنى الضرار الا ان اجماله لا يضر بالاستدلال بفقرة لا ضرر فانهما فقرتان
مستقلتان مع ان اكثر ما ذكر له من المعاني مندرج في معنى الضرر وغير
خارج عنه واما الكلام في هيئة الجملة فالظاهر هنا كما في سائر اخواتها هو نفي
حقيقة الضرر ولا صارف عن ذلك بعد تقييدها بقيد في الاسلام في جملة
من الاخبار مع وضوح ارادته في الجملة الاخرى ايضا فيكون ... على ان
يكون المراد من الاسلام الاعمال التي قررها القانون الاسلامي فيكون
العمل الضرري منفيا في جملة تلك الافعال وان كان ثابتا في الخارج فيكون
الكلام كناية عن ان ما هو الثابت ليس من الاعمال الاسلامي وخارج عن حوزته
والاصل في ذلك ان الاعمال المرخصة ... باتي اتخاذ الترخيص كان بعد من اعمال

في شريعة وحكم
دولة

تلك

تلك الشريعة والدولة والاعمال الممنوعة تعد خارجا عن اعمال تلك الشريعة والدولة
اجنبية عنها فاذا اريد بيان ثبوت حكم او تخصيصه او منعه في الشريعة او الدولة فكما يصح
ان يخبر او ينشأ ثبوته ... بنفس هذا الكلام يصح ان ينشأ او يخبر بلسان
ان العمل المتعلق لذلك الحكم من اعمال الشريعة والدولة او ليس من اعمالهما
ابلغ في افادة الحكم وتاكده لعرض العمل ... واقعا محققا في الخارج
فيدل الفقرة بابلغ وجه على نفي كل حكم تكليفي او وضعي يلزم منه الضرر
وايضا تدل على حرمة الضرر هذا ما يخطر بالخاطر في معنى الروايات وقد ذكر لها
عدة معان اخر منها ما اختاره شيخ مشايخنا من تقدير الحكم الذي يلزم منه الضرر تكليفيا كان او وضعيا
او ذكر المسبب وارادة السبب فيكون المنفي الحكم الضرري لا نفس الضرر وهذا
مع انه خلاف الظاهر يستلزم عدم نفي الضرر الناشئ من عدم الحكم كالضرر
اللازم من عدم الحكم بضمان منافع الحر ومنها هذا المعنى لكن من غير تقدير ولا تجوز
في الكلمة بل نفي حقيقة الضرر ادعاء بانتفاء اثاره واحكامه كما في يا اشباه الرجال
ولا رجال وهو ذهب اليه الاستاد العلامة قدس سره ... وقد اشتبه عليه
الامر ... والاحكام المترتبة على الموضوع المصحح انتفاؤها لنفي الموضوع بالاحكام
المستلزمة للموضوع فان انتفاءها لا يصحح نفي الموضوع ادعاء وما نحن فيه من
قبيل الثاني ومورد المثال من قبيل الاول نعم لو ترتب على موضوع الضرر حكم ولو
انتفى صح نفي الضرر ادعاء من اجل ذلك وهذا غير الاحكام المتوجهة على عنا...

ويتجه عليه مضافا الى ما تقدم انه

ارتفاع

خاصة الشاملة باطلاقها لما يستلزم لمورد الضرر كخطاب صم وصل فان اختصا
هذا الحكم عن مورد الضرر لا يوجب نفي حقيقة الضرر كما لا يخفى وجه ومنها
ارادة نفي الضرر الغير المحكوم بالتدارك في الشريعة لكن لا بمعنى التقييد المنفي
اما بارادة للتقييد من نفس اللفظ او من الخارج تقديره بل بمعنى سلب نفي حقيقة الضرر
ادعاءا لكونه في حكم الشارع و في اعتباره كلا ضرر توضيحه ان الضرر المتدارك
في الخارج بما يوازيه من النفع ليس بضرر حقيقة بمعنى ان الشخص العائد منه
الضرر والنفع بمقدار مساو او زائد نفعه على ضرره لا يعد ضررا
حقيقة بل نفعا بعد الكسر والانكسار بين الجهات لا يعود منه الضرر فعلا فيصح
نفي الضرر عنه حقيقة واما الشخص العائد منه الضرر خالصا
لكن حكم الشارع بتداركه فهو وان كان ضررا حقيقة ولا يصح نفي كونه
ضررا بمجرد حكم الشارع بالتدارك ما لم يحصل التدارك في الخارج
لكن يصح نفي كونه ضررا ادعاءا بسبب الحكم المذكور فهو بحسب الحكم المذكور
و في قانون الشرع ليس بضرر فينفي الضرر ادعاءا لثبوت الحكم بالتدارك
لكن هذا المعنى الحمل على التوسع والادعاء ايضا خلاف الظاهر مع امكان
الحمل على الحقيقة كما ذكرنا مضافا الى ان القاعدة حينئذ تختص بموارد امكان
جعل لا تنفي الاحكام الضررية التي لا يعقل الحكم بالتدارك في موردها
كالصوم الضرري والغسل الضرري وهكذا فتختص بموارد الضرر

ج

الاتلافات والجنايات والاضرارات المالية من اجله
احد كالغبن في المعاملة من العمل الزائل

الاضرارات المالية كالغبن في المعاملة وحبس الحر عن العمل ومنها حمل النفي على النهي وهو مع
كونه خلاف الظاهر بل لا يمكن في بعض الروايات يتجه عليه الاشكال السابق
من عدم دلالته حينئذ على نفي الحكم الضرري من جانب الشارع تكليفيا ووضعيا
ثبوت التدارك في الاضرارات الواردة من بعض على بعض وانما مفاده مجرد الحكم
التكليفي المحض وهو مجرد حرمة الاضرار وبالجملة ما ذكرناه من المعنى هو الظاهر
ولا يتجه عليه شيء مما يتجه على سائر المعاني مع مخالفتها للظاهر بقي امور ينبغي
التعرض لها الاول هل ادلة نفي الضرر حاكمة على ادلة الاحكام المثبتة
الحكومة والتفسير مفسرة شارحة لها كي لا تحتاج الى ملاحظة النسبة بينها
او واردة عليها او ادلة الاحكام واردة او مخصصة لها بغير مورد الضرر او مقدمة
او معارضة لها بالعموم من وجه فيجري عليها احكام التعارض عليها
او ان ادلة الاحكام واردة عليها الحق هو التخصيص وان كانت النسبة بين
كل من تلك الادلة العموم من وجه فان دليل نفي الضرر لو اخذ به لم يلزم طرح
تلك الادلة راسا بل يعمل بها في غير مورد الضرر بخلاف العكس فمجموع تلك الادلة
نسبتها الى دليل نفي الضرر نسبة العام الى الخاص واما الحكومة ونظر دليل نفي الضرر
هذه الادلة الى ادلة الاحكام فلم يثبت عندنا بل ظاهره انه كسائر ادلة الاحكام
وفي عرضها ينفي ثبوت حكم ضرري في الشريعة بحسب مقام الثبوت من غير تعرض
لمقام الاثبات فيعارض حينئذ بما يثبت الاحكام الضررية كما ان دعوى التوفيق
بالادلة المثبتة

البيان بالنسبة نكر خاصا وان لم يعرف فيتوقف بالتوفيق عليها

ومن ذلك الى ان يظهر العرف عند التعارض
العرف الى الجمع الى الرجوع الى التنزيه
السنة ٧

العرف في زعمنا ان كلية الادلة المتكفلة للاحكام للعناوين الثانوية مقدمة عرفا
على الادلة المتكفلة للاحكام للعناوين الاولية فيحمل تلك على مجرد الاقتضاء
مع كون هذا ما نعا عن فعليتها فاسدة فان التوفيق العرفي كذلك انما هو بين
الادلة المتكفلة للاحكام الترخيصية والادلة المتكفلة للاحكام الالزامية واما في غيرهما
فان كانت ادلة الاحكام للعناوين الاولية ترخيصية والثابتة للعناوين
للعناوين الثانوية الزامية صح التوفيق العرفي والا [illegible]
دليل الحكم الثانوي معارضا لدليل الحكم العنواني الاولي واما التزام التخصيص
واما التزام التخصيص وكشف عموم ادلة الاحكام عن عدم الضرر في موارد
وتدارك ما يحدث الضرر في موارده بمنافع خفية فهذا مما لا محيص عنه اذا لم
من اخبار نفي الضرر اعطاء الضابطة للمكلفين كي ينتفعوا بها
بتطبيقها على الصغريات والا يتعين
ان يكون الصغرى لها ما يرونه ضررا في موارد الاحكام وعدم الاعتداد
باحتمال تدارك ضررها بالنفع الخفي اذ لولا ذلك لزم الغاء القاعدة
وعدم الانتفاع بها والمفروض انها اعطيت لاجل الانتفاع
فيتعين التخصيص على تقدير والتخصيص على تقدير اخر فاما تقدير التخصيص
الذي اخترناه من بين الاحتمالات فذلك التقدير وبالجملة امر التخصيص
والتخصيص يدور مدار كلمة واحدة وجها عبارة عن

في موارد من الموارد

لقيام احتمال التدارك

اخبار نفي الضرر

تطبيقها
لها
احيانا
اخبار نفي الضرر هل هو في مقام اعطاء الضابطة والقاء القاعدة ليكون
على صغرياتها بيد المكلفين او انها في مقام بيان مدرك استفادتهم الائمة
للحكم بلا ارجاع امر القاعدة الى المكلفين فيكون فهم صغرياتها راجعا اليهم
كما في قوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وينهى عن الفحشاء والمنكر
فيتعين التخصيص على الاول والتخصص على الثاني والحق انه لا يظهر من
الرجوع الى الاخبار كونها في مقام اعطاء الضابطة وارجاع الناس الى
القاعدة وذلك يكفي في الالتزام بالتخصص وعدم الانتفاع بالقاعدة
الا في موارد وقع التصريح بها في الاخبار الا ان يقال ان الاجماع على
التمسك بها قرينة العموم كون الاخبار في مقام اعطاء الضابطة دون مجرد
بيان ماخذ حكمهم الحكم الذي حكموا به ونظر لكن
الانصاف ان مدرك الاجماع استظهار ذلك من نفس هذه الاخبار
قرينة دلالتهم عليه ونحن نرى عدم دلالة الاخبار عليه الثاني لا اشكال على ما فسرنا
الاخبار ان المنفي هو الضرر الواقعي علم به المكلف او لم يعلم او اعتقد عدمه فلو
اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثم انكشف الخلاف حكم ببطلان غسله ودعوى
ان اخبار نفي الضرر مسوقة في مقام الامتنان ولا امتنان في نفي الضرر حينئذ
الحال لانه يوجب الحمل على المشقة والمشقة بالاعادة سيما اذا صلى بذلك الغسل
طولا من الدهر مدفوعة بعد تسليم كون الاخبار في مقام الامتنان ان الامتنان

بل وعلى ما فسرنا
شيخ مشايخنا
من تقدير
الحكم

انما هو بالنظر الى النوع لا في كل واقعة واقعة ولا ريب ان نفي الضرر [illegible]

منه نوعية وان كان في خصوص شخص المقام خلاف الامتنان

وقد توهم شيخ مشايخنا المرتضى [illegible] على

اختصاص نفي الضرر بغير المقام لان الضرر في المقام لم ينشأ من [illegible] الشارع

بالغسل حتى ينفى بدليل نفي الضرر بل من حكم [illegible] ايجاب الشارع لهذا الغسل ولا

ايجابه في حد سوا بالنسبة الى وقوع المكلف المعتقد لعدم الضرر في الضرر لكنه

توهم فاسد ويتضح ذلك ببيان كيفية سببية التكليف لاتيان الفعل

المكلف به فاعلم ان التكليف ليس علة تامة لوقوع الفعل قهرا بل جزء من العلة وجزئه

الاخر هو الاختيار ويحتاج تحقق الاختيار الى انضمام العلم من المكلف بذلك

التكليف ثم العلم بتحقق موضوعه فاذا انضم العلمان وتحقق الاختيار تحقق

الفعل واذا تخلف احد الامور الثلثة بقي التكليف في مرتبة

اقتضائه فالتكليف سبب اقتضائي للفعل وعليه [illegible] فنفي

الحكم الموجب للضرر هو نفي هذا المقدار من التسبيب الذي هو في ذات

التكليف دون الزائد عليه الذي ليس هو في ذاته واجتماع سائر المقدمات

ولا اجتماعها لا اثر له في هذا المقدار من التسبيب الذي يكون من جانب المولى وبالجملة

ما يكون من جانب المولى من التاثير في فعل العبد هو الذي يكون منفيا في

مورد الضرر وهو ليس الا التاثير الناقص وذلك معنى نفي التكليف الضرري

وما علم [illegible] الواقعي من غير دخل لعلم العبد به وبموضوعه وحدوث

الداعي

وحدوث الداعي منه الى الفعل وعدم [illegible] والا لزم عدم ارتفاع

الحكم الضرري فيما اذا [illegible]

[illegible] اذا تمم الاتيان بالفعل الضرري فيكون

غسله صحيحا لا يقال الحكم وان لم يكن علة تامة للوقوع في الضرر الا انه دائما في الحكم

بلزوم العقل المنبعث لكن ما ليس علة تامة من المقدمات تارة يقع مؤثرا فعليا بواسطة

اتفاق باقي اجزاء العلة واخرى لا يقع مؤثرا فعليا من جهة تخلف باقي المقدمات

والمدعى هو ان مفاد دليل لا ضرر نفي حكم يكون مؤثرا فعليا في الوقوع

في الضرر ولو بواسطة انضمام باقي المقدمات [illegible] في

التاثير دون حكم لا يكون كذلك فانه يقال لا معنى لاثبات الحكم لشرط عدم سائر

ما يحتاج اليه في التاثير من المقدمات وفرضه لشرط وجود سائر ما يحتاج

اليه من المقدمات الثالث المستفاد من الاخبار نفي حكم يلزم

منه الضرر ويؤثر في ثبوت الضرر لا اثبات حكم يكون مانعا عن الضرر

بحيث يقع الانسان في الضرر لولا ذلك الحكم فلو كان الشخص متضررا او توقف

دفع ضرره على اضرار الغير لم يرتفع حرمة الاضرار لان الضرر لم يات من

قبل الحرمة بل اتى بسبب نفسه نعم الشارع لم يرفع المانع عنه وهو تحريم

الغصب والضرر لا ينسب الى التحريم المذكور حتى يرفع بدليل

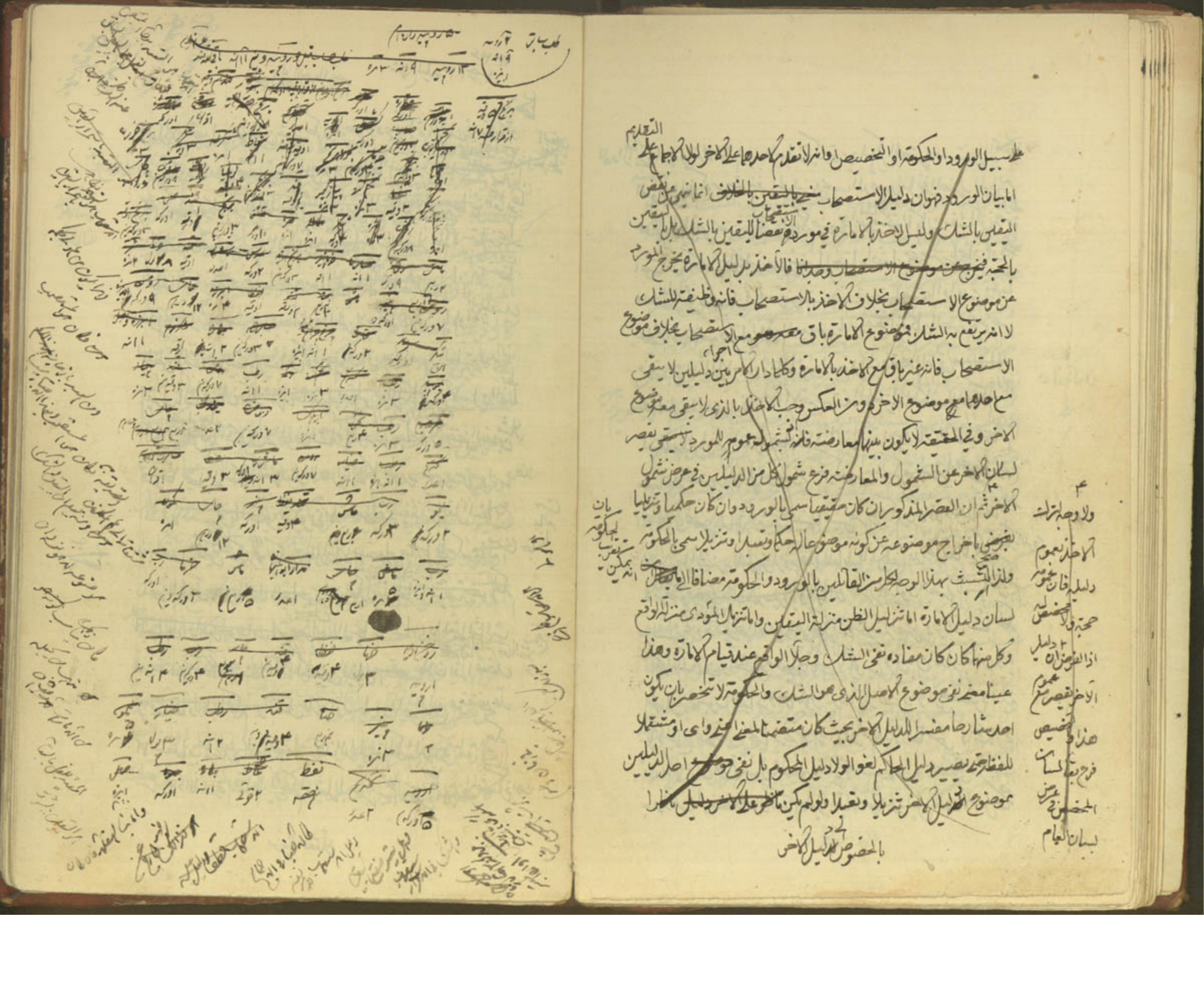
نفي الضرر فدفع الضرر عن النفس بايراد الضرر على الغير داخل كلمة في

هذا الباب ومن فروعه وجوب رد اللوح المغصوب المثبت في جدار او سفينة
وان تضرر به الغاصب فانه لا فرق بين الغصب الابتدائي لمال الغير بل
عدم وجوب دفع الضرر عن نفسه وبين استمرار الغصب فان الاجازة للمالك
وليس حرمة الغصب في كل ذلك منشأ للضرر ليرتفع بدليل نفي الضرر
نعم الحرمة مانع عن رفع الضرر المتوجه بسبب خارج وليس مؤدى دليل
نفي الضرر رفع المانع عن دفع الضرر بل رفع السبب للضرر فالسيل
المتوجه الى الدار والبستان ليس مستندا الى حكم الشارع بل [illegible] الشارع بتحريم توجيه
وصرفه الى دار الغير وبستانه وكذلك الضرر العارض في [illegible] ليس مستندا الى حكم
الشارع بحرمة غصب باب ينصب على داره بل كل ذلك مستند الى ما اسبابا
خارجية وقد حرم الشارع تلك الاسباب ان كانت من قبيل افعال المكلفين
كفعل السارق في المثال الثاني ومنه يظهر انه يحرم اخذ المال من الغير قهرا لو
اكره عليه الجائر وتوعد عليه لولا دليل نفي الاكراه فان الضرر المتوعد
عليه ليس مستندا الى تحريم الشارع لاجبار الغير على اخذ دفع المال بل مستند
الى مشية الجائر نعم الشارع لم يرفع المانع عن دفعه وهو تحريم اخذ المال
من الغير وهذا غير استناد الضرر الى حكم الشارع هذا في دفع
الضرر عن النفس باضرار الغير ومنه يظهر الكلام في وجوب دفع الضرر المتوجه
الى الغير باضرار النفس او ولو لا باضرار ومثاله يجب صرف السيل المتوجه

الى دار الجار

واما مفاده نفي

الى داره وانه لو لم يجب بل جاز تركه حتى يرد لم يكن الضرر مستندا الى الجواز
المذكور حتى ينفي الجواز ويجب الدفع بدليل نفي الضرر الرابع
عموم دليل نفي الضرر ينفي كل حكم ضرري من الشارع لما كان منشأ كونه ضرريا
اختيار المكلف فلو كان عاديا محضا اختيار افضا يجعله ضرريا كخاف من [illegible]
في سبيله او مرض نفسه فصار غسله ضرريا او اقدم في معاملة ما دام
على الغبن نحيصه فصار لزوم البيع ضرريا ارتفع عنه الاحكام الضررية من غير
فرق بين المثال الاخير والمثالين المتقدمين وتوهم الفرق بين المثال
بينها بان الضرر في المثال الاخير مستند الى اختيار المكلف لا الى حكم الشارع
ليشمله دليل نفي الضرر بخلاف المثالين المتقدمين فان المكلف فيهما لم يقدم
فيها على الضرر بل على موضوع اخر يكون الحكم فيه ضرريا [illegible] مدفوع
اولا بان نفس المعاملة الغبنية بنفسها ليس ضرريا ليكون الاقدام عليها اقداما على
الضرر بل الضرر ناش من لزوم هذه المعاملة فالمكلف اقدم على معاملة يكون الحكم باللزوم
في موضوعها هذه المعاملة ضرريا وثانيا ان ضرريا فيكون الضرر ناشيا من حكم
الشارع ودليل نفي الضرر ينفي الحكم الناشي منه الضرر ولو كان منشأ الحكم
اقدام المكلف واختياره فعلى ما ذكرنا لا يكون فرق بين العلم بالغبن وبين
الجهل به في ثبوت الخيار الا ان يكون بدليل نفي الضرر الا ان يخصص دليله
بالاجماع على عدم الخيار في مورد الاقدام تعبدا الخامس لا اشكال في
تقدم الامارات على الاصول باقسامها ومنها الاستصحاب والاشكال والبحث
بعد ذلك علمي فقط وهو ان تقدم دليل اعتبار الامارة على دليل اعتبار الاصل هل هو



علی سبیل الورود او الحکومة او التخصیص وانه لا تقدم لاحدهما علی الاخر لولا الاجماع علی التقدیم
اما بیان الورود فهو ان دلیل الاستصحاب [illegible] انما نهی عن نقض
الیقین بالشک ودلیل الاخذ بالامارة فی مورد الاستصحاب نقضا للیقین بالشک بل بالیقین
بالحجة [illegible] فالاخذ بدلیل الامارة یخرج المورد
عن موضوع الاستصحاب بخلاف الاخذ بالاستصحاب فانه وظیفة للشاک
لا انه یرتفع به الشک فموضوع الامارة باق [illegible] مع الاستصحاب بخلاف موضوع
الاستصحاب فانه غیر باق مع الاخذ بالامارة وکلما دار الامر بین دلیلین لا یبقی
مع احدهما موضوع الاخر ومن العکس وجب الاخذ بالذی لا یبقی معه موضوع
الاخر وفی الحقیقة لا یکون بینهما معارضة فانه لیس شموله لعموم المورد لا یبقی نفسه
لسان الاخر عن الشمول والمعارضة فرع شمول کل من الدلیلین فی عرض شمول
الاخر ثم ان العصر المذکور ان کان حقیقیا سمی بالورود وان کان حکمیا وتنزیلیا
تعبدیا باخراج موضوعه عن کونه موضوعا له حکما وتعبدا وتنزیلا سمی بالحکومة
ولذا التشبث بهذا الوجه لکل من القائلین بالورود والحکومة مضافا الی [illegible]
لسان دلیل الامارة اما تنزیل الظن منزلة الیقین واما تنزیل المؤدی منزلة الواقع
وکل منهما کان مفاده نفی الشک وجعل الواقع عند قیام الامارة وهذا
عینا معنی نفی موضوع الاصل الذی هو الشک والحکومة لا تنحصر بان یکون
احد متعارضا مفسرا للدلیل الاخر بحیث کان متضمنا لمعنی اعنی وای او مشتملا
للفظ یصیر دلیل الحاکم لغوا لولا دلیل المحکوم بل نفی [illegible] اصل الدلیلین
موضوع الدلیل الاخر تنزیلا وتعبدا ولو لم یکن ناظرا [illegible]
بالخصوص لدلیل الاخر

بسم الله الرحمن الرحيم

شروع ليلة ٢٣ رجب ١٣٤٦

الاستصحاب هو اليقين بثبوت حكم او موضوع ذي حكم ثم الشك في بقائه او هو حكم الشارع في ... الموضوع ... كان يحكم ... او الاستصحاب ... المكلف وتصديقه بهذا الحكم او ... بنا العقلاء على الاستمرار على الحالة السابقة في معاشهم ومعادهم فنقول اذن فمن يقول بان الاستصحاب من الامارات ومعتبر من باب افادة الظن لابد وان يقول بالاول لان المفيد للظن بالبقاء هو اليقين السابق كما ان من يقول بانه من الاصول العملية لابد وان يقول بالثاني فان حكم الشارع ... الاصل والضابط الكلي ... المكلف في ظرف الشك ... بعبارة لا تنقض اليقين مثلا هو ما ينحل الى احكام شرعية ظاهرية في كل مورد مورد من موارد هذا الشك المسبوق باليقين فيكون الاستصحاب حينئذ من فعل الشارع واستصحابه تعيين حكمه ويكون اطلاق الاستصحاب جاريا على حكمه بحاله ... المعنى اللغوي وهو طلب ... فانه بحكمه اخذ الحالة السابقة ... السابق ... مصاحبا الى زمان الشك والمعنى الثالث هو مقتضى ... المكلفين فيقال استصحب فلان اذا اعتقد ... بقاء ذلك الحكم سواء علم على عمله او لم يعمل والمعنى الرابع هو مقتضى عد الاستصحاب في عداد الادلة العقلية فان الدليل هو الحكم الذي يتوصل به الى الحكم شرعا وذلك في المقام ليس الا حكم العقل باستمرار المتيقن الذي هو المتحصل من ذلك

من بنا العقلاء

من بنا العقلاء ولا يخفى ان تعريف الاستصحاب يختلف بذلك بحيث لا يكاد يجمعها جامع واحد ويحويها ضابط ... الاقوال في المسئلة نفيا واثباتا على موضوع واحد ... ثم الظاهر ان الاستصحاب عبارة عن حكم الشارع ... بعنوان ... في الاصولية والفرعية بل يكون ... المتيقن فان كان اصليا كان هذا اصليا ... وان كان فرعيا فانه ... فمن يقول بان الاستصحاب عبارة عن انشاء حكم مماثل للمتيقن ليس له البحث عن انه حكم اصولي او فرعي فانه اصولي وفرعي بحسب اختلاف ... كان من يقول ... من تلك المعاني الثلاثة الاخر ليس له ان يبحث عن كونه حكما اذ لا فضلا عن ان يبحث عن كونه حكما اصوليا او فرعيا لوضوح عدم كونه حكما بواحد من تلك المعاني ثم الاستصحاب يحتمل ان يكون اصلا عمليا ... ويحتمل ان يكون من الامارات الشرعية ويحتمل ان يكون من الادلة العقلية فان كان ... حكم الشارع ... المتيقن كان اصلا عمليا سواء كان مدركه الاخبار او بنا العقلاء او الاجماع وان كان اعتباره من باب المظنة وكان دليله الاخبار او الاجماع كان نظير الخبر الواحد من الامارات الشرعية وقد عرفت ان الاستصحاب على هذا يكون عبارة عن نفس اليقين والشك وان كان اعتباره من باب ... عبارة عن حكم العقل ببقاء ما كان سواء كان ذلك بمناط الظن او صرف التعبد كان من الادلة العقلية المتوصل به الى الحكم شرعي نعم يكون من الادلة العقلية

من المعاني فهو المعنى الثاني فيكون

الغير المستقلة المتوقفة على خطاب الشارع في الحكم المتيقن كما في القياس والاستقراء
[illegible] على فرض اعتبارهما فاتضح بما ذكرنا ان الاستصحاب يطلق بما له من
المعنى اللغوي على الحكم الشرعي المنشأ لبيان عدم نقض اليقين بالشك
فيعتبر في موضوعه امور ثلث اليقين بشيء ثم الشك فيه ثم اتحاد موضوع
القضية المشكوكة والمتيقنة المصحح لصدق النقض والابقاء لكن صريح الاستاد
في التنبيه الثاني من تنبيهات الاستصحاب عدم اعتبار اليقين وان مناط
الاستصحاب الكون السابق وان لم يتيقن به وهو خلاف صريح في
تعريف الاستصحاب وقد الجأه الى ذلك [illegible] عدم جريان الاستصحاب
الاستصحاب بناء على مذاقه من جعل الحجية في مورد الامارات دون الشك
الحكم الظاهري فانه لا يكون حينئذ قطع وجداني بالحكم الواقعي ولا بالحكم
الظاهري فقال ان المستفاد من اخبار الاستصحاب هو ثبوت الملازمة
بين الثبوت [illegible] ثبوت حكم او موضوع ذي حكم
في زمان وبين استمراره [illegible] وبعد هذه الملازمة كانت الحجة على الثبوت
حجة على الاستمرار ولا يخفى ان ظاهر الاخبار دخل صفة اليقين في
موضوع الحكم الاستصحابي وحمله على اليقين بالطريق خلاف الظاهر واما
اعتبار الشك في البقاء فلا يكون استصحاب مع الغفلة [illegible]
[illegible] الشك ظاهرا في ذلك لكن المنقول عن المصباح انه خالف اليقين بل
[illegible] ظاهر الاخبار ان الناقض لليقين منحصر في اليقين ففي صحيحة زرارة
لا ينقض اليقين بالشك ابدا ولكنه ينقضه بيقين آخر [illegible]

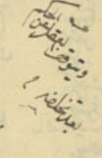
قلت

قلت فان حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر
بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ابدا ولكن ينقضه بيقين آخر
[illegible] فدل قوله لا حتى يستيقن وقوله ولكن ينقضه بيقين آخر على ما ذكرنا ولذا
حكموا بالاستصحاب مع الظن ايضا وان لم يشمله لفظ الشك وفي مكاتبة القاساني
[illegible] التفريع على قوله اليقين لا يدخله الشك قوله صم للرؤية وافطر للرؤية
ودعوى انه مع الغفلة لا يصح توجيه التكليف مدفوعة اولا ان ذلك [illegible]
[illegible] غير ما هو المبحوث عنه فعلا من دخل الشك
في موضوع الاستصحاب وثانيا فان مانعية الغفلة عن توجيه التكليف بعد كون التكليف
بلا خصوصية للتكليف الاستصحابي وثالثا انه اذا كان مفاد الاستصحاب عدم
التكليف [illegible] لا ثبوته لم تكن الغفلة مانعة عنه فمن تيقن الحدث ثم غفل عن حاله
وصلى نحكم حكما ببطلان صلاته بمعنى عدم كونها مامورا بها لكن كان محدثا واقعا
وصلى غافلا عن حاله او كمن التفت ابتداء وشك ثم غفل وصلى واما اعتبار اتحاد
موضوع القضية المشكوكة والمتيقنة [illegible]
الحكم الاستصحابي فيكون مناط الوحدة ما يصدق [illegible] الوحدة المعتبرة
الوحدة العرفية المصحح لصدق النقض والبقاء دون الوحدة الحقيقية [illegible]
[illegible] الاستصحاب في الاحكام مطلقا وفي الموضوعات [illegible]
[illegible] فمع تخلف ما لا يضر بصدق اتحاد الموضوع يجري الاستصحاب لكن [illegible]
عدم القطع بدخل القيد المتخلف والا لا يكون شك بل القطع بارتفاع الحالة السابقة

بارتفاع ذات القيد ولو كان القيد يسيرا جدا ومن اجل ذالك لا يجري الا قبل
جريان الاستصحاب في الاحكام الشرعية المستكشفة من الاحكام العقلية بعد ارتفاع
حكم العقل لاختلال قيد من قيود موضوعه فان القيد المذكور يكون دخيلا
في حكم العقل ولذا لا يحكم العقل بعد ارتفاعه فلا يجزم بكون دخيلا في حكم الشرع ايضا
فان قاعدة الملازمة تثبت حكم الشرع في موضوع حكم العقل بحدوده بلا زيادة
ونقيصة فكل قيد كان دخيلا في حكم العقل كان دخيلا في حكم الشرع المستكشف
ومع انتفائه لا يكون سبيل الى الاستصحاب للقطع بارتفاع ما كان من الحكم الا بارتفاع
والشك في الحكم ان كان كان شكا في حكم حادث في موضوع اخر فلا استصحاب عليه
ولكن التحقيق جريان الاستصحاب توضيح الحال ان هنا امور ثلثا الاول ادراك
العقل ملائمة بعض الافعال ومنافرتها ويسمى الاول بالحسن والثاني بالقبح
فيدرك حسن الاحسان وقبح الظلم الثاني تطبيق العنوانين على الجزئيات
الخارجية بكون هذا احسان وذا ظلم الثالث بعث العقل وتحريكه الى
اتيان الاول وترك الثاني وهي القوة العاملة ~~كان الاول هي القوة العلامة~~
~~المدركة تستخدمها~~ للقوة الاولى العلامة المدركة فلولا هذه القوة لبقيت المدركات
في بوتقة الادراك ولم تات الى الخارج فهذا البعث والتحريك يكون بعد ذالك
الادراك وبعد تطبيق المدركات على الخارجيات فلا يكون بعث مع عدم
الادراك كما لا يكون بعث مع عدم التطبيق ~~وصرف الجزئيات~~ على الخارجيات
فالم يعلم ان هذا احسان لم يبعث اليه وان ادرك حسن الاحسان اذا عرفت

ذالك

ذالك فاعلم ان موضوع كل من حكمي العقل اعني حكمه العلامة والعاملة لا يعقل
ان يكون فيه اجمال او اشتباه فان المدرك لا يضيع عليه موضع ادراكه والقائد
لا يشتبه عليه ما يقوده اليه سواء في ذالك الاحكام العقلية والشهوية والغضبية
وانما الاجمال يكون في حكم غيره الخارج من النفس ولا يشتبه على النفس ما في
~~نفس~~ النفس فالاحسان الذي يحكم العقل بحسنه لا يشتبه عليه قيوده
وكذا الجزئي الخارجي الذي يبعث نحوه لا يشتبه عليه قيوده ولذا لا يبعث الا اليه بحده
مع انتفاء قيد ما نعم الاشتباه يكون في مقام تطبيق ما ادرك حسنه على الجزئي
الخارجي بمعنى انه يطبق ولا يعلم الدخيل من قيود ~~هذا الخارج في حصول ذالك الخارج على~~
~~العنوان المدرك حسنه~~ عن غير الدخيل لكن مجموع هذه القيود دخيل في بعثه
الفعلي فلا يبعث اذا انتفى شيء منها وان لم يقطع بدخله في موضوع حكم ادراكه
~~المدرك~~ احتمل بقاء الجزئي الخارجي بعد انتفاء ذالك القيد في موضوع الحكم
المدرك وبالنتيجة احتمل بقائه في موضوع حكم الشارع ~~وذالك~~ لان حكم الشارع
عليه وذالك ان حكم الشارع في قاعدة الملازمة يتبع حكم العقل وادراكه
دون حكمه وبعثه المتوقف على ذالك على ~~التطبيق لتطبيق موضوع حكمه على~~
الخارجي ~~بعثه اليه~~ فان كل ما حكم العقل بحسنه امر الشارع به وكل ما حكم
العقل بقبحه نهى الشارع عنه لا كل ما بعث العقل اليه من الخارجيات او زجر
عنه امر الشارع به ونهى عنه دون ما لم يبعث ولم يزجر فاذا كان
التقدير تقدير احتمال بقاء موضوع حكم العقل وبالنتيجة بقاء موضوع حكم الشرع



المستكشف منه استصحاب حكم الشرع كما كان يستصحب عقلا استكشاف حكم
الشرع من دليل لفظي اعلم ثم ان عمدة ما يستدل به على الاستصحاب هو الاخبار
منها صحيحة زرارة المضمرة آه واما الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة
والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد ينام العين ولا ينام القلب والاذن
واذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك في جنبه شيء
ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه
على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك وانما ينقضه بيقين آخر
والفقرة الراجعة الى المقصود من هذه الصحيحة هو قوله والا فانه على يقين الى قوله
وانما ينقضه بيقين آخر وليعلم اولا ان الجزاء لهذه الشرطية كائنة ما كانت ملفوظة
او مقدرة لا تجدي وتنفع للاستدلال وذا فانها [illegible] مفادها في حد ذاتها
وان كانت عامة [illegible] لكن وقوعها جزاء للشرط توجب قصرها على
مورد الشرط [illegible] للترتب المعتبر بين الشرط والجزاء ومعلوم [illegible]
في غير مورد الشرط لا يكون مترتبا على الشرط فالفقرات الملفوظة ان عزلناها
عن الجزائية ثم جعلنا الجزاء مقدرا وهذه عللها سدت مسد الجزاء
بعموم العلة لغير المقام والا لم تنفع [illegible] الا اذا قطع بالغاء خصوصية
المورد كما لا يبعد بالنسبة الى خصوصية النوم فيتعدى الى كل شك في الحدث

فنقول اما كون

فنقول اما كون الجزاء هو الفقرة الاولى وهو جملة فانه على يقين من وضوئه فهو وان
كان مقتضى ظاهر العبارة لكنه لا يتم الا بارادة اليقين بالوضوء التعبدي
الفعلي فيكون الفقرة [illegible] كناية عن جعل الشارع للاستصحاب
في حق هذا الشخص [illegible] وارادة [illegible] اليقين الكائن
كذلك بعيد في حد ذاته وبعيد بالنظر الى العبارات الآتية [illegible]
يكون اليقين في تلك العبارات اليقين الوجداني بالحالة السابقة فلا تتناسق
الفقرات مضافا الى انها تكون مؤكدة للفقرة الاولى ومبينة لما افادته
والتاكيد على خلاف الاصل واما كون الجزاء هي الفقرة الثانية والفقرة
الاولى ذكرت توطئة لها فهو بعيد للزوم اعتراض الجملة المدخولة للفاء
الظاهرة في كونها هي الجزاء ان ذلك لا يجتمع مع الواو العاطفة الداخلة
عليها [illegible] واما جعل الجزاء مقدرا [illegible]
مقامها فتكون الجملتان الملفوظتان صغرى وكبرى قياسا على
الشكل الاول منتجا للجزاء فتكون الكبرى الكلية دليلا على اعتبار
الاستصحاب على وجه العموم فيأباه مضافا الى ان التقدير خلاف الاصل
ان الفقرة الثانية في العبارة جملة [illegible]
الانشائية لا يكون [illegible] القياس فان القياس

لابد وان يشتمل على تصديق يقيني مولد من تصديق ثالث هو التصديق بالنتيجة

ثم بعد هذا الانشاء صح لنا عقد جملة خبرية نخبر بها عن مضمون ما انشاء هذا

الانشاء فنقول فانه على يقين وكل من كان على يقين قدرا وجب انشاء يع ان يمضي

ويستمر على يقينه اما الصغرى فوجدانية مفروضة واما الكبرى فشرعية ثابتة

بهذا الخطاب الموجود في الرواية ان قلت هذا اذا قرئت جملة ولا ينقض اليقين

بصيغة المعلوم اما اذا قرئت بصيغة المجهول فلا مانع ان تكون كبرى للقياس

قلت لا بد ان تقرء بصيغة المعلوم ولا يجوز بما حققنا يتلوها من الفقرات ان تقرء

بصيغة المعلوم والحق في المقام ان الجزاء عبارة عن مجموع الفقرتين الملفوظتين

ولا يلزم شيء من المحاذير على توضيح ذلك ان

الجزاء تارة بذاته ومادته يكون جزاء مرتبا على الشرط واخرى يكون بجهة من جهاته

وشان من شئونه ومن جملة تلك الشئون كونه محكوما بحكم كذا وهذا الحكم تارة

يكون بديهيا لا يحتاج الا الى التنبيه على تحقق موضوعه واخرى يكون محتاجا

الى البيان فيرتب على الجزاء من هذا القبيل فانه ثم بعد ان حكم على تحقق

الموضوع بقوله فانه على يقين تحقق الموضوع المرتب اذا على الشرط بل بالجهة

كونه محكوما بعدم النقض بينه عليه السلام على تلك الجهة بقوله ولا ينقض اليقين

والحاصل ان لليقين بالوضوء السابق فردان فرد محكوم بعدم النقض واخر محكوم

بالنقض فاما الفرد المحكوم بعدم النقض فهو الذي لم يتعقبه يقين بالخلاف واما

الفرد المحكوم بالنقض فهو الذي تعقبه يقين بالخلاف فاشار عليه السلام بقوله والا فانه على

يقين بانه ان لم يحصل اليقين بالخلاف كاليقين فذلك الفرد الاخير باليقين

وهو اليقين المحكوم بعدم النقض حاصل فهو مستريح من جهة تكليف الوضوء

ومنه يظهر ان الرواية لا تدل على المقصود لما عرفت ان كل ما كان جزاء ما ينبغي

اليأس منه لان الجزاء مقصور على صورة شرطية لا يكون اوسع منه ثم انه يمكن دعوى

ظهور الصحيحة بالنظر الى لفظ الوضوء ~~وظاهره في الغسلتين والمسحتين~~

~~الطهارة الحاصلة منها وان كان يستعمل كثيرا فيها في قاعدة المقتضي~~

والمانع لان كان اليقين فيها الى الوضوء وهو الغسلتان والمسحتان دون

الطهارة الحاصلة منه وان كان يستعمل كثيرا فيها ايضا لكن لا يتم من موارد

القاعدة الا صورة القطع بتحقق العلة التامة والشك في طرو الرافع

ولا يكون فرق حينئذ بين ان يكون الحكم لاجل تحقق

المقتضي بالكسر والشك في الرافع وبين ان يكون لاجل اليقين بتحقق

المقتضي بالفتح والشك في طرو الرافع ومن جملة الاخبار التي استدل

بها للمقام صحيحة اخرى لزرارة رواها الشيخ مضمرة باسناده عن الحسين بن

سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او غيره

او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي

شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان
لم اكن رايت موضعه وعلمت انه اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما ان صليت
وجدته قال تغسله وتعيد الصلوة قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن
ذلك فنظرت فلم ار فيه شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة
قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك
ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو
فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على
يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا
ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي
وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته
وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك
لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين ابدا بالشك ورواها
الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام وتقريب الاستدلال بها على المدعى ~~بهذه الصحيحة~~ باحد وجهين الاول التمسك
بالعموم اللفظي المصرح به في الفقرتين اعني النهي عن نقض اليقين بالشك ابدا
ولا يخفى ان الفاء التفريعية في الفقرتين يمنع عن حملها على العموم الثاني تعميم
العلة فيتعدى عن مورد النص الى كل مورد شاركه في اليقين بالحالة السابقة

وعدم اليقين

وعدم اليقين وهذا انما يتم مع ~~الغاء الخصوصية~~ بالانتقاض ولا يخفى ان العلة التي
وقع النص عليها هو اليقين بالطهارة ~~قليلين~~ فكيف يجوز التعدي منه الى اليقين
بكل شيء الا ان يقطع بعدم دخل الخصوصية ولا يبعد دعواه بملاحظة تطبيق
هذه القاعدة ~~على غير مورد الطهارة~~ في سائر الاخبار على غير الطهارة ثم لو تم
تقريب الاستدلال بها يتجه على التمسك بها وجوه من الاشكال الاول التهافت
بين الفقرتين فانه حكم بعد حصول العلم بوقوع الصلوة في النجس بعد الصلوة
~~حكم بالصحة وعدم وجوب الاعادة لاجل~~ استصحابا للطهارة ومع العلم
في الاثنا حكم بالبطلان مع ان مقتضى الاستصحاب هو الصحة هنا ~~ايضا~~ في الموردين
الثاني ان عدم الاعادة للصلوة ليس نقضا لليقين نقضاه تعلقا لحكم لا تنقض
فان حكم لا تنقض انما يتوجه الى ترك ترتيب الآثار الشرعية دون الآثار
الغير الشرعية ودون الملازمات ولو كانت شرعية ومعلوم ان عدم وجوب
الاعادة ليس حكما شرعيا مترتبا على صحة العمل واقعا حتى يترتب على الصحة
الثابتة بحكم الاصل بل هو مقتضى امتثال الامر الواقعي للاجزاء بحكم العقل
نعم عدم وجوب الاعادة شرعي لازم عقلا للصحة لامتثال الامر الواقعي
الظاهري والاصل لا يثبت الملازمات وان كانت شرعية فكيف علل عليه السلام
عدم الاعادة بجريان استصحاب الطهارة الثالث ان الاعادة لو كانت نقضا
لليقين لكن ليست نقضا لليقين بالشك في المقام بل نقض لليقين باليقين

حكم بالصحة عنده

بوقوع الصلوة في النجس فان المعيد انما يعيد لعلمه بعد بوقوع الصلوة في النجس
نعم لو كان شاكا واعاد كان ذلك نقضا لليقين بالشك والجواب عن الاول
ان الفقرة الاخيرة صريحة في القطع بوقوع النجاسة من قبل [اثناء الصلوة] والاولى غايتها الظهور
فيرفع اليد عن الظهور الظاهر بالنص ويحمل على ما اذا احتمل حدوث النجاسة
بعد الصلوة [illegible] فيندفع الاشكال الثالث ايضا ويبقى الاشكال
الثاني ومحصل الجواب عنه ان عدم وجوب الاعادة وان لم يكن حكما شرعيا
مترتبا على صحة العمل بل ملازم لها عقلا لكن ترتيب الملازمات الشرعية
اذا كانت الملازمة في غاية الجلاء مما لا اشكال فيه فيجوز تنزيل احد المتلازمين
لاجل ترتيب الملازم الاخر فيكون [illegible] ذلك الملازم بلسان جعل [illegible] والتعبير بجعل هذا
الملازم كما يجعل الحكم بلسان تنزيل الموضوع ثم انه ربما يجاب عن الاشكال
الثالث مع حفظ ظهور الفقرة في القطع بوقوع النجاسة من قبل بوجهين اخرين
لا ينفعان في دفع الاشكال الاول الاول ان التعليل مبني على اقتضاء الامر الظاهري
للاجزاء فكان صغرى [ثبوت الامر] الاستصحاب صغرى البرهان وكبراه مطوية
وهي ان كل امر ظاهري يقتضي الاجزاء وفيه ان الاشكال [illegible] ليس في تمامية
التعليل ونقصه بل في كون الاعادة نقضا لليقين بالشك على ما هو
ظاهر الرواية واقتضاء الامر الظاهري للاجزاء انما يوجب عدم الاعادة
لا كونها [اي الاعادة] نقضا لليقين بالشك الثاني ان التعليل مبني على ان الشرط في حال

الالتفات

الالتفات الى الطهارة هو احراز الطهارة ولو بالاصل دون الطهارة الواقعية
وفيه مضافا الى ما تنبه عليه من الاشكالات [illegible]
التنبيه ان الاحراز اذا كان [هو] الشرط دون نفس الطهارة لم يجر الاستصحاب
لعدم اثر مترتب على مجراه [شرعي] فدفعه بوجه يسقط [illegible] جدا لا يندفع الا بالالتزام
بان الشرط احد الامرين من الاحراز والطهارة الواقعية تخييرا ان ذلك
لا يدفع اشكال كون الاعادة نقضا لليقين باليقين لا بالشك وانما
يصحح التعليل [illegible] ولا دافع لهذا الاشكال الا بكون عدم الاعادة اثرا
شرعيا مترتبا على استصحاب الطهارة مع كون [illegible] مورد هذه الفقرة من الرواية
احتمال تاخر اصابة النجاسة عن الصلوة او يرفع اليد عن ظهور الرواية في
كون الاعادة نقضا لليقين بالشك ومن جملة الاخبار صحيحة ثالثة لزرارة
رواها الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما ع في حديث قال اذا لم يدر في ثلث هو او
في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين
بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخرى ولكنه ينقض
الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من
الحالات [illegible] والكلام في هذه الصحيحة يقع في
مقامات ثلث الاول ظهورها في الاستصحاب وعدمه الثاني اعلام المحذور

فالاخذ بهذا الظهور الثالث دلالتها على العموم او اختصاصها بشكوك
الصلوة اما الكلام في المقام الاول فربما يقرب دلالتها على الاستصحاب بان
المراد من اليقين والشك في فقراتها هو اليقين بعدم الركعة الرابعة والشك
في اتيانها فيكون المراد من عدم نقض اليقين بالشك استصحاب عدم الاتيان
بالركعة الرابعة وفيه ان هذا الاستصحاب لا يثبت وجوب الاتيان بالركعة
الرابعة فان مطلق من لم يات بالرابعة ليس تكليفه الاتيان بها والا
فمن لم يصل اصلا او صلى ركعة او صلى ركعتين ايضا لم يات بالرابعة
وانما الاتيان بالرابعة وظيفة من كان في الثالثة فالمتعين لمن يريد التمسك
بها للاستصحاب حمل اليقين والشك على اليقين بالكون في الثالثة
والشك في الخروج عنها فيستصحب الكون في الثالثة ومع ذلك فهو خلاف
الظاهر [illegible] فانه عليه السلام عين متعلق اليقين
كما يشهد به قوله
والشك [illegible] من لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث فيكون
متعلق اليقين فانه عين متعلق اليقين والشك بهذه العبارة وان المتيقن
هو الدخول في الثلث والمشكوك هو الخروج عنه ومع ذلك ان [illegible]
القاعدة فالظاهر ان المراد من الصحيحة قاعدة اخرى مضروبة للشاك
في عدد الركعات غير قاعدة الاستصحاب فانه لما كان بحسب الارتكاز
حكم اليقين هو ان يوخذ به وحكم الشك هو ان يلغى ويبنى على عدمه فالقاعدة

الاشتغال

الاشتغال نبه عليه السلام بالفقرات الست او السبع بانه لا يرفع اليد عن اليقين
بترك الصلوة وابطالها بمجرد الشك فيكون معطيا للشك حكم اليقين وكذا لا يعتد
بشكه فيعتد بمشكوكه واقعا فيكون قد اعطى للشك حكم اليقين بل يعطي لكل من يقينه
وشكه حكمه من غير خلط احدهما بالاخر ولولا ما ذكرنا كان وكان المراد هو الاستصحاب
كان التعبير بعدم خلط احدهما بالاخر في غير محله ثم لو سلمنا ظهور الصحيحة
في الاستصحاب يتعين حملها على المعنى الذي ذكرناه لمخالفة ظاهرها المذهب
الخاصة من البناء على الاكثر في باب الشكوك [illegible]
وما افاده الاستاد قدس سره من العمل بالاستصحاب والبناء [illegible] في
الاتيان باصل الركعة نعم في كيفيته اعني الاتيان بها متصلة [illegible]
مذهب الخاصة [illegible] فيوخذ بظهور الرواية في الاستصحاب
في ترتيب احد الاثرين اعني الاتيان باصل الركعة وترك في الاتيان بها
متصلة من الضعف بمكان فان ذلك انما يصح في الاثرين العرضيين
دون الاثر الواحد المقيد تقييد كذا فيوخذ باثبات المقيد وترك قيده وما نحن فيه
من هذا القبيل فان اثر الاستصحاب حكم واحد وهو وجوب الاتيان بالركعة
المتصلة فاما ان يرتب هذا الاثر او يترك راسا واما الاتيان بركعة منفصلة
فهو اجنبي ومباين لهذا الاثر لا انه احد الاثرين والعجب انه صرح [illegible] في مسئلة

الاقل والاكثر وخالف بعض هنا والحاصل اجماع الخاصة على عدم الاتيان
بركعة متصلة يوجب عدم الاعتداد بالاستصحاب في باب الشكوك
ثم لو سلمنا ظهور الصحيحة في الاستصحاب وعدم مزاحمة الاخبار في هذا
الظهور لكن نقول لا يستفاد منها اعتبار الاستصحاب عموما في غير مورد
المشكوك بل في الصلوة لرجوع الضمير في الفقرات الى المصلي
حتى في قوله ولا يعتد بالشك في حال من الحالات فيكون تعميما بحسب حالات المصلي
لا مطلق حالات المكلف نعم اذا اثبت ان الفقرات مبنية للمفعول استفيد العموم
منها ويمكن ان يقال ان الضمير في الفقرات ان ارجع الى من لم يدر في ثلث هو او في اربع
كان التعميم بحسب الحالات باطلا لم يمكن هناك حالات يصح التعميم بحسبها فلا بد في تصحيح
التعميم بحسب الحالات من ارجاع الضمير الى اوسع من المرجع المذكور فاذا بنى
على التوسعة ارجع الى مطلق المكلف لا خصوص المصلي لتخصص الحكم بباب الصلوة
ويمكن الاستدلال على المطلب بما رواه الصدوق وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو الحسن الاول
اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم ولا وجه لتخصيصه بخصوص
شكوك الصلوة سيما الحكم فيها هو البناء على الاكثر وقوله في ذيل الرواية قال
قلت هذا اصل قال نعم الا ان يقال ان البناء على اليقين ايضا عبارة عن الاخذ
بما هو المتيقن وهذا في باب الاستصحاب لا يحتاج الى التعبد بل يأخذ الشخص

وحكم شكوك الصلوة

بمتيقنه

١

بمتيقنه سابقا بخلاف باب شكوك الصلوة فان الشك يوجب رفع اليد عن يقينه
ايضا بنقضه للصلوة فيحتاج الى التعبد بعدم النقض وبالجملة ليس ترك الحكم باستمرار
المتيقن نقضا الا على سبيل المسامحة بخلاف رفع اليد عن العدد المتيقن من الركعات
فانه نقض حقيقة وحمل العبارة على حقيقتها مع الامكان اولى
الاخبار ما رواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى بن عبيد اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير
ومحمد بن مسلم جميعا عن ابي عبد الله عن آبائه عن امير المؤمنين انه علّم اصحابه
في مجلس واحد اربعمائة باب مما يصلح للمسلم في دينه ودنياه قال
قال من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين
وروي عنه من كان على يقين فاصابه شك فليمض على يقينه فان اليقين
لا يدفع بالشك وهذه الرواية بملاحظة قوله فليمض على يقينه ظاهرة في فعلية
اليقين واجتماعه مع الشك فينطبق على الاستصحاب دون
القاعدة والفاء التفريعية لا يعينها للقاعدة فانها فان مفادها لا تزيد
على ان حدوث الشك كان بعد حدوث اليقين وهو اعم من ان يكون ذهاب اليقين وبقائه
قد ذهب ثم حدث الشك او كان باقيا وحدث والما ظهورها في اتحاد
اليقين والشك وقتا المعين لها للقاعدة فلئن سلم لا يقاوم ما قلناه

الظهور فيحمل على الاتحاد المسامحي الثابت في مورد الاستصحاب ولئن سلم
ظهور صدر الرواية في القاعدة فعموم تعليلها يكفي في التمسك بها لكن التحقيق
الآن يمنع جمعهما في عبارة واحدة وسيأتي امكانه ومن الاخبار ما رواه
الشيخ عن شيخه المفيد والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني
قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام
ام لا فكتب عليه السلام اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية
~~تقريب الاستدلال ان المراد من اليقين والشك اليقين بكل من هلال شعبان~~
~~ورمضان والشك في بقائه بقرينة تفريع~~ قال شيخنا استاذنا بعد نقل
الرواية ما هذا لفظه فان تفريع تحديد كل من الصوم والافطار على رؤية هلال
رمضان وشوال لا يستقيم الا بارادة عدم جعل اليقين السابق مدخولا
بالشك اي مزاحما به والانصاف ان هذه الرواية اظهر ما في هذا الباب
احتمال الاستصحاب الا ان سندها غير سليم انتهى اقول بل الانصاف ان هذه
الرواية اوهن ما في هذا الباب من ~~حيث الاستصحاب جهة الدلالة~~ [illegible] اما اولا فلاحتمال
العهد الخارجي فلا تعم سائر الموارد واما ثانيا فلان اليقين والشك يحتمل امرين
الاول اليقين بدخول كل من هلال شعبان ورمضان والشك في بقائهما فينطبق على
الاستصحاب الثاني اليقين بدخول كل من دخول رمضان وخروجه والشك
في ذلك الدخول والخروج

في ذلك الدخول والخروج فتكشف الرواية عن اناطة حكم الصيام والافطار باليقين
على ان يكون اليقين بدخول رمضان واليقين بخروجه ماخوذا في وجوب الصوم
وبه وحرمته فيكون الواجب صوم ما بين اليقينين لا رمضان الواقعي وحينئذ
لا يتصور الشك في موضوع هذا الحكم وتكون قضية اليقين لا يدخله الشك
على حقيقته بلا تجسد وتنزيل فان كل ما اعتبر في موضوعه اليقين لا يتصور فيه
الشك وانما يكون الشك في الامور الواقعية ~~التي تعلقت بها الاحكام~~ بل قيل
ان مراجعة اخبار يوم الشك يشرف الفقيه على القطع بارادة هذا المعنى الثاني
~~اليقين بهلال شعبان ورمضان والشك في خروجهما~~
~~يكون اليقين من قبيل المقتضي لحكم الصيام والافطار والشك~~ وكل
ان يكون المراد من اليقين اليقين بهلال شعبان ومن ~~الشك الشك في~~
رمضان ومن الشك الشك في دخول ما يقابله على ان يكون كل من اليقينين
من ~~قبيل~~ الهلالين من قبيل المقتضي للحكم وكل مما يقابله من قبيل
~~الشك فتكون الرواية~~ المانع ~~فيصام~~ فيفطر يوم الشك من
رمضان لاجل اليقين بمقتضي جواز الافطار وهو هلال شعبان والشك
في مانعه وهو هلال رمضان ويصام يوم الشك من شهر رمضان
لاجل اليقين بهلال رمضان والشك في مانعه وهو هلال شوال
وربما يؤيد هذه الاخبار ~~بالاخبار الواردة في الموارد الخاصة فمنها~~ باخبار خاصة دلت على اعتبار الاستصحاب في ابواب متفرقة
فمنها موثقة عمار كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر والمروي في اخبار البرائة كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام

متعلقة في الاحكام بالموضوعات الواقعية

وتقريب الاستدلال بها على المدعى مبني على ان يكون مطلق الحكم باستمرار حكم في ظرف الشك بقاء
ذلك الحكم عبارة عن الاستصحاب وكانت الروايتان مسوقتان لبيان استمرار طهارة العالم
المفروغ عن طهارته وحلية المفروغ عن حليته في ظرف الشك في انتقاضهما بلا تعرض لبيان
لاثبات الطهارة والحلية الواقعيتين كما هو مسلك شيخنا المرتضى ره او كانت الروايتان
بمبناهما مبينتان للطهارة والحل الواقعيتين وبغايتهما عن استمرارهما المغيى في ظرف الشك استمرارا
ظاهريا كما هو مسلك الاستاد قدس سره وفيه اولا ان مناط الاستصحاب الذي به يمتاز عن القاعدة
هو ان يكون المعتبر الحكم في ظرف الشك هو الحكم الثابت في ظرف اليقين فليس مطلق ما هو
للحالة السابقة استصحابا فان القاعدة في مورد كانت الحالة السابقة هي الطهارة [illegible]
استمرار للحالة السابقة وليست استصحابا فليس كل ما هو مصداق للاستمرار ولو اثباتا
بمفهوم مستمر [illegible] للاستصحاب ما لم تكن علته [illegible] الحكم في ظرف الشك هي الحالة السابقة
لابل اليقين بالحالة السابقة لما عرفت سابقا من ان صفة اليقين معتبر في الاستصحاب على
وجه الموضوعية وعلى ذلك لئن اطبقت السموات على الارضين لا تقدر ان تستخرج الاستصحاب
من هاتين الروايتين لعدم الاعتماد فيهما على الحالة السابقة فضلا عن اليقين بالحالة السابقة
كما انه لو اغمض النظر عما ذكرنا وكان مطلق استمرار الحكم في مرتبة الشك استصحابا كانتا الروايتان
مفادهما الاستصحاب [illegible] لبيان محض الاستمرار و[illegible] البيان
الحكم باستمراره في ظرف الجهل ومجرد اشتمالهما على بيان [illegible] الحكم الواقعي [illegible] لا يضر
بدلالتهما على الاستصحاب في [illegible] تعرضهما الاستمرار ذلك الحكم الواقعي وكذلك من غير فرق
بين ان تكون الغاية فيهما قيدا للموضوع والحكم واردا على الموضوع بعد تقييده بقيد
عدم العلم وبين ان تكون قيدا للمحمول [illegible] الطهارة الملحوظ مستمرة [illegible] الى العلم
بالقذارة محمولة على كل شيء وبين ان تكون قيدا للنسبة [illegible] الحكم على الاشياء بالطهارة

مستمر الى زمان العلم كما هو ظاهر القضية

مستمر الى زمان العلم كما هو قضية ظاهرها فان ذات الاستمرار موجود في الجميع والحكم بالطهارة
والحلية باق من ظرف العلم بهما الى ظرف الجهل وان اختلفت التعابير فان كان نفس هذا
استصحابا فلا فرق في استفادته بين التعابير وان اعتبر في الاستصحاب امر اخر
كما قلناه فلا فرق ايضا في عدم استفادته بين التعابير نعم نسبة الغاية الى المغيى
نسبة قرينة المجاز الى المجاز يعني ان الغاية شارحة لسعة المغيى واستمرار الحكم في جانبه
ان ينتهي الى باب الغاية لانها تفيد حكما مستقلا منضما الى الحكم [illegible] في جانب المغيى
حتى يكون اصل الحكم مطابق لفظ المغيى ودوامه مطابق لفظ الغاية على سبيل تعدد
الدال والمدلول كما توهم حضرت الاستاد ره على تقدير رجوع الغاية الى الحكم الذي عليه بنى استفادة
الاستصحاب من الرواية [illegible] فالمغيى عنده [illegible] يفيد
طهارة الاشياء واقعا والغاية تفيد استمرار تلك الطهارة عند [illegible] الشك في [illegible] عروض
المنجس وقد زاد غرابته [illegible] على مدعاه [illegible] بذيل موثقة عمار وهو قوله ع
فاذا علمت انه قذر فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك / قائلا بان ذيله ظاهر في انه متفرع
على الغاية وحدها وانه بيان لها وحدها منطوقها ومفهومها لا للمغيى كما لا يخفى على المتأمل
اذ فيه ان التفرع على الغاية مما لا اشكال فيه لكن ذلك اعم من ان يكون باستعمال الغاية فيه او بصيرورة
الغاية قرينة على ارادة المغيى هذا مع ان مطلبه وهو استفادة الاستصحاب من الرواية لا يتنجز على
مبناه كما يهتم باثباته ومن جملة الروايات ما ورد فيمن يعير ثوبه الذمي وهو يعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم
الخنزير [illegible] من عدم غسله معللا بقوله ع لانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه
قال شيخنا المرتضى ره بعد نقل الرواية وفيها دلالة واضحة على ان وجه البناء على الطهارة وعدم وجوب
غسله هو سبق طهارته وعدم العلم بارتفاعها اقول الرواية لا مساس لها بالاستصحاب فان

بسبب النجاسة

دون الفضل الا ان يكون تنجيس المستعير له من تنجيس الذمى وقد نفى الامام عليه السلام الاحتمال الاول بقوله لا تعيره
وهو طاهر ونفى الاحتمال الثانى بقوله ولم تستيقن انه نجسه فلا موجب لغسله نعم قوله عليه السلام فى بعض
روايات الوضوء اذا استيقنت انك توضأت فاياك ان تحدث وضوءا حتى تستيقن انك احدثت
دليل واضح على الاستصحاب لكنه مستغنى عنه بوروده ببعض الروايات العامة فى مورد الوضوء
اذا عرفت ذلك فاعلم ان دلالة الاخبار على اعتبار الاستصحاب عموما في موارد الشك في الرافع
بالشك فى الرافع اشتباه منشاه وقوع الاشتباه فى مادة كلمة النقض ... وان معناها
الامر ... رفع الهيئة الاتصالية كما فى نقض الحبل او حل الامر المبرم كما فى نقض
الغزل حتى يكون مطلق رفع اليد عن اليقين بما يتوهم فيه من الابرام والاستحكام من ترتب
الرجحانات ... حتى استحكم وصار يقينا مقابل صفة الظنية ...
... عليك موارد استعمال هذه المادة فى كلمات اللغويين كيتضح عليك بطلان كلام
المتسنين قال فى القاموس النقض فى البناء والحبل والعهد وغيره ضد الابرام الى ان قال
ومن الفراريج والعقرب والضفدع والعقاب والنعام والسمانى والبازى والوبر والوزغ
ومفصل الادمى اصواتها الى ان قال وانقض اصابعه ضرب بها لتصوت وبالدابة
الصق لسانه بالحنك ثم صوت فى حافتيه والعقاب صوتت والكماة اخرجها من الارض
وبالمعز دعى بها والعلك صوت الى ان قال والذى انقض ظهرك اى اثقله حتى جعله
نقضا اى مهزولا او اثقله حتى سمع صوته نقيضه وفى المصباح ... نقض
... نقضت الحبل نقضا ايضا حللت برمه الى ان قال وانتقضت الطهارة
بطلت وانتقض الجرح بعد برئه والامر بعد التئامه فسد وتناقض الكلامان تدافعا
وفى المنجد نقض نقضا البناء هدمه العظم كسره الحبل حله العهد
او الامر افسده ... وانت خبير بعدم امكان ارجاع هذه الاستعمالات الى جامع ...

يكون هو رفع

يكون هو رفع الهيئة الاتصالية او حل الامر المبرم والذى يسعنا ان نقول ان النقض اسند
فى الاخبار الى مطلق لفظ اليقين ولم يثبت لنا عدم صحة نسبة مادة النقض الى بعض اقسام
اليقين بما هو ... مقتضى لاستمراره لتكون النسبة قرينة التقييد فى المتعلق فيؤخذ
باطلاق المتعلق ويحكم بعموم الحكم فى جميع افراد اليقين الا ان يقال ان الكلام
اذا اتصل بما يصلح للقرينية لم ينعقد له ظهور فاذا احتمل اختصاص صدق النقض ببعض
اقسام اليقين لم يكن للفظ اليقين بعد اسناد النقض اليه ظهور فى الاطلاق فانه كفى
بيانا للتقييد اسناد النقض اليه وجملنا بمعنى النقض لا يوجب الاطلاق فى الجانب فيكون المتيقن
من الاخبار ... اعتبار الاستصحاب فى الشك فى الرافع الا ان يعمم الحكم بان يقال
ان الرواية الثالثة التى موردها الشك فى المقتضى وصحيحة زرارة الثالثة التى اسند
فيها ... النقض الى الشك ايضا قرينة العموم وكيف كان فالمراد
من النقض فى المقام ليس هو حقيقة النقض قطعا اذ لا يراد من الاخبار رفع اليقين والالتزام

تنبيهات الاول هل الاحكام الوضعية ممكن الجعل بالاستقلال كالاحكام
التكليفية او انها منتزعة من الاحكام التكليفية وعلى كل حال ...
انما البحث فى ان جعلها يكون بانشائها بلا واسطة او يكون بانشاء التكليف
فتعلق الانشاء بواسطة واحدة اذ بالانشاء يجعل التكليف وينتزع منه الجعل التكليف
ثم من التكليف ينتزع الوضع فيصير مجعولا بالتبع وبواسطة جعل التكليف وقبل تحقيق
الحق ... ينبغى تقديم امور الاول فى ما هو المراد من الجعل فى المقام الثانى فى معنى
الانتزاع الثالث فى ان اطلاق الحكم على الاحكام الوضعية باى معنى يكون الرابع فى وجه
توصيفها بالوضعية فاعلم ان المراد من الجعل فى المقام ليس هو الجعل بمعنى التكوين فى الخارج

فان الاحكام التكليفية ليست مجعولة بهذا المعنى فضلا عن الوضعية بل هي بانفس الارادة
القائمة بنفس المولى ومنتزعة من قول افعل ولا تفعل كما هو ظاهر المحقق الاستاد وايضا
ليس المراد من الجعل هو الانشاء كعنوان النداء الحاصل بقول يا والاستفهام الحاصل بقول
هل والتمليك الانشائي الحاصل بقول بعت ان حصل ملك واتحد كما اذا
كان الانشاء من اهله في محله اولم يحصل كما في غير ذلك فان البحث عن المجعولية بهذا الجعل
بلا فائدة بل زعم الاستاد العلامة ان كل شيء قابل لان يخبر عنه قابل للانشاء بهذا الجعل
بهذا الجعل وان كان ذلك من الغرائب مثل قيام زيد فكيف يمكن ان يشاوي
معنى الانشائية فالمتعين ان يكون المراد من الجعل والمجعولية المبحوث عنه في المقام هو ما كان وجوده الواقعي الحقيقي
حاصلا بانشائه كالملكية الحاصلة بانشاء التمليك والزوجية الحاصلة بانشاء التزويج
وهكذا فيبحث في ان الاحكام الوضعية هل تكون حقايقها بانشاء انفسها بلا واسطة
اولا تتحصل الا بانشاء الاحكام التكليفية فيكون المتحصل ابتداء
بسبب الانشاء هو التكليف ثم يتحصل بتبعه الوضع وهو معنى انتزاع الاحكام
الوضعية كون الاحكام الوضعية منتزعة ومعنى كونها مجعولة بالتبع ولكن الحق
عدم كون الاحكام التكليفية مجعولة حاصلة عنا وبينا بسبب الانشاء فضلا عن الاحكام
الوضعية بل هي عبارة عن الارادات التكوينية الحاصلة في النفس باسبابها التكوينية
في غير ارادة الله تعالى وليت انشائها سببا لوجودها الانشاء المطابقة لوجودها
الحقيقية تارة والا المطابقة اخرى فان حكم الاطاعة بالاطاعة وحرمة المعصية
هو تلك الارادة النفسانية الداعية الى الانشاء ليس بعد الانشاء حاصلا بالانشاء
الوجود الانشائي واما الاحكام الوضعية فهي منتزعة وليس منشأ انتزاعها ايضا
اجنبية عن الانشاء للتكليف فضلا عن الوضع وانما هي منتزعة عن واقع مقام التكليف

انتهى تمام ما ذكرناه

اعني تلك الارادة القائمة بالنفس انشأ على طبقها او لم تنشأ فلا الاحكام التكليفية مجعولة
حاصلة عنا وبينا بالانشاء كحصول عنوان النداء والاستفهام به ولا الاحكام الوضعية
لا بلا واسطة ولا مع الواسطة الامر الثاني في معنى الانتزاع اعلم ان الانتزاع هو اختراع النفس
لوجودات من غير ان يكون لها مطابق خارجي وذلك اما ان يكون عن
خارجي يسمى منشأ الانتزاع كالفوقية والتحتية والابوة والنبوة اولا كذلك كانيات
الخيال ومحل البحث في المقام هو الاول فيبحث بعد الفراغ عن ان تحصل الوضع يكون
بسبب الانشاء في الجملة في ان تحصله يكون بانشاء نفسها او بانشاء التكليف فيتحصل ابتداء
من انشاء التكليف ثم ينتزع الوضع وبلحاظ التكليف على نحو مخصوص ينتزع
الوضع وقد عرفت ان الحق بطلان الامرين جميعا وان الوضع غير مجعول لا ابتداء ولا بالتبع
بل منتزع من منشأ واقعي غير مجعول وهو الارادة القائمة بالنفس على نحو مخصوص من حيث
الشرط والمتعلق فينتزع من الارادة المتعلقة بالحج على تقدير الاستطاعة شرطية الاستطاعة
ومن الارادة المتعلقة بمجموع امور جزئية بعض تلك الامور
وشرطية بعضها الاخر ومانعية بعض ثالث حسب اختلاف كيفية اعتبار تلك الامور
وحسب اختلاف تلك الامور في كونها وجودية وعدمية الامر الثالث الحكم الذي يصح اطلاقه
على الاحكام الوضعية ليس هو الحكم بمعنى الطلب ولا الحكم بمعنى التصديق والا
كان كل تصديق حكم تصديقي حكما وضعيا وهو باطل فيتعين ان يكون بمعنى خطاب الشارع
المتعلق بافعال المكلفين ولكن يرد عليه ان مثل سببية الاستطاعة لوجوب الحج
وسببية الدلوك لوجوب الصلوة التي تعلق له بفعل المكلف مع انه يطلق عليها الحكم الوضعي
وعليه فلا نسلم الحر اطلاق هذا اللفظ ضابطا لكي يعرف به الحكم الوضعي عن غيره

كقيام زيد وركوب عمرو

والدوران مدار اطلاق الحكم في كلماتهم تقليد محض سيما ولا اطلاق اعم من الحقيقة الامر الرابع
في وجه توصيف الاحكام الوضعية بالوضعية بنحو والظاهر ان الوجه في ذلك لكان دخلها
غالبا في موضوعات الاحكام التكليفية كالجزئية والشرطية والمانعية للمامور به بل وكذا
السببية والولاية ونحو الشرطية للتكليف على ما يجي وكذا الحجية والولاية فانهما مأخوذة معتبرة
في موضوع من يجب متابعته وينفذ تصرفاته اذا عرفت ما ذكرناه فاعلم
ان الاحكام الوضعية كلها منتزعة عن التكليف وهو الارادة القائمة بنفس المولى الا تصور
للجعل فيها في التكليف
معنى فالكل يشترك في عدم المجعولية وتمتاز الاحكام
التكليفية بانها امور واقعية وارادات نفس امرية قائمة بنفس المولى وتمتاز
الاحكام الوضعية بالانتزاع من تلك الارادات حسب الخصوصيات التي كانت عليها
فتنتزع الشرطية للتكليف للاستطاعة بتعلق الارادة بالحج على تقديرها وقبل
هذه الارادة ليست الاستطاعة شرطا فعليا وان كان فيها اقتضاء الشرطية وفيها الخصوصية
الداعية للمولى الى طلب الحج عند وجودها لكن تلك الخصوصية ليست حكما وضعيا بل
امر تكويني خارجي والى ذلك نظر الاستاد العلامة حيث قسم الحكم الوضعي الى اقسام
ثلث منه ما هو قابل للجعل بالاصالة وبالتبع ومنه ما هو قابل له بالتبع خاصة
وعد منه الجزئية والشرطية والمانعية للواجب ومنه ما لا يقبل شيئا منهما وعد منه
الشرطية للوجوب وانت خبير بان الشرطية الفعلية منتزعة من فعلية المشروط
الذي هيهنا عبارة عن التكليف واما اقتضاء الشرطية فلا ينبغي عده من
اقسام الحكم الوضعي ولا يطلق عليه لفظ الحكم بشيء من معانيه ومما ذكرناه ظهر ان شيئا

من الاحكام

من الاحكام الوضعية لا يصير مجرى للاستصحاب فالجاري بل الاستصحاب يتوجه الى منشأ انتزاعها
وهو الحكم التكليفي وذلك لان قضية جريان
الاستصحاب فيه جعله ابتداء بخطاب الاستصحاب استقلالا وقد عرفت ان شيئا منها
غير قابل للجعل المستقل فلا بد ان يتوجه الخطاب الاستصحابي الى منشأه فيترتب
عليه والحاصل انه لا بد ان يكون مجرى الاصل مجعولا بجعل مستقل او يكون حكمه مجعولا
كذلك ولا يجدي في جريان الاصل المجعولية بالجعل التبعي فليس جريان الاصل
في المنشأ حكومة الاصل في المنشأ على الاصل في الحكم الوضعي بحيث لو اغمض النظر عن الاصل
في المنشأ او لم يجر لمانع من الموانع جرى الاصل في الحكم الوضعي ثم ان الامر الثاني
الاول لا فرق في المستصحب بين ان يكون امرا خاصا جزئيا اعم من ان يكون حكما
او موضوع حكم وبين ان يكون كليا والمراد من الكلي هنا هو وجود الكلي فلا جرم يكون جزئيا
الموجب الجزئية والتشخص هو الوجود نعم لا يكون الخصوصيات المتشخصة الموجودة دخيلة في
المستصحب بل الوجود بما هو وجود للكلي يكون مستصحبا
يكون الوجود بخصوصياته المتشخصة مستصحبا واطلاق الكلي على الوجود
ثم ان اقسام استصحاب الكلي اربع الاول ان يكون الشك
في بقاء الكلي ناشئا من الشك في بقاء الفرد الذي علم بتحقق الكلي في ضمنه
فاذا كان الاثر للتشخص تعين
استصحاب التشخص لترتيبه اما اذا كان الاثر للكلي جاز قبل تحقيقنا استصحاب كل من الكلي والتشخص لاجل
ترتيبه لكن فيه عندي نظر فان معنى استصحاب كل من الكلي والتشخص لاجل ترتيب اثر واحد
هو شمول دليل لا تنقض مرتين لهذا اليقين المتعلق للمتيقن بوجود التشخص مرة بما هو

يقين بالشخص واخر بما هو يقين بالكلي وهذا باطل قطعا مع انه يلزم ان انشاء حكم
واحد مرتان حسب كل من شموليه فالحق ان مشمول لا تنقض هو افراد اليقين المتحققة
في الخارج فان كان اليقين متعلقا بالكلي فقط ولم يكن شيء من الخصوصيات متيقنا
شمله خطاب هذا اليقين ولا تنقض وكان معنى شموله استصحاب الكلي وان كان اليقين
متعلقا بالشخص الذي هو عين اليقين بالكلي لان الشخص عين الكلي شمل هذا الشخص
خطاب لا تنقض هذا الشخص بخصوصياته ومعنى ذلك استصحاب الشخص ولا معنى لشموله
له ثانيا محذوفا عنه الخصوصيات يعني بملاحظة متعلقا بالكلي حتى يكون قضيته
استصحاب الكلي بل بما ذكرنا ظهر انه لا معنى لاستصحاب الكلي في شيء من موارد فان الكلي
اذا صار متيقنا فلا محيص ان يكون فرد من افراده لا بعينه متيقنا وهو المعبر عنه بالفرد
المردد لكن لا بان يكون هناك يقينان بل يقين واحد بالفرد المردد ويكون ذلك عين
اليقين بالكلي كما يكون اليقين بالفرد المعين عين اليقين بالكلي فاذا كان اليقين متعلقا بالشخص
بالفرد اما معينا او مرددا كان الخطاب شاملا له ويجري استصحاب الشخص ولا يكون محل
مورد لاستصحاب الكلي الثاني من اقسام استصحاب الكلي ان يكون الشك في بقائه
ناشيا من تردد ما وجد في ضمنه بين فردين يعلم بعدم احدهما في الزمان الثاني
الشك ويشك في وجود الاخر فتارة يفرض هذا في الحكم واخرى في الموضوع
فاما ما كان في الحكم كما اذا علم رجحان فعل ولم يعلم ان رجحانه استحبابي حتى لا يكون
له عند المزاحمة لواجب او ايجابي حتى يكون له الغلبة ما لا كلام عليه فنخص استصحابه
باشكال وذلك هو ان معنى استصحاب الحكم هو انشاء حكم مماثل للمتيقن فاذا كان المتيقن
هو الرجحان لزم كان معنى استصحابه انشاء الرجحان وانشاء الرجحان عاريا من احد الفصلين فصليه

خطاب لا تنقض

غاية الامر معينا

تارة و...

لاجرم يكون

غير معقول

غير معقول ولحوق الفصل له من الخارج خارج عن قضية الاستصحاب واستصحاب الرجحان
متفصلا بالفصل الذي كان عليه سابقا في الواقع لا خارج عن استصحاب الكلي داخل في استصحاب
الفرد المردد مع ان انشاءه على سبيل الاجمال العنوان كان في الواقع هو الايجاب لعدم اثر لهذا الايجاب
~~ترتيب اثر الايجاب عليه مع عدم معرفته ... كان في الواقع هو الايجاب تفصيلا~~
~~هذا اشكال الاستصحاب الكلي في الحكم~~ ثم ان هذا الاشكال يعم كل استصحاب كلي كان
في الحكم ولا يختص بهذا القسم وهناك شبهات تختص بهذا القسم بلا شبهة من حكميه
وموضوعيه الاولى ان الكلي في الخارج موجود بوجود افراده وليس شيء من الافراد
اجتمع فيه اركان الاستصحاب اعني اليقين والشك بل اما لا يقين ولا شك كما في
الفرد القصير العمر فانه مع عدم اليقين بحدوثه متيقن العدم في الزمان الثاني واما لا يقين بحدوثه
كما في الفرد الطويل العمر والحل هو ان الكلي في الخارج وان كان موجودا بوجود الافراد ويلزمه
ان لا يتصف شيء من الصفات الخارجية الا بوجوده بسبب اتصاف افراده فاذا لم يكن
شيء من الافراد متصفا بصفة لم يعقل اتصاف الكلي بتلك الصفة ولكن مثل المعلومية
والمجهولية اعني وجود الكلي في النفس ولا وجوده فيها ليس من ذلك القبيل فحينئذ يمكن
الكلي معلوما ولا يكون شيء من الخصوصيات معلوما على التعيين كما في العلم الاجمالي فليكن
المقام كذلك الكلي معلوم الحدوث وليس شيء من الخصوصيات معلوم الحدوث على التعيين
والكلي مجهول الاستمرار بمجهولية استمرار فرد واحد من افراده ونظير هذه الشبهة وحلها تجري على
القسم الثالث ايضا ومع ذلك تجري بعض ما يقال في الاستصحاب هنا ولا يجري هناك لخصوصية هنا
ليست موجودة هناك الثانية ستشير اليها الثانية ان الشك في بقاء الكلي ولا بقائه
ناش من الشك في حدوث الفرد الطويل العمر والاصل عدم حدوثه فهذا اصل في

مرتبة السبب حاكم على استصحاب الكلي ولا يعارض باستصحاب عدم حدوث الفرد القصير العمر
اذ ليس عدم حدوثه هو وجود الكلي في زمان الشك
لعدم ترتب اثر عليه فانه ان حدث ... لا يثبت حدوث الفرد الطويل العمر
ليترتب عليه وجود الكلي في زمان الشك وقد اجيب عن الشبهة باجوبة منها
ان الشك في بقاء الكلي وارتفاعه ليس ناشئا من الشك في وجود الفرد الطويل العمر
بل من كون الموجود المعلوم حدوثه هو الطويل العمر ومن المعلوم ان لا اصل يعين
حال الموجود الخارجي وهذا الجواب مخدوش بوضوح ان وجود الكلي ولا وجوده بوجود الفرد
ولا وجوده لا بفردية الموجود ولا فرديته فلو جرى الاصل ونفى الفرد ترتب عليه انتفاء الكلي
وان لم يتعين به حال الموجود الخارجي وان الكلي ليس من افراد الكلي والتوهم المزبور ناش من التعبير
بكلمة البقاء والارتفاع ...
فالارتفاع على كون الموجود الخارجي ذلك الفرد القصير العمر والغفلة عن ان
بالارتفاع ... عدم دخل ... عنوان الارتفاع في ما هو ركن الاستصحاب
بل المعتبر الشك في الوجود واللاوجود في الزمان الثاني بعد القطع بوجوده في الزمان الاول
ومن المعلوم ان الوجود واللاوجود للكلي مسبب عن وجود الفرد الطويل العمر ولا وجوده
لا كون الموجود هو الفرد الطويل وعدمه حتى يقال لا اصل يعين حال الموجود الخارجي
ومنها ان لا سببية ومسببية بين الشك في وجود الكلي والشك في وجود الفرد ليكون
الاصل في الثاني حاكما على الاول فانه لا تعدد واثنينية بينهما بل احدهما عين الآخر ... لا يقال
دعوى العينية تسد باب الاشكال وتفتح بابا آخر فانه تسد باب اشكال الحكومة وتفتح
باب اشكال المعارضة فللخصم ان يترك الحكومة ويتمسك بالمعارضة ويقول ان استصحاب
الكلي المردد معارض ابدا باستصحاب عدم الفرد الطويل العمر ... المعارضة انما تكون في مقام
في اصلين متخالفين في مورد واحد ...

الكلي في الخارج فانه يقال

فانه يقال ان
الكلي في الخارج مع وجود الفرد ...
... وجود الكلي نعم الكلي لا يكون الا متخصصا باحدى الخصوصيات
على البدل فيمكن التعبد بوجود الكلي ... ترتب آثار الكلي
والتعبد بنفي وجود خاص ... آثاره الا بالوجود الخاص ومنها ان اللزوم والسببية
بين وجود الفرد والكلي عقلي ... لا يجدي في تقديم الاصل في السبب على الاصل
في المسبب الا على القول بالاصل المثبت والا فيعتبر في حكومة احد الاصلين على الآخر
كون مجرى الاصل المحكوم اثرا شرعيا مترتبا على الاصل في مجرى الحاكم ثم ان ما ذكرنا ظهر ان الاصل
في الكلي لا يجدي في ترتب اثر شيء من الخصوصيات بل بالنسبة الى آثار الخصوصيات
سيندرج المقام تحت في كلية العلم الاجمالي فان كان لكل من الخاصين المعلوم ... احدهما بالاجمال
اثر جرى الاصل بالنسبة الى كليهما ما لم يلزم من ذلك مخالفة قطعية عملية الا ان يقال بعدم
المقتضي للاصل في اطراف المعلوم بالاجمال والا جرى الاصل في جانب ذي الاثر خاصة

تفريع اذا علم بخروج مايع مردد بين البول والمني فالحال لا تخلو عن احدى صور سبع
الاولى ان يكون مسبوقا بالعلم بالجنابة فيكون في هذه الصورة لا اثر للعلم الاجمالي الثانية
ان يكون مسبوقا بالعلم بالحدث الاصغر فالاصل عدم حدوث الجنابة ...
... الحدث الاصغر على حاله مع الجنابة وانما يلحق آثار الجنابة بمكان انضمام
الجنابة الى الحدث الاصغر ... ينقلب الى الاكبر عند طرو الجنابة ...
... الحدث الاصغر ايضا على ما كان ... فيترتب آثار الحدث الاصغر
المذكور كما ينفي آثار الجنابة ... وبعد تعيين الحدث في الاصغر بحكم الشارع يكون
محكوما بالارتفاع بالوضوء ولا يبقى لاستصحاب كلي الحدث بعده مجال وان كان ركناه

محكوما فيه الصورة الثالثة ان يكون مسبوقا بالعلم بالطهارة من الحدثين وحكم هذه الصورة انه بعد ان علم اجمالا بحدوث احدى الحالتين وجب الاحتياط بترتيب اثار كل من الحالتين فيترك محرمات الجنب ويأتي بواجباته كما يأتي بواجب الحدث الاصغر وهو الوضوء لاجل ما يشترط بالطهارة [illegible] بقي صور اربع وهي صور الجهل بالحالة السابقة اما بالتردد بين الطهارة والحدث الاكبر والحدث الاصغر او بالتردد بين اثنين منها وينحل ذلك الى ثلث صور والكل غير خارج عن احد احكام ثلث فان الجاهل اما ان يكون محكوما بالطهارة او يكون محكوما بالحدث الاصغر او يكون محكوما بالحدث الاكبر ويلحق كل واحد حكم ما تقدم فالمحكوم حكمه حكم من علم السبق الطهارة والمحكوم بالحدث الاصغر حكمه حكم من علم السبق الحدث الاصغر والمحكوم بالحدث الاكبر حكمه حكم من علم بسبق الحدث الاكبر والوجه في ذلك واضح القسم الثالث من اقسام استصحاب الكلي هو ان يكون منشأ الشك في بقاء الكلي احتمال وجود فرد اخر من الكلي غير ما علم وجوده وارتفاعه مقارنا لوجوده او لارتفاعه ومنشأ الاشتباه في جريان الاستصحاب في هذا القسم مطلقا وعدم جريانه كذلك او التفصيل بين احتمال وجود فرد اخر مقارنا للفرد المعلوم وبين احتمال حدوث فرد اخر يقارن ارتفاع الفرد المعلوم هو ان صدق البقاء [illegible] الكلي الباقي بتبادل الافراد وصدق الارتفاع اذا ارتفع بانقطاع الافراد او عدم صدق البقاء والارتفاع نظرا الى كثرات الافراد وكذا ان الحصص من الطبيعة فما هو المتيقن منها متيقن الارتفاع وما هو المشكوك مشكوك الحدوث فلم يجتمع اليقين والشك في موضوع واحد والتفصيل في الصدق وعدمه بين الصورتين والحق هو الاول فانه كما يطلق على دوام الكلي واستمراره بتبادل افراده البقاء عرفا

الجهل الذي هو حالته السابقة

نظرا الى وحدة الكلي فلا يكون فرق بين ان يستمر هذا الكلي في فرد واحد او يستمر بتبادل الافراد

كما يطلق

وما ذكر ظهر حال استصحاب الكلي في القسم الثالث وذلك لما عرفت من ان العلم بارتفاع [illegible] لا يوجب الشك في بقاء الحدث والكلي في ضمنه من انه ذات وشك في بقاء الكلي لاحتمال وجود فرد اخر مما ارتفع او مما لم يرتفع بعد او حدوثه مقارنا لارتفاع ما ارتفع وذلك لان ما علم بوجوده فقد ارتفع [illegible] بارتفاعه وما شك في وجوده لم يتعلق يقين بحدوثه فلم يجتمع اليقين والشك في وجود واحد والكلي بما هو كلي لا يمكن ان يستصحب والا لاستصحب وجوده الغير المتيقن في ضمن

في بيان ان الاستصحاب وبيان قسم رابع

اعلم ان الاستصحاب يختص بالموضوعات [illegible] ولا يجري في الاحكام فاذا ان عينا استحباب غسل الجمعة قبل زوال الجمعة ثم صار شككنا في استحبابه بعده لم يمكن استصحاب ما قبل الزوال لان الحكم من رجوع الى الموضوع [illegible] فان المتيقن هو استحباب الغسل الواقع قبل الزوال وما هو المشكوك هو استحباب الغسل الواقع بعد الزوال فكيف يستصحب الحكم من احدهما الى الاخر وبعبارة اخرى ان الحجة [illegible] منفية وانه حصل اليقين باستحبابه ثم حصل الشك فيه فلم يحصل العلم فان المتيقن فرد منه ويحتمل كون فرد اخر واستصحاب استحباب الغسل بعد ارتفاع استحباب [illegible] في حدوث استحباب فرد اخر ودخل في القسم الثالث من اقسام استصحاب الكلي

في استصحاب الكلي اشكالات الاول يعم عامة اقسام استصحاب الكلي وحاصله انه اذا

اذا تيقنا بوجود شخص من الكلي اما معينا او لا بعينه فقد تيقنا بوجود الكلي بل تيقنا بوجود كليات متعددة مترتبة من الجنس والنوع [illegible]

الحقيقي الى ان ينتهي الى جنس الاجناس لكن لا يعقل ان الاشخاص من اليقين بل اليقين يقين واحد وهو اليقين بوجود الشخص وهذا اليقين ان جاز

ان نقول انه يقين بالشخص جاز ان نقول انه يقين بوجود الكلي فلو ان نفس الموجود الخارجي شخص وكلي كذلك الموجود الذهني فاذا كان اليقين [illegible]

واحدا [illegible] لا ينقض اليقين بالشخص [illegible] ما اليقين في الخارج فان فردا واحدا [illegible]

لا ينقض اليقين بالشك [illegible] متعددة [illegible] لا ينقض [illegible] لانه يقيني [illegible] بالشخص [illegible] انه

يقين بالكلي بحسب مراتب الكلي [illegible] من الجنس [illegible] كذا الى جنس الاجناس [illegible] متعددة [illegible]

لا ينقض وعليه فلو اذا حصل اليقين بفرد من الكلي اما معينا او لا بعينه ليس له ان لا ينقض [illegible] الشخص من اليقين الى [illegible]

ذلك هو جريان استصحاب الشخص اما معينا او لا بعينه لا استصحاب الكلي وان فرض ان الاثر للكلي فلا يستصحب الشخص [illegible]

الكلي ولا معنى لاستصحاب الشخص [illegible] استصحاب الكلي حينئذ ولهذا [illegible] اثر الكلي وان ترتب اثر الشخص فان [illegible] الكلي

يقينا شخصيا واحدا [illegible] الخطاب لا تنقض [illegible] متعددة [illegible] استصحاب الكلي بجميع اقسامه باطل [illegible] استصحاب الشخص

[illegible] ليس له ان كان اليقين بالشخص المعين او الشخص [illegible] ان كان اليقين بالفرد [illegible] ولا يتعلق [illegible]

اليقين بالفرد لا معينا ولا غير معين فان اليقين لا يمكن [illegible] متعلقا [illegible] بوجود الكلي [illegible] واليقين بالوجود

بالشخص اما معينا او لا بعينه الثاني [illegible] اذا [illegible] بوجود [illegible]

[illegible] تقدير الوجود [illegible] مقطوع البقاء على تقدير الوجود فلا يجري استصحاب الكلي ولا استصحاب الفرد [illegible]

اليقين بالكلي مرددا بين فردين مقطوع الارتفاع [illegible] ولا ان اليقين والشك في الاستصحاب لا بد ان يتوجها الى محل واحد

ليس كذلك لان اليقين [illegible] بوجود الكلي في ضمن احد فردين [illegible] والشك [illegible] بوجوده في ضمن فرد مقطوع البقاء

الوجود فالمتيقن غير المشكوك فلا يتيقن بوجود جنس الحدث مرددا بين الحدث الاصغر والاكبر فالمتيقن هو الجنس جنس الحدث

[illegible] ثم ان [illegible] في وجود الحدث الاكبر فكيف يتوجه خطاب لا تنقض اليقين بالشك [illegible]

فانا المتيقن [illegible] انه [illegible] في الخارج [illegible] وليس شيء من افراد [illegible] اليقين [illegible]

فكيف مع ذلك يمكن [illegible] فيه اليقين والشك [illegible] اجتمع يقين وشك

[illegible]

فاذا علم الكلي مردد بين فردين ثم شككنا في بقائه لاجل [illegible] ... ماهو مقطوع الارتفاع

وبين ما هو مشكوك الحدوث فاستصحاب عدم ذات المشكوك الحدوث ينفي وجود ذلك الفرد ... انه اذا حصل

الشك في بقاء هذا الكلي المقطوع ... مردد بين فردين فشكه هو بعينه الشك في وجود الفرد ... احتمال البقاء بتقدير الحدوث

لا شك اخر ... لو كنا متيقنين بالبقاء كان يقينه بعين اليقين بوجود هذا الفرد او متيقنين ... بعدم الكلي

كان يقينه بعين اليقين بعدم هذا الفرد فالمنتقض ... الشك في اليقين بالوجود وبه اليقين بالعدم ... بالنسبة الى الكلي

هو بعين الشك واليقين بالوجود واليقين بالعدم في جانب الفرد فاذا كان شككنا في بقائه شكا واحدا ... بالنسبة الى الكلي ... والكلي

ثم فرض ان هذا الشك بالاضافة الى الفرد مسبوق باليقين بالعدم ويتحقق انه مستصحب ... الشك والحكم بعدم حدوث

الفرد فكيف مع ذلك جاز ان يكون هذا الشك بعينه بالاضافة الى الكلي ... لا ينتقض ... بوجود الكلي ...

فانه يرجع الى التعبد بوجود الكلي والتعبد بعدمه ... ان التعبد بالفرد ... في ضمنه فانه ... ان

... وقد تقرر ... الحكومة ... الشك في وجود الكلي ... في وجود الفرد المقطوع

البقاء بتقدير الحدوث ... عدم حدوثه لسبق اليقين بعدمه ... استصحاب الكلي ...

... وجود الكلي مسبب عن وجود الفرد ... الفرد ... بوجود الكلي

... ان كان شك في وجود السبب ... في وجود السبب ... الاصل ... في جانب السبب ...

في جانب السبب ... وجود الكلي ... الفرد ... باعدام افراد

... الشك في الفرد ... في مورد ... ووجد

... في شك ... متعارضين ... الثالث

... حكم ... بشخص كلي

... الكلي ... والاستصحاب ...

لكن في بقاء الكلي بعد زمان ... ينقطع ...

... استصحاب ... الفرد باستصحاب ... الفرد ...

... المتيقن ... الفصلين ...

... الفرد ...

كما يطلق على عدم دوامه لفظ الارتفاع وان كان بالنظر الى نفس الافراد المتبادلة لا بقاء له وارتفاع

فان ذالك لا يوجب عدم جريان الاستصحاب في نفس الكلي نعم يستصحب عدم حدوث ما عدا

ذالك الفرد المتيقن الحدوث والارتفاع فينفي به الاثار الخاصة للفرد بالفرد كما في القسم الثاني ثم

لو اغمضنا عن ذالك يتعين القول باطلاق القول بالمنع ولا وجه للتفصيل اصلا فان احتمال

البقاء وكون الشك ... فان المدار على الشك

في بقاء ما هو المتيقن ولا يكون الا مركز الشك لو كان متبادل الافراد متصل الصدق والبقاء على الكلي

كما هو مبنى هذا التفصيل فان ... محتمل البقاء محتمل الحدوث ايضا وما هو متيقن الحدوث

متيقن الارتفاع ثم ان من الكليات المشككة كالنور ودرجات الالوان ...

... لعدم تبادل الوجودات بل المتبادل هي خصوصيات

وجود واحد كما في تبادل خصوصيات زيد مع وحدة شخصه فان الشخص واحد ما دام

الوجود الشخصي مستمرا نعم في الامور ... اللحية اذا شك في بقائها

كان استصحابها من قبيل القسم الثالث لان اللحية ... على تقدير وجودها في الزمان

ليست هي الموجودة قبل سنة وفي زمان اليقين ومع ذالك لا استصحاب جار للمسامحة

العرفية وعد الموجود اللاحق عين الموجود السابق القسم الرابع من اقسام استصحاب

الكلي عنوان يكون الكلي المتيقن مرددا بين فرد متيقن الحدوث والزوال واخر مشكوك الحدوث

كما اذا وجد الشخص في ثوبه منيا علم انه منه لكن تردد انه من جنابته السابقة التي اغتسل منها

او انه من جنابة حادثة ... ارتفاع الاولى فيقال حينئذ بان الجنابة الحاصلة

قطعا بخروج هذا المني مشكوك الزوال والاصل بقاؤها الا ان يقال ان المتيقن ... محتمل

الانطباق

... ويمكن ان يقال ان اتصال المشكوك ...

زمان ...

بالمتيقن غير محرز للقطع بالطهارة بعد الجنابة الاولى ففي زمان
فلعل الجنابة الحاصلة بهذا المني هي تلك الجنابة الاولى التي تخلل بينها وبين زمان
الشك اليقين بالطهارة ومع ذلك كيف يسوغ الاستصحاب فان الاتصال بين
الزمانين معتبر في صدق النقض والبقاء وثانيا ان الاستصحاب المذكور معارض باستصحاب
الطهارة الحاصلة عقيب الجنابة الاولى لكن اللازم حينئذ بعد تساقط الاصلين
هو تحصيل القطع بالطهارة بحكم لا صلوة الا بطهور تنبيه لا يخفى ان
استصحاب عدم التذكية من زمان الحيوة الى زمان زهاق الروح من قبيل استصحاب
الشخص دون الكلي فان العدم المستمر عدم [illegible] مع الحالات الوجودية
عدم واحد وان تعدد الوجودات المتعددة المتبادلة فعدم العلم الثابت في حق زيد
عدم واحد مستمر من ابتداء زمان وجوده الى [illegible] منتهى عمره فليس الحيوة
وزهاق الروح مصداقان لهذا العدم [illegible]
كي يكون استصحاب العدم مع تبادل مصداقيه من قبيل استصحاب الكلي
القسم الثالث وكيف يحتمل ان يكون الموجود مصداقا للعدم نعم [illegible] تنقدح شبهة
عدم بقاء الموضوع [illegible] وتندفع الشبهة بان الحيوة والممات بالنسبة الى هذا العدم
من الحالات كما بالنسبة الى جواز النظر الى الزوجة ميتا لجوازه حيا وهناك شبهة ثالثة
وهي ان الاصالة المذكورة لا تثبت الموت حتف الانف وهذه الشبهة انما تتوجه اذا [illegible] منفية على
كان حكم الحرمة والنجاسة مترتبا على عنوان الميتة كما هو ظاهر قوله تعالى
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة اما اذا كان مترتبا على
عنوان غير المذكى [illegible] كما يظهر من قوله تعالى في الاية الاخرى
الا ما ذكيتم وبالحاقه حكما بالميتة فيتصرف في الحصر في الاية الاولى فلا اشكال

المقارنة لهذا العدم وجودات

كون الحلول [illegible] ميتة الظاهر [illegible]

وكانت الميتة امرا وجوديا

وكانت الحلية [illegible]

الامر الثالث

الامر الثالث يعتبر في الاستصحاب اتحاد القضية المشكوكة والمتيقنة وعليه فلا يجري الاستصحاب
في الزمان وما هو نحوه في التدرج والانصرام من الزمانيات كجريان الماء وسيلان دم الحيض
وكذا في المقيد بالزمان بعد ارتفاع قيده فيقع الكلام في مقامين الاول في
جريان الاستصحاب في الامور التدريجية التي تتجدد شيئا فشيئا ومن جملتها الزمان
الثاني في المقيد بالزمان بعد ارتفاع قيده فاما الكلام في المقام الاول
فنقول ان الحركة التي هي الخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج اذا تيقنا
بها ثم شككنا فيها لا جرم يكون يقيننا بجزء منها وشكنا في جزء آخر
منها يعني موافاة الجسم المتحرك لجزء من اجزاء المسافة يقينا وموافاته لجزء آخر شكا
فاستصحاب الحركة بمعنى الموافاة للحدود المسافة [illegible] الحاصلة تلك
على سبيل التدريج يكون الجسم قبل الوصول الى الجزء من اجزاء المسافة غير حاصل فيه وبعده
غير حاصل فيه وهي بالحركة القطعية التي ترتسم في الوهم خطا اتصاليا لا معنى له لان
الجزء الاول من السير قطعي الارتفاع والجزء الثاني منه مشكوك الحدوث واما استصحاب
الحركة بمعنى كون الجسم باقيا على صفة التوسط بين المبدأ والمنتهى
المشتمل الجزء اللاحق من الحركة والمنتهى الجزء السابق المعبر عنه بالحركة التوسطية
فهذه الصفة وان كانت ثابتة لا حركة فيها والا لزم السكون لكن ثباتها يكون
بالافراد المتبادلة كثبات الانسان في دار الدنيا بافرادها المتبادلة فان الكينونة
بين المبدأ والمنتهى وبين الحيوة والممات يعني حيوة مرتبة ومماة مرتبة اخرى كلي له افراد
فردها المتيقن [illegible] قد ذهب الجسم منه وفردها الاخر لم نعلم
تحقق الجسم فيه فيبتني استصحابه على جريان الاستصحاب في القسم الثالث من

في اعتبار الاستصحاب

اقسام استصحاب الكلي ثم الشك قد يكون مع العلم بمقدار الحركة في الوصول الى الغاية
او لاجل الشك في الرافع وقد يكون مع الجهل بمقدار اقتضا الجسم للحركة فان قلنا
بالتعميم فيما بين الشك في المقتضي والرافع جرى الاستصحاب في القسمين والا اختص الاستصحاب
بما اذا علم مقدار اقتضا الجسم للحركة واعلم ان القول بالاستصحاب في الامور
التدريجية انما يجري فيما اذا شك في حركة مع اتحاد معروض الحركة اعني الجسم
المتحرك كما في حركة الفلك او حركة زيد او جريان ذلك الجزء من الماء الذي
علم بجريانه او لا واما اذا شك في جريان جزء اخر كما في جريان الماء من الساقية
وسيلان دم الحيض فاستصحاب الجريان والسيلان موقوف على
توسع اخر واما توسع في استصحاب الامر التدريجي بان يدعى ان مجموع الماء
والدم الاخذ بالجريان والسيلان موضوع واحد في نظر العرف ما لم يحصل الفصل
بين اجزائه فيصدق وجريانه جريان واحد فيصح هذا الجريان اذا قطع
بحصوله والشك في نفاده وان كان المقطوع الحصول بحسب الدقة جريان
جزء والمشكوك جريان جزء اخر ويقال نظير ما قلناه في تقرير الاستصحاب في نفس
الحركة مع اتحاد معروض الحركة ان الماء الجاري كان في الساقية والدم السائل
كان في فضاء الفرج والان كما كان فيكون حدوثه بوجود فرد من هذا الكلي واستمراره
بوجود فرد اخر فيكون نفس الحركة ومعروض الحركة كلاهما متبدلان بفرد اخر
كما كان المتبدل في فرض المسألة نفس الحركة فقط مع اتحاد معروضها فيبتني على جريان
الاستصحاب في القسم الثالث ثم ان هذا القسم ايضا ينقسم الى الشك في المقتضي
والرافع فان كمية الماء الاخذ في الجريان قد يكون معلوما يشك في نفاده وقد يكون

مجهولا

مجهولا ولاجله شك في بقا الجريان فيبتني جريان الاستصحاب في القسمين على التعميم في
الاستصحاب بين الشك في المقتضي والرافع ثم الظاهر ان وحدة الحركة الاختيارية وتعدده
ليس بوحدة الداعي وتعدده بل بالاتصال العرفي بين اجزاء تلك الحركة وعدمه فالمتصل الخارجي
ولو وجد كان كل جزء بداع واحد والمنفصل ولو كان المجموع بداع واحد حكمه متعدد وعليه
فاذا حكم علم صدور الحركة بداعي كذا ثم احتمل استمرارها بداع اخر كان استصحابها من
قبيل استصحاب الشخص لا استصحاب القسم الثالث من الكلي ... واما الكلام
في المقام الثاني اعني ما اذا شك في حكم المقيد بالزمان بعد ارتفاع قيده سواء كان
القيد قيد الحكم او لمتعلق الحكم كما اذا تعلق الحكم بالجلوس قبل الزوال ... فاما ان يكون
القيد بحسب الدقة قيدا بحسب نظر العرف ... فان كان بحسب نظرهم ... المعروض
للحكم ما عدى ذلك القيد فيجري الاستصحاب والوجه فيه ان قضية لا تنقض الذي هو
دليل الاستصحاب كسائر الخطابات العرفية منزل على المفهوم العرفي والنقض العرفي يدور
مدار بقا الموضوع العرفي كما ان النقض الحقيقي يدور مداره بقا الموضوع الحقيقي وتمام الكلام
في ذلك في مبحث اعتبار بقا الموضوع في جريان الاستصحاب وقد يتوهم جريان الاستصحاب
فيما اذا كان الزمان قيدا اذا احتمل ان يكون قيدا لتمام المطلوب لا اصله ... فانتفاؤه
موجبا لانتفاء اصل المطلوب فيصدق ... بالنسبة الى اصل المطلوب ان موضوعه ... وهو ما عدى
ذلك القيد باق وفيه اولا ان الموضوع مع ذلك لا يكون معلوم البقا بل محتمل البقا وهذا
المقدار لا يكفي في جريان الاستصحاب وثانيا ان الموضوع

والعقل ... بحسب نظر العقل فقط ويكون

اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم ان كل وجود ارتفع او عدم انقلب الى الوجود ثم شك في زمان آخر
بين الوجود والعدم لم يكن مجال لاستصحاب ما ارتفع وتبدل ليعارض استصحاب ما تبدل
اليه فلو لم يكن زيد ثم كان وشك في زمان ثالث في وجوده استصحب
وجوده واما عدمه السابق على وجوده فقد تبدل بيقين آخر فاصل
بينه وبين الشك في وجوده فلا محل لاستصحابه وهذا مما لا اشكال فيه نعم ...
في التكليف حيث انه امر اضافي يتكثر
بتكثر المتعلق للتكليف اذا انقلب عدم التكليف بالنسبة الى متعلق الى وجود التكليف
بالنسبة الى ذلك المتعلق لم يمنع هذا الانقلاب عن اجراء استصحاب البراءة بالنسبة الى
متعلق آخر ومن جملة ذلك ما اذا علم التكليف بالفعل في زمان بحيث كان الزمان ظرفا يجري معه
استصحاب التكليف لو شك فيه فيما بعد ذلك الزمان فان عدم التكليف بالفعل
في ذلك الزمان قد انقلب الى التكليف به فيه فلم يبق مجال لاستصحاب عدمه واما عدم
التكليف بالفعل في سائر الازمنة ومن جملتها الزمان المتصل بزمان العلم
بالتكليف فلم يعلم فيه بالانقلاب فيستصحب العدم ويعارض به استصحاب الوجود
المتقدم وهذه المعارضة سارية في عامة موارد الاستصحابات في الامور المجعولة
وضعية كانت او تكليفية ولذلك فلا يبقى لنا مورد يجري فيه الاستصحاب بلا معارض
الا استصحاب ... في الامور الخارجية وقد يجاب عن المعارضة بانا
الاستصحاب الوجودي مبني على جعل الزمان ظرفا للتكليف واستصحاب العدمي مبني على جعله
قيدا او تقطيع الازمنة والقول بان عدم التكليف بالفعل في هذا الزمان قد انقلب
عدمه بالفعل في ذلك الزمان ولا اعتبار ان ما لا يجتمعان فلا تحصل المعارضة بل على ما لا يكون
تقدير الظرفية فيجري الاستصحاب الوجودي فقط او تقدير القيدية فيجري الاستصحاب

العدمي فقط

العدمي فقط وفيه انا نتكلم على تقدير الظرفية وجريان الاستصحاب في جانب الوجودي وفي
هذا التقدير نقول الاستصحاب العدمي ايضا جار بالتقريب الذي ذكرناه وليس التقطيع في الزمان
مستلزما لاخذ الزمان قيدا فانه كما يجتمع مع الظرفية ولذا في جانب الوجود ايضا مع كون
الزمان ظرفا نحن ايضا نقطع بوجوب الجلوس مثلا قبل الزوال ونشك في وجوبه بعده
فهذا الشكل من التقطيع الغير الضائر بالظرفية ... في جانب العدم ايضا نقول
نقطع بعدم التكليف بالجلوس بعد الزوال قبل الشرع ونشك فيه بعده والاصل عدمه
فيعارض به استصحاب التكليف ... ولا يخفى ان اتصال زمان المشكوك
بالمتيقن المعتبر في الاستصحاب حاصل في الاستصحاب العدمي لحصوله في الاستصحاب
الوجودي فان زمان عدم التكليف المتيقن وهو قبل الشرع متصل بزمان عدم التكليف
المشكوك وهو بعد الشرع وثانيا ان مجرد التقطيع واعتبار الزمان قيدا في جانب العدم
لا يقتضي بوجه اعتباره قيدا في جانب الوجود فيتبقى الجلوس الخاص الواقع بعد الزوال بقيد
كونه واقعا بعد الزوال لم يكن واجبا قبل الشرع فهو كان على ما كان وهل في اركان هذا
الاستصحاب خلل كلا فيعارض به استصحاب وجوب الجلوس الثابت قبل الزوال
على وجه ظرفية الزمان للفعل ثم ان معارضة الاستصحابين ياتي في مثل الطهارة
الحدثية والخبثية فاذا شك في ناقضية المذي فكما يستصحب الطهارة بعد
خروج المذي ... كذلك يستصحب عدم جعل الشارع الوضوء سببا او مؤثرا
فعليا في حصول الطهارة او في اباحة الدخول في الصلوة بعد خروج المذي ... المتيقن
جعله سببا قبل ذلك ولا ينافي ذلك العلم بتأثير الوضوء في طهارة مستمرة لولا ما جعله

السابع رابعا فان العلم بدوام الاقتضاء يمنع عن الرجوع الى اصالة عدم الاقتضاء لا عن الرجوع الى اصالة عدم التاثير الفعلي المتوقف مضافا الى ثبوت الاقتضاء على عدم المانع عن التاثير الفعلي فالمشكوك يكون هو التاثير فعلا والاصل عدمه وبعد تعارض الاستصحابين وتساقطهما يرجع الى قاعدة الاحتياط ووجوب احراز الشرط في مقدمات الصلوة

تنبيه الشك في بقاء الحكم بعد ارتفاع القيد المقوم للموضوع زمانا كان او غير زمان يكون باحد وجهين الاشكال الاول احتمال حدوث ملاك آخر قائم بالباقي لم يكن هذا الملاك حين وجود القيد ولو لمنع القيد عنه واقتضائه لملاك آخر قوي لا اشكال في عدم جريان الاستصحاب فيه الثاني احتمال وجود ملاك مقارن قائم بالباقي يكون هو بضميمة الملاك القائم بالمجموع مؤثرا في تعلق الحكم على المجموع بحيث يكون مرتبة من المطلوبية قائما بما عدا القيد ان يكون القيد دخيلا فيه لوجه ومرتبة اخرى قائما بالمجموع فاذا ارتفع القيد كالكلي ارتفع موضوع الحكم الاول وبقي موضوع الحكم الثاني والحق في هذا القسم ايضا عدم جريان الاستصحاب اما اولا فلانه لو قطع بان الامر كذلك لم يحتج الى الاستصحاب بل المطلب كان باقيا بالقطع ولو شك فكما يحتمل ان يكون الامر كذلك يحتمل ان لا يكون كذلك فلا يكون الموضوع محرز البقاء واما ثانيا فالحكم الاكيد الناشي عن الملاكين قائم بالقيد والمقيد وهو حكم واحد شخصي فاذا انتفى القيد انتفى هذا الحكم قطعا ويشك في انشاء حكم آخر قائم بالباقي والاصل عدمه الا ان يستصحب جنس الوجوب الشامل للاصلي والتبعي فيقال الباقي كان واجبا حين وجوب الكل فهو الآن كما كان وان كان وجوبه حين وجوب الكل كان في ضمن الوجوب التبعي والآن لو كان

واجبا كان ~~واجبا بالوجوب~~ الاصلي كان

كان واجبا اصليا

~~وجبا كان واجبا بالوجوب الاصلي~~ الرابع هل ~~الامر الثالث في جريان~~ الاستصحاب في الاحكام التعليقية والمراد منها هنا الاحكام المشروطة الغير محققة فعلا او ما الاحكام المحققة فعلا ولكن متعلقها امر استقبالي وهو المسمى عندهم بالحكم التعليقي فلا اشكال في جريان الاستصحاب فيها كجريانه في الحكم التنجيزي والحق عدم جريان الاستصحاب لا لما يقال من عدم الحالة السابقة لاجل ابتلائه بالمعارض دائما وتحقيق كل من الامرين يتكلم في مقامين الاول في ثبوت الحالة السابقة ولا ثبوتها والثاني في ثبوت المعارضة ولا ثبوتها فاما المقام الاول فقد يتوهم انه يعتبر في الاستصحاب ان يكون ~~شيء ثابت سابقا ولو كان~~ المستصحب شيئا ثابتا سابقا ولا شيء ثابت في مورد الاستصحاب التعليقي ~~يراد~~ بعض ~~استصحابه~~ بين ما لا يراد استصحابه بل هو مقطوع الارتفاع وبين لا اثر مترتب على استصحابه توضيح ذلك ان نفس الحكم لعدم تحقق شرطه منفي قطعا واما ثبوته بنحو التعليق فلا يعقل له معنى الا ثبوت انشائه ولا انشائه ~~المنجز~~ بالنسبة حال الشك منفي قطعا والا لم يحتج الى الاستصحاب وبالجملة واقع الحكم منفي والا لم يكن معلقا او انشائه في الزمان الاول ~~وان كان ثابتا~~ مقطوع الارتفاع في الزمان الثاني واما الخصوصية الثابتة في الشيء المقتضية للحكم عليه عند تحقق الشرط وهي المعبر عنها بملاك الحكم فهي وان كانت ثابتة لكن لا اثر لاستصحابها لان ترتب الحكم على الملاك ترتب عقلي لا شرعي ومن ذلك يظهر الحال في استصحاب الملازمة فان موضوع التالي هو المقدم دون الملازمة لكن يندفع التوهم بانه لا يعتبر في الاستصحاب الا اليقين واليقين بالحكم التعليقي حاصل بالوجدان كالشك فيه فيتوجه حكم لا تنقض واما المقام الثاني فالحق ثبوت المعارضة دائما بين الاستصحاب التعليقي والآخر في قباله تنجيزي من غير حكومة احد الاصلين على الآخر فكما يقال ~~العنب~~ ان العنب اذا غلى يحرم فالزبيب

كذلك استصحابا للحكم من حال العنبية كذلك يقال ان الزبيب كان قبل الغليان حلالا بالقطع

فهو بعد الغليان باق على حليته بالاستصحاب وليس هناك شك آخر مسبب

ليتصور الحكومة بل شك واحد في حكم عصير الزبيب بعد الغليان حلاله حرمته

واحد الاصلين يحتمل الحرمة ويقتضي الاخر الحل وهذا هو شأن المتعارضين

ان استصحاب الحرمة التعليقية كان جاريا قبل الغليان حاكما بالحرمة على تقدير الغليان

لا يوجب الحكومة مع انه اذا اجري استصحاب الحل الثابت قبل الغليان لحصول الشك

في حكمها بعد الغليان فكما يحكم بالاستصحاب الاول بالحرمة عند الغليان كذلك يحكم

بالاستصحاب الثاني بالحلية فيتساقط الاصلان ويرجع الى قاعدة اصالة الحل

وكان منشأ توهم الحكومة ناش من تخيل ان الحرمة الحكم التعليقي

التعليقية ضرب من الحكم في قبال الحكم التنجيزي ضرب منه ويكون التنجيز الحكم

التنجيزي عند حصول المعلق عليه من آثار ثبوت الحكم التعليقي قبله فاذا حكم

بالاستصحاب بثبوت الحكم التعليقي يترتب عليه لازمه ولم يكن

جال لاصالة الحل فان الحكم التعليقي

ليس الحكم التنجيزي الثابت عند الشرط فليس في موارد الحكم التعليقي

مجعولان احدهما تعليقي ثابت قبل حصول المعلق عليه والاخر تنجيزي ثابت

بعده بل هو الحكم التنجيزي بعينه اذا عبر عنه قبل حصول المعلق عليه عبر عنه

بعبارة التعليق واذا عبر عنه بعده عبر بعبارة التنجيز فالواقع متحد والتعبير

مختلف نعم لو كان الاستصحاب الملازمة او لاستصحاب الخصوصية المستتبعة

للحكم التعليقي

للحكم الموضوع بالحكم التعليقي اثر شرعي هو فعلية اللازم عند فعلية

الملزوم كان الاستصحاب المذكور حاكما على استصحاب الحل لان الشك

في فعلية اللازم عند تحقق الملزوم ناش عن الشك في الملازمة فالاصل في تلك الجهة

او في الملازمة يكون حاكما على الاصل في اللازم لكن عرفت ان

بالحل لكان عدم ترتب اثر شرعي عليه الخامس

هل يجري الاستصحاب في احكام الشرائع السابقة كما يجري في احكام هذه الشريعة

اذا شك في نسخها فيه اشكال ومنشأ الاشكال اما اختلال الاركان

اما من جهة فقد اليقين السابق او من جهة عدم الشك اللاحق فالكلام يقع في مقامين

الاول في ثبوت اليقين السابق وعدمه والحق ان الافراد المجتمعة لشرائط التكليف

من المكلفين الموجودين على صفة التكليف في عصر الشك لا يقين لهم بالتكليف

ومن هم على اليقين من التكاليف قد انقرضوا لا شك لهم نعم الاشخاص المدركين

للشريعتين على صفة التكليف قد اجتمع في حقهم الاركان لكن استصحابهم لا يجدي

بالنسبة الى من لم يجتمع في حقهم ودعوى ان الاشتراك يقتضي الاشتراك مع اتحاد الصنف

ودعوى توجه التكاليف الى كل البالغ العاقل لا خصوص اشخاص الموجودين

في عصر اليقين كدعوى توجه التكاليف الى افراد البالغين العاقلين

بالاعم من الافراد المحققة والمقدرة باطلة فان التكليف لا يعقل

الا بخصوص الافراد الموجودة فعلا ولا يتخطاها خطوة

تكليف المعدوم نعم شمول الانشاء للموجود والمعدوم مما لا بأس به [illegible]

البحث فانه لو كان انشاء كذلك لم يكن مجال للاستصحاب والحق انا لو بنينا على حجية

الاستصحاب في الكلي القسم الثالث كان سبيل الاستصحاب واضحا فان جنس التكليف

الموجود في ضمن تكليف اشخاص موجودين [illegible] في عصر سابق

يشك في ارتفاعه بانقراض عصرهم وبقائه في تكليف اشخاص على سبيل

تبادل الافراد في ضمن آخر او تكليف اشخاص آخرين فيستصحب جنس التكليف

ومعنى استصحاب جنس التكليف انشاء [illegible] تكليف البالغ العاقل فيكون

هذا المنشأ شخصا من التكاليف [illegible] عقلا امتثاله ثم ان

[illegible]

[illegible]

يجري [illegible] الثاني ان احكام الشرائع

السابقة مقطوع الارتفاع بالقطع التفصيلي او الاجمالي المانع عن جريان الاستصحاب

في الاطراف [illegible] فلا شك بدوي في بقائها حتى يستصحب وفيه منع العلم التفصيلي

بالنسخ لان هذه الشريعة بل كل شريعة ليست ناسخة لجميع احكام الشرائع السابقة

واما العلم الاجمالي فهو غير مانع عن جريان الاستصحاب في امثال المقام مما لا يجري

الاصل في بعض الاطراف فان ما علم من الاحكام من صاحب هذا الشرع لا يجري

فيها اصالة عدم النسخ لوجوب العمل على طبقها [illegible]

[illegible]

بالنسخ فتجري اصالة عدم النسخ بلا معارض ثم ان هذا كله في استصحاب اصالة

عدم النسخ بمعنى استصحاب الحكم الثابت اولا واما اصالة عدم النسخ بمعنى التمسك

جريان الاستصحاب في المقام مبني

كان ما كان فيجري الاصل في الموارد الخالية عن النص من صاحب هذا الشرع بلا معارض حيث لا علم اجمالي في اطرافها

باطلاق

باطلاق خطاب التكليف [illegible] للشك في النسخ فهو سليم عن اشكال عدم اليقين بالتكليف بناء

على عموم الخطاب للمعدوم او ثبوت حكم لهم بدليل الاشتراك نعم اشكال العلم الاجمالي

بالنسخ يمنع عن التمسك بشيء من الخطابات للاجمال العرضي ولا يجدي هنا ما قيل

في الجواب عن هذا الاشكال في المقام السابق فان الاصول اللفظية مدارها على

ارباب اللسان ومع العلم الاجمالي [illegible] الظاهر انهم لا يتمسكون بشيء من اطراف

العلم الاجمالي ولو كان [illegible]

الاطراف [illegible] فاذا علم اجمالا بالتجوز في احد خطابين احدهما خطاب تكليف

والآخر [illegible] قصة وحكاية السادس لا اشكال في ان [illegible]

الاصل [illegible] خطاب لا تنقض او سائر الاصول يقتضي جعل

الحكم واما الموضوع الخارجي فلا يعقل فيه الجعل فلو كان مجرى الاصل نفس الحكم كان

مفاد لا تنقض انشاء حكم ظاهري مماثل للحكم المتيقن ولو كان موضوعا كحيوة زيد وعدالته

كان معنى لا تنقض انشاء احكام ذلك الموضوع بلا واسطة وهل معناه خصوص

ذلك او مطلق احكامه ولو مع الواسطة سواء كانت الواسطة [illegible]

[illegible] وايضا هل معناه خصوص جعل الاحكام

اللازم لذلك الموضوع المترتبة عليه او معناه جعل مطلق الاحكام المرتبطة به سواء كانت

لازمة له او ملزومة او ملازمة فيكون المتيقن من مفاد الاصل جعل احكام مجراه بلا واسطة

واما احكام مجراه مع الواسطة والاحكام المترتبة على ملزوم مجراه او الملازم له بلا واسطة فضلا

عما كانت مع الواسطة بان كانت [illegible] ملزومة للملزوم وهكذا في لازم الملزوم

وملازمه وهكذا في ملزوم اللازم وملازم اللازم فكلها داخل تحت عنوان الاصل المثبت الذي وقع

[illegible] فللمثبتية جهتان احدهما كون الحكم المترتب على مجرى الاصل مترتبا عليه مع

[illegible] فرق بين [illegible] الاجمال بين اطراف مبتلى بها وبين اطراف غير مبتلى بها

بسم الله الرحمن الرحيم

الواسطة والاخرى هو عدم كون الحكم مترتبا بل من خواص ملزوما او ملازما فان ... ولو كان بلا واسطة

الجهتان بان يكون فيما اذا كان مع الواسطة ملزوما او ملازما كالملزوم للازم وملازمه او لازم الملزوم

او الملازم او ملزومهما او ملازمهما

وهكذا وجه الاشكال في المسئلة ... المقام هو ان دليل الاصل محل يعم مدلوله الكل

حكم كان ثابتا حال اليقين فيكون مدلول لا تنقض اليقين ...

... وان مدلوله يختص بكل حكم كان ثابتا بما هو متيقن بالمتيقن بلا

دون ما كان ثابتا له لاجل يقين اخر يتولد من اليقين الاول هو والحق هو الثاني

ومع ذلك فالاخبار تشمل احكام اليقين مع الواسطة نعم لا تشمل الملزوم والملازم اما

كون الحق هو الثاني فلوضوح ان الحكم الوارد على عنوان يكون ... منفوتا بالعنوان الذي

ورد عليه فاذا قال لا تنقض اليقين فمعناه ان كل ما لليقين اعني ما للمتيقن بواسطة اليقين

من الحكم رتبه دون ما كان ... كل حكم كان عند تحقق اليقين ولو لاجل هذا اليقين

واما شمول الاخبار لاثار اليقين ولو مع الواسطة كالاحكام المترتبة على ثبات اللحية المترتبة عادة

على بقاء الحيوة الى زمان الشك فلان المراد من النقض في المقام هو معاملة النقض دون النقض الحقيقي

على ما عرفت ولان المراد من اليقين هو اليقين المراتي دون نفس صفة اليقين فيكون محصل

معنى لا تنقض اليقين اعمل على بقاء اليقين بالالتزام باحكام المتيقن دون عمل عدم بقائه اليقين

بترك الالتزام باحكام المتيقن ومن المعلوم ان عمل البقاء للتيقن هو خصوص القيام باحكام المتيقن بلا واسطة

بل هو مع القيام باحكام مع الواسطة ... فيكون ترك القيام بشيء من تلك الاحكام

الطولية المعدودة احكاما للمتيقن نعم اذا كثرت الوسائط وبعدت حتى لم تعد احكام الواسطة

احكاما للمتيقن لم يكن الاخذ بتلك الاحكام عملا باليقين ولا عدم الاخذ بها نقضا له

وبالجملة الاحكام المترتبة على الشيء ولو مع الواسطة احكام للشيء كان ولد الولد ولد فكان

الاخذ بها ابقاء لليقين وعدم الاخذ بها نقضا له وهذا بخلاف الاحكام الملازم او الملزوم

لليقين

في نسخة عبارة عن

والملازم بالملزوم سواء الطولي ... ولو مع الاثار ترتيب مطلق كان على المتيقن والمتيقن بالمتيقن

لليقين فانها ليست مترتبة على ذلك اليقين بمعنى تنجزها بسبب ذلك اليقين وانما تنجز بيقين اخر

حاصل متولد من ذلك اليقين لا يقال ان الحال في احكام اليقين مع الواسطة ايضا كذلك فانها

لا تكون مترتبة على ذلك اليقين بل تكون مترتبة على اليقين بالواسطة فانه يقال ان معنى ترتبها

على ذلك اليقين كون اليقين علة تامة في ترتبها والا لم ترتب الاحكام بلا واسطة ايضا كو

لانفاق المترتب على الحيوة لانها لا ترتب بمجرد اليقين بالحيوة ما لم ينضم اليه اليقين بالحكم بل بمعنى

دخل اليقين في ترتبها ومن المعلوم ان اليقين بالحيوة دخيل في ترتب كل الاحكام المترتبة على الحيوة

ولو بالف واسطة ...

بتلك الوسائط لانها احكام مترتبة على الحيوة وهذا بخلاف الملزوم والملازم وبالجملة

معنى لا تنقض اليقين معناه هو العمل على المتيقن بما هو متيقن والمتيقن بما هو متيقن عمل مطلق

الاعمال المترتبة عليه متيقنه بلا واسطة كانت او معها فالاخبار في ذاتها تشمل

الاثار بلا واسطة ومعها ايضا ولكن الاصل في الاثار مع الواسطة يكون متعارضا

وبالنتيجة ساقطا عن الاعتبار في الاخرة الاصل المثبت لا يكون حجة بل عدم الحجية

بناء على ما ... ذلك يعم الاثار المترتبة على الوسائط الخفية المعدودة اثارا

لنفس المتيقن نعم ايضا مع ان القائلين بعدم الحجية استثنوا ذلك بيان المعارضة ان

الا ذا الواسطة كما انه مسبوق باليقين بالوجود مثلا والاصل فيه هو البقاء

... فيترتب تمام اثاره حتى المترتبة على الواسطة كذلك الواسطة مسبوقة

باليقين بالعدم واستصحابه يقتضي نفي اثارها الاثار المترتبة عليها وكلا الاصلين

اصلان موضوعيان في مرتبة واحدة ... وتوهم حكومة الاول

على الثاني في غاية الفساد فان مجرى الاصل الثاني حسب المفروض ليس من الاثار الشرعية

المترتبة على الاول كي تتم الحكومة ويرتفع الشك فيه حكما باجراء الاول وانما اثره يترتب على الاول مع انه ترتب على الثاني ايضا فهنا اصلان متعارضان احدهما في موضوع قريب والاخر في موضوع بعيد فكل اصل مثبت لا يكون ... كل اصل يخالف الاصل في الواسطة مع الاصل في ذي الواسطة وفي مثل ذلك يكون البحث عن حجية الاصل المثبت اثرا اما في ما اذا وافق الاصل في نحو الواسطة للاصل في ذيها فلا اثر للبحث لجريان الاصل في الواسطة لترتب اثرها من غير حاجة الى القول بالاصل المثبت

تنبيه: استصحاب الشخص لترتب اثار الشخص مما لا اشكال فيه وهل يرتب عليه اثار الكلي اشكال المنطبق على ذلك الشخص من دون استصحاب للكلي اشكال بل الظاهر العدم فان التعبد بالشخص وان كان تعبدا بالكلي لكن تعبد بالكلي بما هو متشخص ومتخصص بخصوصية فكل اثر للكلي بما هو كذلك الذي هو عبارة اخرى عن اثر الشخص يرتب اما الاثر للكلي بما هو كلي ولا بشرط فلا حيث لم يتعبد بالكلي بما هو كذلك ولا ملازمة بين التعبد بالشخص ... فيمكن ان يتعبد بوجود زيد ولا يتعبد بوجود الانسان بل يتعبد بعدمه وكون الكلي في الخارج عين الفرد لا يقتضي ان يكون التعبد بالفرد عين التعبد بالكلي الا على النحو الذي ذكرناه اعني يكون التعبد بالفرد عين التعبد بالكلي المحدود والمتشخص فكل ما له محدود اثر يترتب دون ما له مطلقا ثم لو سلمنا ترتب اثار الكلي باستصحاب الفرد فانما ذلك في الكلي المنتزع من مقام الذات والذاتيات فاما المنتزع من مقام العرض والعرضيات كعنوان زوج وعالم فلا يرتب قطعا ما لم يستصحب الذات على ما كان عليه من الصفة فيستصحب زيد الزوج والعالم لترتيب اثار الزوجية والعالمية توضيح ذلك ان الشك تارة يكون في كل

من الذات والعنوان فيشك في وجود زيد ثم على تقدير الوجود في زوجيته وعالميته واخرى لا يكون شك في العنوان على تقدير بقاء الذات بان علم انه لو كان الذات فهو زوج وعالم ويكون الشك فيهما لاجل الشك في بقاء الذات وعلى الاول تارة يكون العنوان مسبوقا باليقين كالذات وحينئذ يتم فيه اركان الاستصحاب واخرى لا يكون فلا اشكال في عدم ثبوت احكام العنوان بمجرد استصحاب الذات من غير فرق بين المنتزع من مبدء انتزاعي كالزوجية والحرية ... والمنتزع من مبدء خارجي منضم الى الذات كالعالم ... غاية الامر ان كان للعنوان حالة سابقة ... اركان الاستصحاب في العنوان استصحب الذات بما هو معنون بالعنوان ويرتب اثار الذات بما هو وبما هو معنون ... لم يرتب الا اثار الذات وان علم بالعنوان على تقدير بقاء الذات الثاني لا ريب في ان التكليف من الامور الاختيارية فكان للمولى ان يكلف عبده وله ان لا يكلف وليس التكليف ... وعدمه ضروريا ... يخرج عن كل من التكليف وعدم التكليف ... ينشأ على طبق كل منهما انما الاشكال في ان عدم التكليف امر مجعول وليس الا عدم الجعل وقد ذهب حضرة الاستاد الى ان عدم التكليف في استصحاب البراءة ... الاصلية وان لم يكن مجعولا في الازل ولاذا حكم الا ان الله حكم مجعول فيما لا يزال وفيه ان عدم الفرق بين عدم التكليف في ما لا يزال وفيما لم يزل في المجعولية وعدمه اوضح من ان يحتاج الى البيان وهل يعقل الفرق بين عدم وعدم مع ان عدم معقولية الجعل في العدم مما لا ينبغي ان يرتاب فيه الا ان يؤول قوله لا يريد منه الجعل الا الاباحة والترخيص وقلنا ان الاباحة حكم مجعول هذا مضافا الى ان مجرد ما ذكره غير كاف في جريان الاستصحاب فان الاستصحاب في الحكم هو جعل المماثل فاذا كان عدم التكليف فيما لا يزال حكما مجعولا ... فيما لم يزل لم يعقل المماثل حينئذ عدم التكليف فيما لا يزال الذي ليس هو حكما مجعولا وبالجملة اثبات المجعولية في عدم التكليف مما لا يمكن ومع ذلك استصحاب البراءة او الاستصحاب الموضوعي لاجل

لاجل نفي التكليف مما لا مساغ الى انكاره فالحرج فيتعين نفي اعتبار المحمولية في جريان الاصل
بل يكفي ان يكون مجرى الاصل امرا بيد الشارع بما هو شارع نفيا واثباتا وقد عرفت
ان للشارع ان لا يكلف كما له ان يكلف ابتداء او رفع تكليفه بعد ان كلف كما ان له ان
لا يكلف بل قد عرفت ان التكليف ايضا ليس امرا مجعولا بل ارادة تكوينية حاصلة في نفس المولى
غير متولد عن انه من الانشاء السابق لا ينبغي الاشكال في ان العلم بانتقاض الحالة السابقة لا يمنع استصحاب
من جر الاستصحاب في زمان الشك فاذا علم بالحادث وشك في زمان حدوثه استصحب
عدمه الى زمان اليقين بوجوده ويرتب على ذلك اثار عدمه في ذلك الزمان دون حدوثه
بعده او عدم تقدمه او عدم تقدمه على هذا اذا قيس الى الزمان
وهكذا الحال اذا قيس الى حادث اخر معلوم التاريخ بخلاف مجهول التاريخ اذا لم يكن
لنظيره من المجهول الاخر اثر حتى يعارض اصله باصله ودعوى ان الاركان في مجهولي التاريخ غير
تام اذ من جملة الاركان المتوقف عليه صدق النقض اتصال زمان الشك
بزمان اليقين ولا اتصال هنا من جهة ان المشكوك الذي يراد بالاصل الحكم بعدمه
المستمر احدهما في زمان الاخر وزمان الاخر مجهول مردد بين متصل ومنفصل فبالنتيجة يكون
زمان هذا مجهولا مرددا بين متصل ومنفصل ومع ذلك كيف يحكم بالاستصحاب
مدفوعة اولا بان زمان الاخر حيث كان مجهولا مرددا بين متصل ومنفصل
كان كل هذا الزمان المتردد فيه ظرفا للشك في وجود هذا والمفروض ان الكل متصل
بزمان اليقين فيحكم بعدمه في كل هذا الزمان وثانيا ان المستصحب اذا لم يكن له اثر في قطعة
من قطعات شك المتصلة بزمان اليقين لم يمنع ذلك من استصحابه في القطعة الاخرى
المنفصلة فيحكم ببقائه مستمرا الى زمان الشك الغير المنفصل والوجه فيه ان رفع اليد
من اليقين في القطعة المنفصلة يعد نقضا لليقين بالشك ويشمله خطاب لا تنقض
فكذلك في المقام فالقطعة وان كانت منفصلة يحكم فيها بالبقاء مستمرا من القطعة

المتصلة اليها

المتصلة اليها ومن ذلك ظهر جريان استصحاب كل من الطهارة والحدث فيما اذا علم بعروضهما مرتبين
ولم يعلم السابق منهما من اللاحق فان اليقين بكل منها حاصل وايضا الشك في بقائه بعد
وجوده متصلا الى هذا الزمان الذي يشك في بقائه فيحكم ببقائه لولا المعارضة باستصحاب الاخر
وليس يقصد الحكم باستمرار كل منهما من الساعة المتصلة بزمان الشك حتى يقال
لا يقين باحدهما معينا في الساعة المتصلة ليستصحب بل يستصحب كل منهما من الساعة
الواقعية التي هو فيها الى زمان الشك فانه يحتمل في كل منها هذا الاستمرار وان نقطع بانتقاض
واحد منها على سبيل الاجمال فان هو ان العلم الاجمالي ابدا كذلك الثامن
اذا شك في بقاء صفة النبوة في النبي بان احتمل ارتفاعها اذا كانت هذه الصفة قابلة
للبقاء والارتفاع استصحب ان كان لوجودها الواقعي اثر
الاعتقاد لا يتوقف على الاعتقاد بها وان لم يحصل اليقين بها لكن بشرط الدليل
على الاستصحاب اما لبنا العقلاء على ذلك او لدلالة الدليل التعبدي من الشرع الاخر
المحتمل نبوته واذا شك في بقاء الرسالة بمعنى كونه مامورا بالبعث فعلا بعد
ما كان مامورا به سابقا فهذا بالنسبة الى من كان من امته او لا ثم شك اما
من شك من لم يتيقن في زمان كونه ذلك النبي نبيا او رسولا بالنسبة
تيقن بها بالنسبة الى الاخرين فلا مجال للاستصحاب لان ذلك من اسراء الحكم
من موضوع الى موضوع اخر كما في تقدم في استصحاب عدم النسخ نعم يجري الاستصحاب
بناء على جريانه في الكلي القسم الثالث فيقال كان جنس الرسالة موجودا
ولو في ضمن شخص منه وهو الرسالة بالنسبة الى جماعة انقرضوا وقد شك في بقاء

هذا المجلس في ضمن جماعة اخرى حدثوا فيستصحب بقاء هذا الجنس لكن لا يثبت التخصص وكون الرسول رسولا بالنسبة الى هذه الجماعة فان كان المطلق بقاء الجنس اثر رتب والا فلا استصحاب وبالجملة لا استصحاب فيما كان المطلوب هو اليقين وكان الاثر مترتبا على صفة العلم ولا استصحاب ايضا فيما كان المتيقن ثبوت الصفتين بالنسبة الى الجماعة والمشكوك ثبوتها بالنسبة الى جماعة اخرى الاعلى المبنى الذي ذكرنا ولا استصحاب ايضا فيما اذا لم يقم الدليل على نسخ الشريعة اللاحقة او نسخ جميع الشريعتين على الاستصحاب ولو كان الدليل هو بناء العقلاء الكاشف عن امضاء الشريعتين فيكون مورد جريان الاستصحاب ما اذا كان الاثر مترتبا على واقع الصفتين بلا دخل اليقين وارتباط استصحابها بالنسبة الى من حصل له اليقين بحصولها في الجملة او الى السابقين وقام الدليل على الاستصحاب من الشريعة اللاحقة و اما اذا انتفى احد الامور المذكورة مع العلم اجمالا بحقية احدى الشريعتين فلا يكون مكلفا بالاعتقاد التفصيلي قطعا لتعذره واما الاتيان بوظائف الشريعتين من باب العلم الاجمالي بوجوب احدى الطائفتين من التكاليف بل بالوظيفة المشتركة بينهما فمبني على ان لا يكون الاعتقاد التفصيلي باحدى الشريعتين شرطا في صحة العمل والا لم يمكن الاحتياط كما لا يمكن الاحتياط في العبادات اذا اعتبرنا قصد الوجه التفصيلي ومن ذلك يظهر الجواب عن استصحاب الكتابي اذا اراد الاقناع به ويزيد على ذلك بعدم الشك لنا اذا اراد الالزام التاسع لا اشكال في عدم الرجوع الى الاصل مع وجود دليل اجتهادي وقد وقع اشتباه صغروي فيما اذا كان عام وخاص مقصور مفاده ببعض ازمنة شمول العام فهل يرجع في بقاء الازمنة شمول له

نفيا واثباتا انه هل يرجع في حكمه الى دليل العام او ان المقام مما خلى عن الدليل الاجتهادي ويكون المرجع استصحاب حكم المخصص فهنا مقامان الاول في الرجوع الى العام وعدمه الثاني في الرجوع الى استصحاب المخصص وعدمه اما المقام الاول فتوضيح الحال فيه ان العام يكون على اقسام اربعة فان الزمان وقطعاته اما ان تكون قيدا مكثرا لافراد العام فيكون للعام افراد عرضية وافراد طولية هي تلك الافراد العرضية بعينها ملاحظا اياها مع كل قطعة قطعة من قطعات الزمان واما ان يكون ظرفا لها فلا يكون للعام الا فرد واحد من الافراد وهو الافراد العرضية فقط وكل منها ينقسم الى قسمين فهذه اربعة اقسام فان ما كان الزمان فيه قيدا مكثرا لافراد العام تارة يكون مكثرا لحكمه ايضا بان يكون العموم استغراقيا وكل فرد من افراد العام المتكثرة بتكثر الزمان له حكم مستقل واخرى لا يكون مكثرا لحكمه بل كان هناك حكم واحد متعلق بمجموع تلك الافراد من حيث المجموع وما كان الزمان فيه ظرفا تارة يكون ظرفا محضا لم تكن فيه شائبة القيدية كما في مثل اكرم العلماء فان الاكرام لا بد ان يقع في زمان بلا اخذ الزمان دخيلا في الحكم بل تمام موضوع الحكم هو نفس الاكرام واخرى يكون مع ذلك له مدخلية في الجملة كما اذا اخذ في اكرم العلماء مقيدا بكونه في شهر كذا او سنة كذا موضوعا للحكم فان الاكرام الواقع فيما عدى ذلك الشهر والسنة يخرج بهذا التقييد عن موضوع الحكم واما الاكرام الواقع في ذلك الشهر او السنة فيكون مصداقا للطبيعة المامور بها من غير خصوصية لقطعة من قطعات ذلك الشهر او السنة بل الحكم تعلق بالطبيعة الاكرام الواقع في ذلك الشهر او السنة موضوع للحكم واي من مصاديقها المقيد بكونه

فقد تحقق امتثال الامر بالطبيعة وسقط الامر واذا تحقق اتضح لك الاقسام الاربعة
فنقول لا اشكال في حكم القسمين الاولين واعني قسمي القيدية وان احد قسميه
وهو ما كان الزمان قيدا مكثرا للحكم يرجع فيه بعد خروج قطعة منه بدليل المخصص الى
العموم لان خروج كل قطعة فرد من التخصيص غير خروج القطعة الاخرى والمتيقن
من التخصيص خروج القطعة الاولى فيرجع فيما عداها الى اصالة عدم التخصيص والقسم
الاخر وهو ما كان الزمان قيدا غير مكثر للحكم بل كان الحكم حكما واحدا متوجها الى المجموع
القطعات لا يرجع فيه الى العموم لان الحكم الواحد المتوجه الى المجموع ينتقض ويبطل
بخروج قطعة كما ينتقض بخروج مجموع القطعات وبعبارة اخرى الحكم الوحد
المتوجه الى المجموع من حيث المجموع يذهب ويزول اساسا بخروج فرد وحد
لانهدام الهيئة الاجتماعية الدخيلة في الحكم بذلك فلا يبقى محل لاصالة
عدم التخصيص واما القسمان الاخيران وهما قسما الظرفية فالحق ان خروج الخاص
في زمان يرجع الى تقييد في اطلاق فرد من افراد العام ومعلوم ان الاطلاق يؤخذ به
فيما عدى مورد التقييد فانه اذا قال اكرم زيدا ثم قيد اطلاقه … لا زمانه
بقوله لا تكرمه يوم الجمعة اخذ باطلاق اكرم في الحكم بوجوب الاكرام في سائر الايام كذلك اذا
قال اكرم العلماء الشامل لزيد … ثم … الاطلاق
الازماني … الوجوب اكرامه في اي زمان كان فانه اذا اخرج
زمان من ازمنة الاطلاق كان ذلك تقييدا للاطلاق لا تخصيصا للعموم
ويتمسك في تقييد الازمنة بالاطلاق ولا يعقل الفرق بين التصريح كما في ما ذكرناه من
المثال وبين الحكم في ضمن العموم في ان اصالة الاطلاق محكمة في ما عدا مورد القيد فقد

تحصل

تحصل ان قسما واحدا من الاقسام الاربعة لا يتمسك فيه بالدليل الاجتهادي وهو ما اذا اخذ
الزمان فيه قيدا لكن قيدا غير مكثر للحكم بل كان حكما واحدا على سبيل العموم المجموعي
متوجها الى مجموع قطعات الزمان والتقييد الاقسام فبين ما يتمسك فيه باصالة العموم
وما يتمسك فيه باصالة الاطلاق ثم اعلم انه لا فرق في مورد عدم التمسك بين ان يخرج من مبدأ
الازمنة او من منتهاه او من الوسط كما لا فرق في عدم التمسك بين الزمان المتاخر عن
زمان المخصص وبين الزمان المتقدم عليه فانه اذا انحل الحكم الواحد المتوجه الى المجموع
من حيث المجموع بخروج فرد واحد من ذلك المجموع لم يبق للاخذ بدليل ذلك الحكم مجال واحتاج
اثبات الحكم فيما عدى ذلك المجموع الى دليل اخر فان مجموع … ما عدى
الخارج موضوع اخر غير موضوع مجموع المجموع مع الخارج المقام الثاني في الرجوع الى
استصحاب حكم المخصص في ما لا يرجع فيه الى الدليل الاجتهادي فاعلم انه في جريان الاستصحاب
وعدمه ينبغي ان ينظر الى دليل المخصص … كيفية اخذ الزمان في دليل المخصص
فان اخذ الزمان فيه ظرفا جرى … وان اخذ قيدا لم يجر ولا نظر في ذلك الى
دليل العام ولا ملازمة بين اخذ الزمان قيدا في العام وبين اخذه قيدا في
دليل المخصص وكذا في اخذه ظرفا بل يجتمع كل من … في دليل المخصص مع كل من
… في دليل العام كما هو واضح العاشر يعتبر في جريان الاستصحاب بقاء الموضوع …
امارة معتبرة في مورده فيقع البحث في مقامين الاول في اعتبار بقاء الموضوع فنقول المراد
من بقاء الموضوع تعلق الشك بما تعلق به اليقين …
الموضوع في الخارج كما يوهمه ظاهر العبارة والتعبير بالبقا باعتبار استمرار الموضوع
في النفس من طور اليقين الى طور الشك فهو مستمر في النفس بتبدل …

من تحت صفة اليقين الى تحت صفة الشك فاذا حصل الشك في حيوة زيد بعد اليقين بحيوته

بوجوده استصحب حيوته واذا حصل الشك في بياض زيد او سواده

لجسمه او سائر عوارضه مع الشك في حيوته استصحب تلك العوارض

بلا حاجة الى احراز حيوته اذ كان الموضوع لها وجود تلك العوارض

فان التعبد بوجود العرض الذي هو في معنى توجيه احكام ذلك العرض لا يتوقف على وجود موضوع ذلك

العرض في الخارج فان العرض بوجوده التكويني لا يكون الا في موضوع لا بوجوده التعبدي

نعم نفس التعبد يحتاج الى الموضوع لكن موضوعه هو المكلف والفعل المكلف به ثم لا فرق

في جريان الاستصحاب في العوارض بين استصحابه في نفس العوارض بوجوداتها

المحمولية التي هي مفاد كان التامة وبين استصحابه في النسبة وانتساب الذات بتلك

العوارض فكما صح ان يقال ان بياض زيد كان والان كما كان صح ان يقال زيد كان

ابيضا والان كما كان مع عدم احراز وجود زيد في كلا الموردين فان

موضوع الاستصحاب هو النسبة لا وجود زيد والنسبة باقية بعين تلك

النسبة التي كانت متيقنة هي التي صارت مشكوكة فتستصحب لا يقال اذا لم يحرز وجود

زيد كيف يحكم عليه بالاتصاف بالصفة التي كانت متيقنة

ثم شك فيها فانه يقال معنى الحكم بالاتصاف هو التعبد باحكام الاتصاف لا بالاتصاف الواقع

الاتصاف حسبما عرفت في التعبد بوجود الصفة كما ان قلت فرق بين المقامين

فان الحكوم باحكام الاتصاف الذي

هو الوجود التعبدي للاتصاف موضوعه هنا هو زيد فلا يعقل مع عدم احراز وجوده

زيد قلت نعم موضوعه زيد لكن لا بوجوده الخارجي بل بذاك الوجود الذي يكون

فكما يقال عند الشك في حيوته ان زيدا كان حيا فهو

الى الان حي كذلك يقال عند الشك في بياضه ان زيدا كان ابيضا فهو الى الان

ويحكم عند الشك في وجوده بان وجود زيد كان

متصفا بالبياض فهو باق على اتصافه والتعبد بالاتصاف موضوعه هو كما ان التعبد بوجود زيد

باق على البياض وبالجملة استصحاب حيوة زيد وعوارضه على سبيل الثبوت المحمولي

واستصحاب عوارضه على سبيل الثبوت الربطي كلها جارية في ظرف الشك في حيوته

نعم لا يترتب باستصحاب الاتصاف الا اثار اتصاف زيد بشخص لا الشخص الخارجي

الذي لو كان زيد حيا كان هو ذلك الشخص فالمحرز ان هذا الشخص المشار اليه في الخارج

كان متصفا لم يجر استصحاب اتصافه ولم يترتب اثار اتصافه ثم الدليل على اعتبار

بقاء الموضوع في الاستصحاب بالمعنى الذي ذكرناه هو توقف صدق مادة النقض عليه فلولاه لم يكن

الالتزام باحكام المتيقن ابقاء ولا رفع اليد عن احكامه نقضا والاستدلال

على ذلك بالدليل العقلي اعني لزوم قيام العرض بلا موضوع او انتقاله الى موضوع اخر

من الغرائب بمكان ومن ذلك يظهر ان المناط بقاء ما هو الموضوع بحسب نظر العرف

لا الموضوع العقلي او الموضوع في لسان الدليل الدال على الحكم على الحالة السابقة

وذلك لان مدلول النقض كسائر مداليل الخطابات الموجهة يرجع

في تحديده الى العرف والنقض العرفي كالبقاء العرفي يدور مدار ما يحسبونه العرف

موضوعا بحسب مناسبات الاحكام فيرون الموضوع للطهارة بدن المسلم

الزوجية فاذا مات فما صدق ارتفاع الحكم الاول وبقاء الحكم الثاني

وان كان الموضوع في لسان الدليل عنوان المسلم والزوجة وهما متقومان بالنفس

الناطقة وقد زالت ويمكن ان يقال ان العبرة بالموضوع في لسان الدليل فان الحكم

يكون متقوما بالموضوع في الخطاب ويكون بقائه وارتفاعه بحسب هذا الموضوع والعرف

ليس له تصرف في ذلك بوجه واما حكمه بان الموضوع في الواقع اوسع من الموضوع في لسان

الدليل حيث يقوم الدليل على ثبوت الحكم بعد تبدل بعض الخصوصيات

عم لكن لو تم ذلك لزم الجري على طبق فهم العرف في تعيين المراد من الخطاب مع القطع بخلافه عند التغير والظاهر انهم لا يلتزمون بذلك

فلذلك لاجل استكشافه من ذلك الدليل عدم دخل تلك الخصوصية وهذا لذا كان الحكم
ثابتا بعد ارتفاع عنها فتم الحادي عشر اذا سرى الشك الى المتيقن كان
بان تبدل اليقين السابق بالشك فهل يعامل معاملة اليقين وعدم تبدله بالشك وهو يسمى
اما استفادة لها من اخبار الاستصحاب او غيرها او يرجع الى سائر الاصول
والقواعد فيه اشكال والكلام يقع في مقامات خمس الاول في
امكان الجمع بين القاعدتين في الارادة من اخبار الاستصحاب الثاني في لزوم المعارضة
من ارادتهما من اخبار الاستصحاب وغيرها استفادتهما من سائر الاخبار او عدمها
الثالث في حمل الاخبار على ارادتهما معا بعد عدم المانع ذاتا ولا عرضا
من جهة المعارضة وعدمه من ارادتهما وعدمه الرابع في تعيين ظهور الاخبار
الاستصحاب في احد القاعدتين او كليهما الخامس في مفاد اخبار قاعدة
التجاوز وانها هل تقتضي اعتبار القاعدة ولو بعنوان اخر غير عنوان الاخذ
باليقين وان مقتضاها قاعدة اخرى تجتمع موردا مع قاعدة اليقين اما الكلام
في المقام الاول فنقول قد يتوهم عدم امكان ارادة القاعدتين من اخبار الاستصحاب
لكان لحاظ الزمان قيدا في متعلق اليقين بحسب اللحاظ في قاعدة اليقين كي يخلو في متعلقه
واقعا فيكون الشك متعلقا بذلك الذي تعلق اليقين به وقتة وعدم هذا اللحاظ
بل الغائه عن متعلقه ولحاظ متعلقه ذات ما هو المتيقن في قاعدة الاستصحاب ولا يمكن
الجمع بين اللحاظ وعدم اللحاظ في عبارة واحدة وليس اليقين بشيء مقيدا بكونه في
الزمان الاول واليقين به لا بلحاظ هذا القيد فردان من اليقين بذلك الشيء ليشملها
اطلاق لا تنقض اليقين بل يقين واحد لوحظ تارة مقيدا واخرى غير مقيد

وفي كل من اللحاظين

وفي كل من اللحاظين يستفاد قاعدة غير ما يستفاد في اللحاظ الاخر وبعد فرض لحاظ الزمان
قيدا في اليقين وان كان يوجب قصر العبارة بقاعدة اليقين لكن الغائه عن القيد يوجب
عموم العبارة وشمولها لقاعدة اليقين والاستصحاب جميعا فان من اليقين بشيء
والشك فيه الذي هو موضوع حكم لا تنقض يشمل اليقين بحدوث شيء ثم الشك
في حدوثه كما يشمل اليقين بحدوثه والشك في استمراره فان كليهما يقين بذلك
الشيء وشك في ذلك الشيء بل شمولها لقاعدة اليقين بالحدوث والشك
في الحدوث اوضح واجلى من شمولها لليقين بذلك الشيء حدوثا والشك فيه
استمرارا والحاصل شمول العبارة للاستصحاب يتوقف على عدم لحاظ قيد الحدوث
في متعلق اليقين والشك بل جعل متعلقهما ذات الشيء المتعلق بحدوثه
اليقين وباستمراره الشك وهذا اللا بشرط يجتمع مع الف شرط فيشمل اليقين
والشك المتعلقين بالحدوث فانه يقين وشك بذلك الشيء كما يشمل اليقين والشك
المتعلقين بذلك الشيء لكن جميعا بحسب الحدوث واما الكلام في المقام الثاني
فالحق ثبوت المعارضة غالبا من اعتبار القاعدتين اما من اخبار الاستصحاب
او من دليل مستقل فان اليقين في مورد الشك الساري مسبوق غالبا
بيقين اخر على الخلاف قبل ذلك فاذا تيقنا بالطهارة في الساعة الاولى من
النهار ثم شككنا في ثبوت الطهارة في تلك الساعة فكما يحكم بمقتضى قاعدة
اليقين بثبوت الطهارة في تلك الساعة كذلك يحكم باستصحاب الحدث قبل
تلك الساعة بثبوت الحدث في تلك الساعة فتسقط القاعدة عن الاعتبار بالمعارضة

مع الاستصحاب

ثم على تقدير شمول العبارة ذاتا لهما يسقط ما بازائها من الاستصحاب ايضا لمعارضته
على تقدير شمول العبارة لهما بخلاف ما اذا قلنا بعدم شمول العبارة ذاتا للقاعدة
فان الاستصحاب المذكور يكون جاريا بلا مزاحم ودعوى عدم المعارضة بين القاعدة
والاستصحاب بل حكومة القاعدة على الاستصحاب لان اليقين الاول قد انتقض
التعبد في القاعدة تعبد بغاية الاستصحاب وهو اليقين بخلاف الحالة السابقة
فان اليقين بالحدث في المثال قد انتقض باليقين بالطهارة وقد حصل التعبد
باليقين بالطهارة في القاعدة بعد زواله وتبدله بالشك مدفوع بان غاية القاعدة
ايضا هو اليقين بالخلاف وقد حصل التعبد في الاستصحاب بغايته وهو اليقين
بالحدث فيكون كما لو تبدل اليقين بالطهارة باليقين بالحدث واما الكلام في
المقام الثالث فقد اتضح من بعض ما تقدم فان العبارة بعد عدم ارادة خصوص
القاعدة منها ولو بقرينة موارد الاخبار التي هي الاستصحاب مطلقة
شاملة لكل من القاعدة والاستصحاب فان ارادة الاستصحاب يتوقف على
عدم لحاظ الزمان وقيد الحدوث دخيلا في متعلق اليقين فاذا الغي الزمان عن
اللحاظ شملت العبارة كلا من القاعدة والاستصحاب واحتاج تخصيصها
بخصوص الاستصحاب الى قرينة فليس ارادة خصوص الاستصحاب بمعرض ارادتهما
جميعا حتى يقال بعدم القرينة على تعيين الثاني بعد قيام الصارف على عدم ارادة خصوص
القاعدة التي هي ظاهر العبارة بمقتضى مكان كلمة النقض بل يتردد الامر بين ارادتهما
جميعا وبين ارادة خصوص الاستصحاب وليس الاول اقرب المجازات
بالنسبة الى الثاني حتى يتعين فلذلك يحصل الاجمال ولا تكون العبارة حجة على ازيد

الاستصحاب

من الاستصحاب لكن هذا على تقدير ظهور العبارة لاجل كلمة النقض في القاعدة بمحض
تمكن والحق انها ظاهرة في الاستصحاب وهو فان الموضوع في حكم عدم الانتقاض
هو اليقين وهو ظاهر في اليقين الفعلي ولا يقين فعلا الا في مورد
الاستصحاب وظهور اليقين في اليقين الفعلي اقوى من ظهور لفظ النقض
في النقض بحسب الدقة المعقولة بمورد القاعدة فيرفع اليد به عنه ومن هنا
ظهر الكلام في المقام الرابع فيحصل مما ذكرنا كله عدم دلالة الاخبار الا على حجية
الاستصحاب وان كان الجمع بينه وبين القاعدة معقولا بحسب الامكان لكن
في مقام الفعلية والاثبات لا دليل عليه مضافا الى حصول المعارضة على تقدير الشمول
لهما فتسقط القاعدة بالنتيجة عن حيز الاعتبار ومنه يظهر الجواب عن الاستدلال
على القاعدة ببعض ما تقدم من الاخبار التي وقع الاستدلال بها للاستصحاب
وهو ظاهر في القاعدة وهو رواية الخصال عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين
من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين فان ظهوره
في القاعدة مما لا ينكر وحمله على الاستصحاب ليوافق سائر الاخبار الواردة
في الاستصحاب مما لا داعي اليه القاعدة نقض جملة كلامها تحمل على ما لو والحكم
باعتبار الاستصحاب والقاعدة جميعا لولا حصول المعارضة التي سمعتها
مضافا الى المناقشة في سند الرواية ومعها كيف يصح الاستناد اليها لا
سيما في اثبات قاعدة كلية واما الكلام في المقام الخامس اعني الاستناد في اعتبار
القاعدة على مدرك اخر غير اخبار الاستصحاب فنقول ما يتوهم
جواز الاستناد اليه هي اخبار قاعدة التجاوز وهي لو سلم شمولها الكل
من الاخبار

الى بالنسبة لا الخبر ذلك لكن ممكنا وان كان

المستقلة دون اجزاء عمل واحد حتى يحكم ولا نرى من [اذا عممنا] تعميم المحل للمحل العادي ان يحكم

بصلو بوقوع الصلوة ممن اعتاد الصلوة في اول وقتها اذا شك بعد في انه

صلى اولا لليس الحكم فيها الا بملاك التجاوز عن محل الفعل المشكوك سواكان

متعنا نه او لم يكن [في زمان] لمن عقل عن حاله وصل [ذلك] الحكم بانه كان متطهرا

هذا مضافا الى انه لا يتم مفاد الاخبار لليقين بالعدالة والاجتهاد وهكذا في

الموضوعات [اذا شك] فيها اذ ليس لها محل يحصل التجاوز وكذا الشك

في بقاء الحكم بعد اليقين به فمفاد الاخبار قاعدة التجاوز يكون اعم

مستوعب من قاعدة اليقين وحضوره وجلاء الثاني عشر لا اشكال في

تقديم الامارات على الاصول ومنها الاستصحاب والبحث في كيفية التقديم فقط علمي

وعنوان تقديم دليل اعتبار الامارة على دليل اعتبار الاصل هل هو على سبيل الورود

او على وجه الحكومة او من باب التخصيص اما بيان الورود فعنوان دليل الاستصحاب

انما نهى عن نقض اليقين بالشك وليس الاخذ بالامارة في مورد الاستصحاب نقضا

لليقين بالشك بل باليقين بالحجة فالاخذ بدليل الامارة يخرج المورد عن

موضوع الاستصحاب بخلاف الاخذ بالاستصحاب فانه وظيفة للشك لا انه

يرتفع به الشك فموضوع الامارة باق مع اجراء الاستصحاب بخلاف موضوع الاستصحاب

فانه غير باق مع الاخذ بالامارة وكلما دار الامر بين دليلين لا يجتمع مع احدهما

موضوع الاخر دون العكس وجب الاخذ بالذي لا يبقى معه موضوع الاخر

وفي الحقيقة لا يكون بينهما معارضة اذ شمول عموم للمورد بعد عدم بقاء

الاخر عن الشمول والمعارضة فرع شمول كل من الدليلين في عرض شمول الاخر ولا

اثبات الاخذ بعموم دليل وان عموم حجية لا تخصيص له اذ الفرض ان دليل الاخر

بالخصوص الى

بالخصوص الى دليل الاخر بل ومتعينا الى ان على الاخر دليل بل كان الدليل [التنزيل] بلحاظ نفي الاحكام

المترتبة على ذلك الموضوع واقعا حكومة وان لم نسمه بالحكومة فلا مشاحة في الاصطلاح

~~فسمه بالتوفيق العرفي~~ [فيحصل التوفيق العرفي] لا يرى العرف بينهما معارضة ~~كما في الحكومة~~ فانه كالحكومة في ان العرف

لا يرى بين ~~هذين الدليلين~~ [دليليها هذا النحو لا الدليلين] معارضة واما تقريب المعارضة وتخصيص دليل

الاصل بدليل الامارة فعنوان النسبة بين الدليلين وان كانت هي العموم من وجه

فان الامارة في مورد العلم الاجمالي ومورد دوران الامر بين المحذورين هو مادة افتراق شمول

دليل اعتبار الامارة عن دليل اعتبار الاصل و~~مورد~~ [مادة] الاجتماع ومادة افتراق دليل

الاصل واضح عن دليل الامارة واضح لكن تخصيص دليل الامارة بدليل الاصل يوجب

تخصيص الاكثر اذ لا يبقى تحت دليلها الا ما هو نادر جدا بخلاف العكس فيتعين العكس

مضافا الى الاجماع على عدم الفرق في اعتبار الامارة بين مورد جريان الاستصحاب

وغيره ~~ولو كان التخصيص~~ لكن البحث في المقام بعد ~~غض النظر~~ [الاغماض عن] الاجماع والا فالاجماع

من اول الامر منعقد على تقديم الامارات على الاصول بلا حاجة الى ملاحظة النسبة بين دليلي

اعتبارهما والحق بطلان الورود كالتخصيص اما اولا فلان دليل الاستصحاب وان كان

نفي بالبقاء باليقين بالخلاف لكن ظاهره اليقين بالحكم الواقعي كما كان متعلق الشك

فيه هو الشك في الحكم الواقعي فاليقين بالحجة ~~ليس غاية~~ لا يكون غاية له حتى يكون دليل

الامارة [محصلا للغاية] رافعا لموضوعه حقيقة واما ثانيا فلان دليل الامارة ايضا موضوعها الشك

وعدم قيام حجة على الواقع وان لم يقع التصريح بذلك فيه للقطع بانه لا ~~معنى لاعتبار~~ [يعقل]

الامارة مع اليقين بالواقع او مع اليقين بالحجة فكل من الدليلين لو اخذ كانت غاية

ان متعلق التعبد في هو

الاخرى حاصلة به وهذا معنى المعارضة ولا وجه لتقديم
ملاحظة احد الدليلين والحكم بارتفاع موضوع الآخر واما الحكومة فان كان دليل اعتبار
الامارة بلسان تنزيل الظن منزلة اليقين وبعبارة اخرى تتميم الكشف او كان
بلسان تنزيل المؤدى منزلة الواقع كما في ما يقوله عني فعني يقول فهي صحيحة واما اذا كان
بلسان جعل الامارة تعبدا وان كان بمناط انها كاشفة عن الواقع كما في مفاد اية
النبأ والنفر فهي باطلة ولم تكن الا المعارضة فالعمدة ملاحظة لسان ادلة اعتبار
الامارات في كل مورد مورد ولا وجه للحكم بتقديم الامارات على الاصول بقول مطلق
وكما يثبت لسان التقدم فالعبرة في رفع المعارضة بكيفية
التعبير فربما يكون في دليل الاصل كما في دليل الاستصحاب حيث انه
بلسان ثبوت اليقين وربما يكون في دليل الامارة وربما لا يكون في شيء منها ففي الاخير
يحصل التعارض وفي البقية يقدم ما لسانه تنزيل الشك او الظن منزلة القطع
او تنزيل المؤدى منزلة الواقع ومنه يظهر ان دليل الاصل ربما يكون حاكما على دليل
الامارة وذلك كما اذا كان لسانه تنزيل الشك منزلة القطع وكان لسان دليل الامارة
مجرد التعبد بها ولو كانت حكمة التعبد بها هو كشفها عن
الواقع كي تكون امارة لا اصلا هذا كله حكم تقديم الامارات على الاصول واما تقديم الاصول
بعضها على بعض فقد قيل ان الاستصحاب مقدم على باقي الاصول عقلية كانت او
نقلية اما الاصول العقلية فواضح اذ لا مسرح للعقل بعد ورود الدليل الشرعي ولو كان
اصلا فالاستصحاب وارد وبيان رافع لموضوع الاصول العقلية واما النقلية
كدليل كل شيء حلال مع دليل الاستصحاب المنتهي كل منهما بالعلم بالخلاف فربما

بلا تتميم للكشف
او تنزيل
للمؤدى واثر
ضم

خيشكل تقديم احدهما على الآخر

فيشكل تقديم احدهما على الآخر بان الغاية في كل منهما اما اليقين بالخلاف والواقع او
اليقين بالخلاف ولو كان حكما ظاهريا وعلى كل حال يحصل التعارض فيما اذا فرض
الاستصحاب حرمة شيء واصالة البراءة حليته اما على الاول فلعدم حصول غاية
كل منهما في مورد الشك لعدم العلم بالواقع فكل منهما يشمل فيحصل التعارض
واما على الثاني فلان كلا منهما لو قدم صلح ان يكون غاية للآخر وجعل اليقين
بالخلاف بالحكم الظاهري لكن تقديم احدهما ترجيح بلا مرجح فيتساقطان واما جعل الغاية
في الاستصحاب خصوص اليقين بالحكم الواقعي وفي اصالة البراءة
اليقين بالحرمة واقعية كانت او ظاهرية حتى يكون دليل الاستصحاب واردا على
دليل البراءة موجبا لحصول غايته من غير عكس فذلك مما لا وجه له ولعل من
يقدم دليل الاستصحاب ينظر الى ان دليل الاستصحاب لسانه لسان عدم نقض
اليقين وطرد الشك ولسان دليل البراءة جعل الوظيفة
للشك ومن المعلوم انه لا تزاحم بين اللسانين وان الاول حاكم على الثاني
ناف لموضوعه وهو حسن لو صح هذا اللسان في دليل الاستصحاب لكن التعبير
بعدم نقض اليقين بالشك ليس معناه بقاء اليقين وجعل الحكم بلسان انك متيقن
غير شاك بل فعلا بل معناه الجري عملا على وفق اليقين السابق والاخذ بالاحتمال
المطابق لليقين السابق وحينئذ يعارضه دليل كل شيء حلال الدال على الاخذ
بالاحتمال الآخر المخالف لليقين السابق واما المستند بعض افراد الاستصحاب الجزمي بعض
اذ لا يمكن الجمع بينهما في العمل لليقين بارتفاع الحالة السابقة في احدهما لا على التعيين

فاما ان يكون الشك في احدهما مسببا عن الشك في الاخر بان يكون مسببا شرعيا
او لا يكون كذلك اما الكلام في الاول فنقول ان هنا احتمالات اربع
الاول ان يجري الاصل في كل منهما ويعمل بالاصل فيهما اما في السببي فبالنسبة الى غير المسبب
من الآثار واما في المسببي ففي خصوص ذلك الثاني ان لا يعمل بالاصل في شيء منهما بل يتعارضان
ويتساقطان الثالث ان يعمل بالاصل في الشك السببي دون المسببي الرابع العكس وهذا الاخير
باطل لا قائل به والبقية لكل منها قائل ونحن نذكر وجه تقدم الاصل في الشك
السببي الذي استقر عليه الراي اليوم حتى يتضح الحال في الباقي فنقول استدل على
تقديم الاصل في الشك السببي بوجوه عمدتها وجهان الاول ان كلا من السبب
والمسبب وان اشتمل على اركان الاستصحاب من اليقين والشك وليس احدهما
اولى بالاندراج تحت دليل لا تنقض من الاخر الا ان ادراج السبب يوجب خروج
المسبب عن كونه نقضا لليقين بالشك بل يكون نقضا لليقين باليقين وهو دليل
لا تنقض الشامل للسبب حيث ان معناه ترتيب آثار بقاء ذلك السبب ومنه
هذا المسبب واما ادراج المسبب فهو لا يوجب خروج السبب عن الفردية لعموم
الدليل بل هو باق تحته لعدم ترتيب الملزومات على الاصل الجاري في اللوازم فليس
معنى استصحاب نجاسة الثوب المغسول بماء شك في نجاسته عروض النجاسة
له معناه الحكم بطهارة ذلك الماء بخلاف استصحاب طهارة الماء فان معناه
ترتيب جميع احكام الماء الطاهر ومنها ارتفاع نجاسة
ما غسل به فيكون ما غسل به متيقن الطهارة بحكم هذا الاستصحاب بخلاف العكس
وكلما دار الامر بين التخصيص والتخصص حكم بالتخصص صونا لاصالة العموم مهما امكن

فيكون خروج المسبب عن تحت عموم الدليل خروجا موضوعيا على وجه التخصص

هذا مضافا

هذا مضافا الى ان تخصيصه يكون من غير وجه او بوجه دائر
لانه ان كان بلا مخصص فهو الاول وان كان لاجل شمول العموم للشك المسبب
فهو الثاني لان المفروض ان فردية الشك المسبب للعموم موقوف على عدم شمول
العموم للمسبب فلو فرض ان عدم شمول العموم للمسبب كان لاجل فردية الشك المسبب
له وشمول العموم اياه كان ذلك دورا الثاني ان الشك في جانب
السبب له لازمان واردان عليه في عرض واحد احدهما شرعي
وهو حكم الشارع عليه بحرمة النقض والاخر تكويني وهو توليده لشك اخر في جانب
المسبب فاذا كان هذا العموم وذلك الشك في مرتبة واحدة معلولان للشك
في جانب السبب فكيف يصلح ان يكون احدهما وهو العموم حكما واردا على المسبب ايضا
مع ان الحكم ينبغي ان يكون متاخرا طبعا عن موضوعه ويجب على الوجه الاول ان عموم لا تنقض
انما يتوجه الى حكم او موضوع ذي حكم فاما الموضوع الخالي عن الحكم اما ذاتا
او بتعبد شرعي فهو غير مشمول لهذا العموم وخارج عنه على وجه التخصص
وههنا لو كان العموم شاملا للشك المسبب خلى الشك في جانب المسبب
عن هذا الاثر ولم يشمله عموم لا تنقض تخصصا لا تخصيصا مثلا لو حكمنا
بنجاسة الثوب في المثال كان طهارة الماء غير محكوم به شرعا بالمطهرية فكان
لا تنقض لا يشملها ولو بالنسبة الى هذا
الاثر الخاص دون سائر الآثار فكان خروج كل منهما على تقدير دخول الاخر على
وجه التخصص دون التخصيص فيحصل التزاحم ويسقط العموم عن الاعتبار بالنسبة

الى الجميع نحوا ويتجه على الوجه الثاني بان حكم العام وان كان لازما للشك في جانب المسبب
لكن اذا سلم عن المزاحم وهو كان اول الكلام فان الخصم يدعى مزاحمته بشموله لشموله
للشك في جانب المسبب وكون مرتبة المسبب متأخرا لا يمنع عن المزاحمة
ولا يقتضي تعيين ذو المرتبة السابقة لشمول العموم كما هو واضح بملاحظة الامثال
والنظائر فان اكرم العلماء اذا تزاحم فردان من افراده اب وابن لا يتعين لشمول
الاب واما الكلام في الثاني اعني ما اذا علم بارتفاع الحالة السابقة في احد الشيئين والآ
ولم يكن الشك في احدهما مسببا عن الاخر فنقول فاما ان يكون الاثر مترتبا على
احدهما فقط او على كليهما ثم المترتب على كليهما اما ان يلزم من اجراء الاصل في كل منهما
الا مخالفة عملية لتكليف معلوم في البين او لا يلزم الا مخالفة التزامية للحكم
في ذلك يتضح من البحث عن فقرة قوله لا تنقض اليقين بالشك ولكن تنقضه بيقين اخر
فهذه صور ثلث وهناك مباني ثلثة في كلمة لا تنقض اليقين بالشك ولكن تنقضه
بيقين اخر على احدها يخرج جميع الصور الثلث حتى ما لم يكن اثر لاحد الطرفين
عن كونه مجرى للاصل وعلى الثاني
الا في جميع الصور يكون مجرى للاصل ما لم يمنع مانع خارجي وهو لزوم طرح تكليف فعلي
في البين وعلى الثالث يفصل بين صورة عدم
الاثر لاحد الطرفين فيجري في الطرف ذي الاثر وبين الصورتين الاخريين
فلا يجري فيهما فاما المبنى الاول فهو ان يكون الشك منصرفا الى الشك البدوي

فلا يشمل المقرون

فلا يشمل المقرون بالعلم الاجمالي فبمجرد ان حصل علم اجمالي خرج الشك عن كونه مجرى
للاصل فلو علم اجمالا بنجاسة او جنابة شخص اخر لم يجر استصحاب عدم
الجنابة فضلا عن سائر الصور لكن لا نعرف لا وجها له واما المبنى الثاني فهو
ان يكون الشك شاملا للشك المشوب بالعلم الاجمالي ولكن يزاحمه قوله
ولكن تنقضه بيقين اخر الشامل لليقين الاجمالي الموجود في البين
وعدم مرجح لاحدى الفقرتين على الاخرى
وسقوط الرواية عن الحجية في مورد التزاحم ومن المعلوم ان مورد التزاحم هو
مورد شمول النقض ومورد شمول النقض هو ما يكون لاحدهما في البين
اثر شرعي ولا اثر شرعي فيما كان المتيقن مرددا بين ذي اثر وغير ذي اثر
فتخرج فتبقى هذه الصورة تحت فقرة لا تنقض بلا حصول مزاحم وتحصل
المزاحمة بالنسبة الى الفقرتين الاخريين واما المبنى الثالث فهو ان لا تزاحم
الفقرة الاولى بالفقرة الثانية اما لعدم وجود هذه الفقرة في جميع الروايات
فسقوط الموجود منها ذلك عن الاعتبار بسبب الاجمال لا يمنع عن حجية الخالي
منها عن ذلك واما لان اليقين لا يشمل اليقين الاجمالي واما لان اليقين
وان شمل اليقين الاجمالي لكن ظاهر الفقرة ورود اليقين بالخلاف
والشك لمحل اليقين الاول طابق الشك بالفعل وهذا غير حاصل في المقام
لان اليقين الاول كان يقينا تفصيليا والتيقن بالخلاف
يقين اجمالي لم يحصل على شكله يقين سابقا ليكون هذا يقينا اخر له

فلا تشمله كلمة انقض نعم اذا تيقنا بوجود احد شيئين على سبيل الاجمال ثم شككنا
في بقائه شمله لا تنقض كما انه لو تيقنا في ارتفاعه شمله انقض واما الان عموم لا تنقض
دلالته لا تنقض بالعموم لان الجنس واقع في حيز النفي بخلاف انقض فانه بالاطلاق
والعموم الوضعي يكون بيانا للعموم الاطلاقي واما لان انقض ليس كلمة جعل
وتعبد بل اشارة الى ما هو حكم العقل من العمل بالقطع على طبق القطع وحكم
العقل يخصص بمورد يلزم من ترك العمل بالقطع ترك تكليف في البين والاحكم للعقل
فيما اذا علم بتطهير احد شيئين علم بنجاسة على سبيل الاجمال علم بنجاستهما سابقا فلذا
لا يكون مانع من التعبد بنجاستهما جميعا والحق بين المباني هو هذا المبنى وعليه فالمقتضي وهو عموم الدليل
لجريان الاصل في اطراف العلم الاجمالي موجود والمانع الموجب لرفع اليد عن
عموم هذا العموم ليس الا حكم العقل وحكم العقل يخصص بمورد يلزم من الترخيص
طرح تكليف فعلي علما ثم ان قلنا ان العلم الاجمالي بتكليف فعلي يمنع من الترخيص
ولو في بعض الاطراف فلا اشكال اما ان قلنا انه لا يمنع من الترخيص في بعض
الاطراف وانما الممنوع هو الترخيص في جميع الاطراف فيحتاج طرح العموم
في جميع الاطراف الى ضم مقدمة اخرى وهي ان رفع اليد عنه في واحد معين
ترجيح بلا مرجح ~~والحكم بشموله لاحدهما~~ واحدهما مردد الا وجود له في الخارج
وعنوان احدهما ليس من افراد العام واما شموله لها لجميع الاطراف مع رفع اليد
عن ظاهر الطلب في كونه تعيينيا وحمله على التخيير فهو مستلزم لاستعمال
اللفظ في معنيين التعيين والتخيير فيتعين الاجمال وبالنتيجة رفع اليد عن العموم

في جميع الاطراف

وهذا الوجه خطر بالبال

في جميع الاطراف واما الحكم بالتخيير بين الاستصحابين كما في كل حجتين تعارضتا بناء على السببية
فقد يمنع من جهة اختصاص ذلك بما اذا علم بوجود المقتضي في كليهما وهو في المقام غير
معلوم و[؟] فيه ان طريق معرفة المقتضي والملاك في سائر المقامات وهو شمول دليل
الاعتبار ذاتا قائم فالصحيح فتخصيص المقام بعدم الحكم بالمناط باطل الثالث عشر
~~لا ريب ان اليد لا يعارضه~~ الاستصحاب لا يعارض اليد سواء اعتبرنا اليد
من باب الامارية كما هو مبنى بناء العقلاء وسيرة المتشرعة او اعتبرناه من جهة محض
التعبد كما يظهر من رواية حفص بن غياث لانه وارد في مورد الاستصحاب
وقلما يخلو مورده منه بحيث لو قدمنا دليل الاستصحاب لكنا قد طرحنا
دليل اليد الا في مورد كان تخصيص العام بذلك مستهجنا جدا واما حكم
الفقهاء بتقديم قول الخارج اذا اقر ذو اليد بان الملك كان سابقا له وقد تلقاه
منه مصرحا بعضهم بان ذلك للاستصحاب فيما فليس ذلك ~~تقديما للاستصحاب~~
~~عليها~~ تقديما للاستصحاب على اليد بل لو كان اقراره بالملك للخارج في زمان لم يكن
~~في يده الملك~~ اقرار بملك سابق على زمان يده ولم يكن منه مضاد فالحق انه يده
حتى يكون يده باطلا باقراره وكيف يكون ذلك من تقديم الاستصحاب على اليد
مع انه لا استصحاب لولا اليد اذ لا يقين وجداني بالملك السابق وانما
اليقين بالملك السابق يقين تعبدي حاصل من اليد بحكم اقرار العقلاء على انفسهم نافذ
فيكون اليد هو الذي هيأ اركان الاستصحاب وهيأ مقدماته وشأن المتعارضين
ان يكون كل من المتعارضين تاما في الجهات والاركان لولا معارضه بل ذلك
من تقديم الاقرار على اليد فكما اذا اقر بملك فعلي اخذ بالاقرار وترك اليد كذلك اذا اقر



بملك سابق فان اقراره ذلك اقرار بالاستمرار بحكم الشارع بالملازمة بين الثبوت
والبقاء والاستمرار فالشارع بحكمه بالاستصحاب وسع في دائرة الاقرار
كما وسع بحكمه ذلك في دائرة الطهارة المجعولة شرطاً لا في الصلوة الا الطهور وهل يتوهم
متوهم ان ذلك من معارضة الاستصحاب بالدليل الاجتهادي ثم ان البحث في اصل
اعتبار اليد وانه امارة او اصل وانه هل يستفاد من ادلة اعتبار اليد بما هو
يد او بما هو من باب اصالة الصحة التي هي اعم من كون المتصرف مالكاً او ماذوناً
من قبل المالك او الشارع وبها يقوم سوق المسلمين من غير حاجة الى ثبوت
الملك وان اليد هل هو دليل على اصل الملك او على كونه طلقاً ايضاً فيكون
مع تردد ما في اليد بين كونه ملكاً طلقاً او وقفاً او ام ولد دليلاً على نفي العنوانين
وان اليد كما يكون دليلاً على الملك يكون دليلاً على الحق ايضاً كما في اليد على الاوقاف
العامة وكاليد على ما يعلم انه مال الغير ويحتمل ان يكون الحق رهانة ونحوه وان اليد
كما يكون دليلاً على ملك العين يكون دليلاً على ملك المنفعة ايضاً اولا الى غير ذلك
مقام آخر والمهم ههنا تقديمه على الاستصحاب بعد الفراغ عن اعتباره

كتاب التعادل والترجيح

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله فصل التعارض هو تنافي الدليلين او الادلة. التعارض الذي هو موضوع البحث في المقام هو تنافي الامارتين في الاندراج تحت دليل الاعتبار بعد وجود اندراج كل منهما في نفسه لولا الآخر في موضوعه لا التعارض بمعنى تنافي الدليلين في لسانهما كما في مثل يجب ولا يجب او يجب ويحرم ولهذا يشمل الدليلين المعلوم كذب احدهما مع عدم ارتباط احدهما بالآخر كدليل من باب الطهارة وآخر من باب الديات ثم التعارض بالمعنى الثاني لا يكون في الادلة لان الدلالة والكشف والامارات لا يعقل فيه التعارض الا بتبع الواقع المكشوف وفي الحقيقة التعارض يكون في مدلول الدليلين ويكون توصيف الدليلين به بالعرض والمجاز

اذا عرفت هذا فاعلم ان البحث في المقام يقع في عنوانين الاول في تعادل الدليلين المتعارضين الثاني في ترجيح احدهما على الآخر وقبل الدخول في البحث ينبغي تقديم امرين الاول ان البحث في هذين العنوانين هل يعم صورة مرجح دلالي مع احد المتعارضين او ان صورة المرجح الدلالي يرجع الى المرجح الدلالي ولا ينظر الى التعادل ولا الى الترجيح وانما يلحظ النظر الى هذين العنوانين والبحث عنهما يكون مع تكافؤ الدلالتين الثاني انه مع امكان الجمع بين الدليلين بوجه هل ولو مع تكافؤ دلالتيهما هل يتعين الجمع فلا يرجع الى حكم التعادل والى حكم الترجيح الا بعد تعذر الجمع او ان الجمع كالغير العرفي لا ينظر اليه وان المتعارضين الممكن جمعهما والغير الممكن جمعهما في حد سواء في جريان دخولهما في محل البحث وجريان حكم التعادل والترجيح عليهما وقبل الخوض في التكلم في الامر الاول ينبغي الاشارة الى ضابط الجمع العرفي فاعلم ان الجمع العرفي يدور مدار كلمة واحدة وهي اقوائية احد المتعارضين في مقام الدلالة على صاحبه سواء بلغ مبلغ الصراحة ام لم يبلغ والحاكم والمحكوم لا يشذ عن هذا الضابط فان تقديم الحاكم على المحكوم ايضا يكون بهذا المناط فلولا اظهرية الحاكم لما كان التقديم على صاحبه سواء جعلنا الحاكم بمعنى المفسر اللفظي للدليل المحكوم بحيث كان مقامه مقام

اي واعتبر الذي لا ذم لغوية دليل الحاكم لولا دليل المحكوم كما ذهب اليه شيخ مشايخنا المرتضى قده
او جعلنا الحاكم بمعنى المفسر بالقوة والمفسر الشأني بحيث لو فرض في قبالة لم دليل كان هذا
مفسرا له فلا يلزم لغويته لولاه كما ذهب اليه المصنف الاستاد طاب ثراه او قلنا انه لا
ولا ذاك وان الحاكم يقال للدليل محدد لحدود الحكم الواقعي وكان في مقام ضبط الواقع بما هو واقع
وان الحكم الاحكام لا تكون [illegible] في مورد الضرر فانه لا بيان في دليل ذلك الحكم الذي هو هذا حدوده
وان كان ذا دليله اطلاق وعموم بل يقدم هذا عليه وبعد تشارحا لمدلوله ومحددا لمفاده
مثلا دليل نفي الضرر ناظر الى تحديد الاحكام الواقعية وان الاحكام ليست في مورد الضرر
فانه لا يلاحظ بعد معارضة لدليل [illegible] تلك الاحكام بل بعد تشارحا لمؤدياتها لكن لا بما هي
مؤدياتها بالفعل ليرجع الى التفسير كالاول او بالقوة ليرجع الى التفسير الشأني بل بذات المؤدى
ونفس الواقع صار مؤدى دليل بالفعل او بعد هذا ولم يصر مؤدى لدليل اصلا هذا مع انه
ليس عنوان الحاكم عنوان دليل ليهتم في امره بل اصطلاح لجمع خاص من الجموع العرفية وقد
عرفت ان مناط تمكنا طسائر الجموع هو الاظهرية لا كما ان الحاكم يقدم ولو كان اضعف
من المحكوم كما قيل اذا عرفت هذا فاعلم ان الحق ان البحث في التعادل عنوان التعادل و
الترجيح يعم دليلين متعارضين كان بينهما جمع عرفي او لم يكن ولا وجه لاخراج صورة الجمع العرفي عن محل
البحث اجرا احكام التعارض و[illegible] في الجمع العرفي الا توهم ان دليل الاعتبار لحمل
الامارتين كالامارتين قطعي الصدور ومن المعلوم ان الحكم في امارتين قطعيتين هو الجمع
بينهما جمع عرفي هو الجمع فكذلك ما هو بحكمه فانه لا فرق بين سند قطعي بالوجدان وسند قطعي
بحكم الشارع وتعبده لكنه توهم فاسد ويتضح ذلك ببيان امور الاول ان الاعتبار فيما ثبت
اعتباره بدليل الاعتبار والعمل عليه والاخذ به سندا او دلالة وهو الحجة في كل باب لا الامارات
الخاصة القائمة على كل حكم حكم [illegible] دليلا على الدليل ومعتبر الاستدلال بالامارات

بيان ذلك

بيان ذلك ان دليل صدق على اجماله واختصاره هو منشأ ما يطابق تمام الاحكام التفصيلية
المتضمنة بها الامارات الجزئية في الموارد المختلفة فهو عنوان اجمالي لتمام تلك الاحكام
كان تلك تفصيل لهذا الاجمال وبها يتعين مدلوله ومؤداه ومعنى اعتباره تلك
المنشأة المضمون بها فالمنشأ هو لا غير حاو لكل حكم هو مدلول للامارة منشأ لما
يطابقه ويماثله فتمام كتاب وسائل الشيعة في طي صدق وتحت طلب انه ومعنى اعتبار
الخبر الا هذا ولا يتعقل ان يكون معنى لاعتبار سند الامارة غير ما ذكرنا فيكون في الحقيقة
المعتبر سندا او دلالة هو هذا غاية الامر لا يتعين مفاد ومدلول هذا الا بما اخطر ذاته
فتراه مقدمه لمدلول هذا ومقياس يتعين به مدلوله وبالجملة كتاب وسائل الشيعة له وجودان
وجود بنحو البسط وهو الكتاب الخارجي الذي هو من كلام الرواة المحتمل للصدق والكذب
واخر بنحو اللف وهو الكتاب الاجمالي الذي يتكفله عبارة صدق الغير المحتمل للكذب وهذا
الكتاب هو الحجة دون ذاك وانما نحتاج الى ذاك لاجل التوصل الى مدلول هذا وتعرف
مضمونه وتعيين مؤداه ثم بعد ذلك ننظر فيه ذاته على الجملة ونتكلم في العمل والفتوى
على هذا الثاني ان دليل صدق مصاديقه وافراده هو كل واحد واحد من الامارات
لا كل اثنين اثنين وثلثة ثلثة على صفة الاجتماع والانضمام حتى يكون المتعارضان منضما
مصداقا واحدا للدليل صدق الثالث ان دليل صدق مؤداه تقرير الظهور الذي تتضمنه
الامارات فينشأ مطابق ظهور كل منها ولا يتكفل ما هو خارج عن الظهور
الرابع ان دليل صدق ظهوره بالنسبة الى افراده ظهور واحد لا يختلف بالقوة
والضعف وان اختلف افراده بالقوة والضعف بمعنى ان ظهور دليل صدق بالنسبة
الى امارة دلت على وجوب اكرام العلماء واخرى دلت على عدم وجوب اكرام زيد في حد سواء
وان اختلف ظهور الامارتين بل كانت احديهما نصا او بعبارة اخرى لاختلاف الظهور

انما يكون في الامارات المتفصلة التي عرفت عدم العبرة بها واما الذي عليه الاعتبار وهو المدلول
فلا اختلاف ظهوره عنه بالنسبة الى شمولاته فكل المختلفات متوافقات هناك اذا
عرفت هذه الجملة فاعلم ان قضية القاعدة في تعارض الامارتين جميعا وجد كان بينهما
جمع دلالي وتوفيق عرفي ام لم يكن واحد ولا يختص ما قيل الجمع بالجمع وذلك لان دليل
الاعتبار بشموله للعام ينشأ حكما على طبق العام وبشموله للخاص ينشأ حكما على طبق الخاص
وانشائه في مرتبة واحدة من الظهور لان الجميع بعبارة واحدة هي عبارة صدق
وقد عرفت ان العبرة بها فيكون كعام وخاص تعارضا وقد توافق ظهورهما فكما
لا يجمع هناك لا يجمع هنا وقد توهم الجمع نشأ من حسبان ان الامارة الظنية بشمول
صدق تكون بمنزلة الامارة القطعية فكما يرجع الى الجمع في الامارة القطعية اذا تعارض
فردين منها فكذلك ما هو بمنزلتها فدليل صدق يعتبر سند الامارة الظنية ويحكم بالمعاملة
معها معاملة الامارة القطعية وهو توهم فاسد وان شاع امثال هذه التعبيرات في السنة
الطلبة فان دليل صدق لا يجعل غير الصادر صادرا ولا يعتبر سند مظنون الصدور
بل ينشأ احكاما مماثلة لاحكام الامارة المظنون الصدور وهذا معنى اعتباره لها لا يتصور
له معنى سواه ان قلت مؤدى الامارتين المتعارضتين بالعموم والخصوص
منضمة هو بلا ماعدى الخاص من العام فاذا شملهما دليل صدق انشأ حكما على طبق هذا
المؤدى وهو معنى الجمع قلت مفاد صدق قول هذا العادل وحده وذاك العادل وحده لا هذا
منضما الى ذاك فينشأ بشموله لكل مدلول ذاك الذي يشمله واما هذا منضما الى ذاك فليس فردا
ثالثا له لينشأ بشموله له ما هو قضية الجمع بينهما ان قلت دليل صدق وان لم يشمل ابتداء
الا لهذا وحده وذاك وحده لكن بعد ان كان ما ينشأ بشموله منهما متناقضا
فلا جرم يحمل على ما ذكرنا دفعا للتهافت قلت هذا هو مناط الجمع الذي ينسب الى
والتناقض

فمعاملة الامارتين القطعيتين المتعارضتين اذا تعارضتا وكان بينهما جمع هو الاخذ بما تقتضيه الجمع

صاحب عوالي اللئالي

صاحب عوالي اللئالي وستشير الى ضعفه مع انه لو بني على ذلك لم يلزم رعاية جانب الاقوى دلالة
بل الجمع بينهما ولو برفع اليد عن الاظهر او النص فانه بمناط ترك السند ومن ترك الدلالة الثاني
في خروج مورد امكان الجمع والاخذ بسند كل من الروايتين المتعارضتين عن مورد البحث
ثم يختص احكام التعادل والترجيح بغير مورد امكان الجمع كما نسب الى
صاحب عوالي اللئالي او انه يعم الجمع ويعامل معاملة المتعارضة في الجميع وهذا بعد
الفراغ من تقديم الجمع الدلالي والا كان هذا الجمع احرى بعدم الاعتناء منه لا اشكال في
ان كل عام خطاب عام يجب الاخذ بعمومه مهما امكن ولا يرفع اليد عنه في شيء من مصاديقه
مهما تيسر وقد عرفت ان معنى صدق تقريبا مؤدى ظهور الروايات وقد ينشأ الحكم على طبق
مؤدياتها فاذا اخبر عادل بان ثمن العذرة سحت واخبر عادل اخر بانه لا باس ببيع العذرة
انشأ صدق العادل بشموله لهما مطابق هذين الحكمين وحيث انه غير
معقول فلا بد من الاخذ بمفاده بالمعقول والمعقول امور الاخذ بتمام
هذا الخطاب دون ذاك او ذاك دون هذا او التبعيض بالاخذ بمقدار
من هذا ومقدار من ذاك على اختلاف المقدارين ايضا تركا واخذا وليس الاخير ترجيح
على الاولين اذ ليس ... تصديق في تمام مدلوله ... تعيين ... حال
في كل فرد بمقدار منه وليس ... فردين اولى من ... فرد واحد وهو تمام احد
الفردين كما ان العكس ايضا باولى فلو بني على استفادة التخيير من نفس دليل الاعتبار
وجب التخيير بين الجمع ... والاخذ باحدهما نعم على مبنى التساقط والرجوع

والرجوع الى الاخبار الخاصة كان ظاهر اخبار التخيير هو التخيير بين اخذ كل واطراح
الاخر ولا يكون الجمع بينها داخلا فيما تخير في اطراف التخيير ثم ان هيهنا امور الاول
ان كل دليلين كان احدهما رافعا لموضوع الاخر حقيقة خارج عن موضوع التعارض حقيقة
لانه من المتعارضين الذين كان بينها جمع عرفي فادلة اعتبار الامارة بناء على انها واردة على
ادلة الاصول غير معارضة لها بوجه بل عمومها وشمولها يكون قاطعا للدليل ادلة
الاصول فعند تقديمها ... الجمع والتوفيق العرفي كما عن الاستاد العلامة مع ...
احتياره للورود كما لا وجه له الثاني ان مدار الجمع العرفي على وجود ظهور قوي متصرف بسببه
في الظهور الضعيف سواء كان ظهوره وضعيا او بالقرينة وسواء كان ...
ذو الظهور القوي احدهما او كل منهما فيكون هذا اظهر من الاخر في جهة
وذاك اظهر من هذا في اخرى كما في صيغة افعل ولا تفعل فيوخذ ...
بصريح افعل وهو الترخيص في الفعل وترك ظاهره وهو الرجحان ويوخذ
بصريح لا تفعل وهو مرجوحية الفعل وترك ظاهره وهو التحريم فكل يكون قرينة
على صاحبه في جهة وقد عرفت ان التقديم على وجه الحكومة ايضا يدور مدار
الاظهرية ولولاه لم يقدم دليل على دليل الثالث قيل ان الحكومة والورود تكونان
في الاصول اللفظية ايضا فان القرينة ... تكون واردة على اصالة الظهور ... اذا كانت
... دليل اعتبار سندها ... بناء على ان
يكون اصالة الظهور من باب اصالة عدم القرينة واما اذا كان من باب الظن النوعي بارادة الحقيقة

الحاصل من الغلبة وغيرها فالقرينة واردة مطلقا

الحاصل من الغلبة او غيرها فالقرينة واردة مطلقا ويتجه عليه الاشكال من وجوه الاول ان الاصول اللفظية
عبارة عن ما ... عمل اهل اللسان والمحاورة فهي عنوان عملهم والعمل على طبق الظهور مع القرينة ...
الظنية التي اعتبرت اما يكون او لا يكون ولا ثالث فان كان فمع ذلك طرح دليل اعتبار سند القرينة
وان لم يكن فذلك معنى الورود وان عملهم مقصور بغير صورة القرينة قطعية كانت او ظنية
معتبرة مع ان القرينة دائما تكون قطعية فان القرينة في الحقيقة هو دليل اعتبار هذه
الامارة الظنية وهو قطعي سندا فيكون المحصل هو ان اهل اللسان يأخذون بعموم
دليل صدق الشامل للخبر الخاص ويتركون العموم الذي هو في مقام ... ويعكسون
الامر ... او يتركون كلا الظهورين مع ان النسبة بينها هو العموم من وجه الثاني
ان التفصيل بين اعتبار اصالة الظهور من باب اصالة عدم القرينة وبين اعتبارها من باب الظن النوعي
باختيار حكومة القرينة الظنية على الاول وورودها على الثاني مما لا نتعقله فان جهة البناء
وكونها هذا او ذاك لا توجب اختلاف النسبة ... فان ورودا وحكومة فان
كان العمل غير موجود مع القرينة كان ورودا ...
... علمهم كما انه لو كان الثالث التفصيل بين المبنيين يؤذن بان منشأ العمل
اما هذا فقط او ذاك فقط مع انه هذا وذاك جميعا هذا في مقام وذاك في مقام فان اخذ
الظهور ... في قيام قرينة منفصلة كان الاخذ بالظهور مبنيا على اصالة عدم
الظهور ... من باب الظن النوعي بارادة ما يطابق الظهور وان لم يحرز الظهور لقيام
احتمال اتصال الكلام بقرينة يمنع من انعقاد ظهوره الاولي كان الاخذ بظهور الكلام
لولا القرينة مبنيا على اصالة عدم القرينة والبناء على عدم القرينة فيوخذ بظهوره لولا
القرينة المقصد الاول في حكم تعارض الامارتين بحسب الاصل الاولي لولا الادلة الخاصة

المتعرضة لحكم خصوص صورة التعارض بعنوان دليل اعتبار الامارة هل له اقتضاء في صورة او الشك في اقتضائها اماذاة وبانصرافها عن صورة التعارض او عرضنا والحصول الاجمال فيه بسبب التعارض فلا يكون حجة في كل واحد بعينه بالنسبة الى مدلولها المطابقي وان كان حجة فيها او في احدهما بالنسبة الى المدلول الالتزامي المشترك بينهما وهو نفي الثالث فنقول اما دعوى الانصراف فهي غير جلها لعدم سبب الانصراف واما الاجمال العرضي فمحصل الكلام فيه ان شموله دليل الاعتبار لكلتا الامارتين مستلزم للعلم بامارة علم كذبها وبالامارة المعلوم كذبها ولو على سبيل الاجمال لا يعقل اعتبارها طريقا الى الواقع فلا جرم يحكم بعدم شموله لكلتا الامارتين واما شموله لاحدهما المعين فهو وان لم يكن فيه ذلك المحذور لكنه ترجيح بلا مرجح والواحد المردد ليس من افراد العام فلا مقتضي لشموله له واما شموله لها وجعل الحكم على التخيير فهو مستلزم لاستعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد فيكون بالنسبة الى غير صورة التعارض تعيينيا وبالنسبة الى صورة التعارض تخييريا فتحصل ... فنقول الامر في القاء دليل الاعتبار وان الغي بالمرة بمعنى انه لا يؤخذ بشيء من الامارتين في مدلولها المطابقي لا يؤخذ بهما في مدلولها الالتزامي حتى نفي الثالث فيجب الرجوع الى الاصل المخالف لهما لان اعتبارهما جميعا بالنسبة الى المدلول الالتزامي حيث انه مستلزم للتفكيك في اعتبار الامارة بين المدلول المطابقي والالتزامي في صورة العلم بكذب امارة في مدلولها ان يؤخذ بمدلولها الالتزامي الغير المعلوم الكذب وهذا وان لم يكن فيه محذور الا ان الالتزام يتبع المطابقة وجودا وحجية لكن شمول ... جملة واحدة فرد واحد من عموم

صدق لا فردين او ازيد

صدق لا فردين او ازيد بحسب مدلوليها العرضية والطولية فاذا لم يشمل صدق لم يشملهما بتمام مدلوليها ولا تتبعض في الشمول وعدمه باعتبار مدلوليها واما الثاني فلان اعتبار احدهما ... فلانه بذلك الملاك الذي يبطل اعتبار احدهما مرددا او معينا بالنسبة الى المدلول المطابقي يبطل اعتباره بالنسبة الى المدلول الالتزامي هذا ولكن يمكن ان يقال ... انا نمنع عدم المقتضي لاعتبار احدهما المردد فانه وان لم يكن من افراد العام واللفظ لا يشمله لكن خروج لا بعنوان يصير قرينة على ارادة ... بعنوان مثلا لو قال اكرم الرجلين ثم قال لا تكرم احدهما احدا غير معين واقعا كان قوله ذلك قرينة على ان واجب الاكرام ايضا احدهما غير معين وهذا ليس من قبيل ارادة الباقي من العام بعد خروج الخارج بالتخصيص حتى يقال ان الفرد المردد لم يكن من افراد العام حتى يقال انه الباقي تحته بعد خروج الخارج بل من قبيل قرينة المجاز ... بما بينا يكون الاصل الاولي في المتعارضين هو التخيير الا ان يقال بالفرق بين المثال وما نحن فيه الذي يكون الكلام فيه اخراج احدهما بالدليل اللفظي وبين المقام الذي يعلم ان الاثنين جميعا غير مشمول للزوم اعتبار الحجة معلوم الكذب في البين لا ان عنوان الواحد خارج بالوضوح ان عنوان الواحد لم يكن مشمولا ... حتى يكون خارجا ومع العلم بكذب هذا كله بناء على مسلكية الطريقية في الامارات واما على مسلك السببية فكذلك ... قلنا بان معلوم الكذب ولو اجمالا غير مشمول للدليل لاعتبار فلا تحدث المصلحة ولو لاجل الظرف ... عنه

واما لو قلنا بالشمول فالحال لا تخلو اما ان يكون التعارض من جهة العلم الاجمالي بالكذب من غير تناقض وتضاد في مدلولي المتعارضين او يكن من جهة التناقض والتضاد فعلى الاول يعمل بكلا الخبرين كما اذا لم يكن هناك تعارض وهو واضح وعلى الثاني فاما ان يكون مفاد الخبرين حكمين الزاميين او لا فعلى الاول فاما ان يكون الحكمان الزاميين واردين على موضوع واحد كما اذا اخبر او على موضوعين فعلى الاول يحكم بالاباحة مع تساوي الملاكين او بغير الاباحة من سائر الاحكام مع اختلاف الملاكين حسب مراتب الاختلاف مع كون المزية في جانب المصلحة او المفسدة وعلى الثاني يحكم بالتخيير مع عدم الاهمية ومراعات جانب الاهم مع الاهمية وهكذا الحال فيما اذا دل احد الخبرين على استحباب فعل والاخر على كراهته او دل احدهما على استحباب فعل والاخر على استحباب ضده وعلى الثاني فالحكم يكون على طبق الالزامي لان غير الالزامي مصلحته لا تقتضيا بالنسبة فلا يزاحم المصلحة المقتضية للالزام ولا يعقل ان يكون الحكم الغير الالزامي عن مصلحة مقتضية للحكم الغير الالزامي فان عدم الالزام ينشأ دائما من مرتبة ضعف المصلحة والضعيف لا يزاحم القوي ومع السببية في الامارات هو قيام الامارة على في موارد الاحكام الترخيصية لاعدام المصلحة الملزمة باحداث ما تعادلها من المفسدة فتصل الى حد اقتضاء الاباحة او باحداث اقل من ذلك في الجملة او اكثر فتصل الى حد اقتضاء الاستحباب والكراهة نعم اذا قلنا بالمصلحة في الحكم لا امكن ان يكون الحكم الترخيصي عن مصلحة مقتضية للحكم الترخيصي فتزاحم حينئذ

(هامش: من كون المزية في احدهما ملزمة او غير ملزمة وايضا)

الاباحة

(اعلى الصفحة: الانكار العلم . موضوع وجه)

الاباحة مع الوجوب اذ يكون الحكم تابعا لذي الجهة القوية ومع التساوي كان يحكم بالاباحة عن اقتضائية واذا كان الحكمان واردان على موضوعين متضادين كان الحكم التخيير مع مساوات الملاكين في الواجبين المتزاحمين ثم انه لا فرق فيما ذكرنا بين ان يقال بوجوب الموافقة الالتزامية للاحكام وبين ان لا يقال فان وجوب الالتزام على تقدير القول به عقلي وفي رتبة متاخرة عن الحكم لا يزاحم مثلا بملاك الحكم فما الملاكات الواقعية لا تتغير وتتبدل بالقول بوجوب الالتزام اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم ان التخيير في موارد قلنا بالتخيير ليس بمعنى التخيير بين الاخذ بهذه الامارة او بتلك بل الاخذ بمقدار من هذه وتلك على اختلاف في مقدار الماخوذ من هذه وتلك ايضا من اطراف التخيير فيكون تخييرا مركبا من التخيير والجمع فان شاء اخذ بمضمون هذه تماما او تلك تماما او مقدارا من مضمون هذه ومقدارا من مضمون تلك حسب ما استطاع والوجه في ذلك واضح على السببية لفرض حدوث المصلحة في احاد احاد مضمون كل من الامارتين فيما اذا كان مفادهما عموما استغراقيا وحيث تعذر الجمع بين المصلحتين حكم العقل باتيان المقدار الممكن والمقدار الممكن ليس خصوص مصلحة هذه او تلك بل بعض كل منهما ايضا ممكن فلو قام امارة على وجوب اكرام العلماء وامارة اخرى على وجوب اكرام الشرفا وتعذر الجمع بينهما حكم العقل باكرام المقدار الممكن اما العلماء فقط او الشرفا فقط او مقدارا بعضا من كل منها كنصف من هذا ونصف من ذاك او ثلثين من هذا وثلث من ذاك وهكذا واما على الطريقية فكذلك مجموع الامارتين وانما قد علم ولكن في غير صورة العلم الاجمالي بكذب احدهما بعد عدم صدورها وذلك لان دليل الاعتبار اعتبر كلتا الامارتين وحيث ان كلتاهما بتمام مفادهما معلوم الكذب كان ثمن العذرة سحت ولا باس ببيع العذرة لا جرم رفع اليد عن كلتاهما بتمام مفادهما

(هامش: وعدم صدور احدهما بكذب الاجمالي من جهة العلم التعارض)

(هامش: ٣ المنسوب الى صاحب الجواهر ... العلماء)

واما ما عدى ذلك الذي من جملته بعض من مفاد كل منها فلا يعلم بكذبه فيتوخذ به تخييرا

فانه من المحتمل صدورهما جميعا مع ارادة بعض من كل منهما هذا تمام الكلام فيما هو

قضية القاعدة بالنسبة الى المتعارضين بعد فرض شمول دليل الاعتبار المقصد

الثاني في حكم المتعارضين بالنظر الى الادلة الخاصة واخبار العلاج [illegible]

[illegible]

فاعلم ان اخبار العلاج بين ما دل على التخيير بقول مطلق وبين ما دل على التوقف كذلك

وبين ما دل على الترجيح ثم بعده التخيير او التوقف وقبل الخوض في ذكر الاخبار وبيان

كيفية العلاج بينها ينبغي تقديم امر وهو انه ما معنى التخيير بين الحجتين بناء على الطريقية

على ما سواء جعلناه مقتضى الاصل الاولي او كان مستفادا من الاخبار الخاصة اما مطلقا

او بعد فقد المرجح واما بناء على السببية فمعناه واضح [illegible]

الوجوب التخييري ولا اشكال فيه فاعلم ان التخيير قد يطلق في مقابل الاقتضاء ويراد منه

الحكم الترخيصي مقابل الحكم الالزامي وقد يطلق ويراد منه كون الوجوب تخييريا مقابل

الوجوب التعييني وقد يطلق ويراد منه التخيير الظاهري الذي هو احد الاصول

العملية الذي مورده دوران الامر بين الوجوب والتحريم ومعناه انشاء حكم

ظاهري على سبيل التعيين مطابق ما اختاره المكلف من الحكمين المتزاحمين وقد يطلق

ويراد منه التخيير في تعيين الحجة فتكون الحجة هو ما اختاره المكلف من الخبرين

المتعارضين ومتعلق التخيير الاختيار المأمور به في هذه الصورة لا يخلو عن احد امور

ثلث الاول ان يكون متعلقه الحجة فتكون الحجة الفعلية [illegible] عنوان ما اختاره المكلف

من الخبرين المتعارضين

من الخبرين المتعارضين لا ان يكون حجة في حقه الثاني ان يكون متعلقه هو مضمون الخبرين فيكون

ما اختاره من مضمونيهما [illegible]

دون الآخر [illegible] الثالث ان يكون متعلقه هو ما اختاره من الخبرين لاجل العمل فيكون

ذلك الذي اختاره للعمل هو الحجة في حقه والكل باطل اما اولا فلان مقتضى جميع الاحتمالات

ان لا يكون حجة قبل مرتبة الاختيار فصح ان يرجع الى الاصول حيث لم يختر اقتضاه بحول الحكم

بترك الاختيار اذا كان الاختيار واجبا بنفسه واما ثانيا فلان متعلق الاختيار لا يكون

[illegible] فكيف يعقل

تعلق الاختيار بالحكم الذي هو مضمون الخبر او بالحجة [illegible]

[illegible] كما في الاحتمالين الاولين وبالجملة لا معنى للامر بالتخيير

[illegible] الا الترخيص في ترك الموافقة القطعية

والاقتصار على الموافقة الاحتمالية من دون انشاء حكم شرعي على طبقه ومن ذلك يظهر

ان حمل اخبار الترجيح على الاستحباب ايضا مما لا معنى له اذ ليس هنالك امر

بالترجيح ليحمل [illegible] على الاستحباب بل معنى طلب الامر بالترجيح هو انشاء ما اخبرت

به الامارة الراجحة [illegible] مؤداه وهو مؤدى دليل

صدق واحد غاية الامر هذا يختص بصورة التعارض وذلك يعم صورة التعارض وغيرها فان

هذا مع ان من نظر مقبولة عمر بن حنظلة وتامل في تعليلاتها قطع بفساد هذا الاحتمال اذا عرفت

هذا فلنشرع في ذكر الاخبار وبيان مؤديها في مقامات ثلث المقام الاول في اطلاقات

التخيير فمنها رواية الحسن بن جهم عن الرضا قلت له يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفان

ولا نعلم ايهما الحق قال فاذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت ومنها رواية الحرث بن المغيرة عن

قال اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم فترد اليه ومنها

رواية علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن ع اختلف أصحابنا في رواياتهم
عن أبي عبد الله ع في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم صلها في المحمل وروى بعضهم لا تصلها
إلا على الأرض فوقّع ع موسع عليك بأية عملت ومنها ما في الاحتجاج في جواب مكاتبة محمد بن
عبد الله [الحميري] إلى صاحب الزمان ع إلى أن قال ع في الجواب عن ذلك حديثان أما أحدهما فإذا انتقل
من حالة إلى أخرى فعليه التكبير وأما الآخر فإنه روي أنه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية
وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك في التشهد الأول يجري
هذا المجرى وبأيهما أخذت من باب التسليم كان صوابا ومنها المروي [في] عيون الأخبار في حديث طويل
عن أحمد بن الحسن الميثمي أنه سأل الرضا ع يوما وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه وقد كانوا يتنازعون
في الحديثين المختلفين عن رسول الله ص في الشيء الواحد إلى أن قال ع إن الله نهى عن أشياء
ليس نهي حرام بل إعافة وكراهة وأمر بأشياء ليس بأمر فرض ولا واجب بل أمر فضل ورجحان
في الدين ثم رخص في ذلك للمعلول وغير المعلول فما كان عن رسول الله ص نهي إعافة أو أمر
فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخصة فيه إذا ورد عليكم عنا الخبر فيه باتفاق
يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيهما
يجب الأخذ بأحدهما أو بهما جميعا أو بأيهما شئت وأحببت موسع ذلك لك
من باب التسليم لرسول الله ص والرد إليه وإلينا وكان تارك ذلك من باب العناد والإنكار
وترك التسليم لرسول الله ص مشركا بالله العظيم فما ورد عليكم من خبرين مختلفين
فاعرضوهما على كتاب الله ع فما كان في الكتاب موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق
الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله ص فما كان في السنة موجودا
منهيا عنه نهي حرام ومأمورا به عن رسول الله ص أمر إلزام فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله ص [وأمره]
وما كان في السنة نهي إعافة أو كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله ص

وكرهه ولم يحرمه

وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعا وبأيهما شئت وسعك الاختيار من باب
التسليم والاتباع والرد إلى رسول الله ص الحديث اعلم أن هذا الحديث وسابقه [illegible]
[بل ظاهر أن الحكم تخيير ... التخيير في المقام [illegible]]
عن التخيير بين الخبرين بل مورده ~~[illegible]~~ فيؤخذ بالخبرين جميعا بل ظاهر هذا الأخير أن
~~[illegible]~~ حكمهم بالتخيير دائما من هذا القبيل فيكون شاهدا
~~لما في الأخبار الآمرة بالتخيير فيكون بخصوص أخبار التخيير إذ~~ [إلا] أن يمكن أن يكون الحكم بالتخيير
~~فيكون إشارة إلى الجمع العرفي الذي كما ترى [illegible] أخبار التخيير يرفع اليد عن ظهور~~ [كل من الخبرين]
~~في كل من الروايتين فلا يتم ما إذا تعارضت روايتان صريحتان في [illegible] أحدهما~~
~~الوجوب [illegible] والأخرى على [illegible] على الوجوب صريحا والأخرى على التحريم كذلك~~
~~صريحتان في الوجوب والتحريم~~ وأما رواية الحرث بن المغيرة فلا إشارة فيها بأن ذلك حكم صورة التعارض
حتى يكون معناه التخيير فيحتمل أن يكون ~~معناه~~ [المراد] موسع عليك في العمل بأخبار الآحاد حتى ترى
القائم إلا أن يقال بقرينة تحديد التوسعة برؤية القائم يعلم أن ذلك حكم صورة [المعارضة]
والأحجية خبر الواحد غير مغيى برؤية القائم وإن كان ذلك منقوضا بأن التخيير في الخبرين المتعارضين
أيضا غير مغيى برؤية القائم ثم لو سلمنا أن ~~[illegible]~~ مورده الخبرين المتعارضين منعنا أن معنى قوله
موسع عليك هو التخيير في العمل بأيهما شئت بل يحتمل قويا أن يكون المراد التساقط والرجوع إلى الأصل
فإن معنى التوسعة هو ذلك والإفتاء توسعة في الأخذ بخصوص الوجوب وبخصوص التحريم
الذي دل عليهما الخبران ويشهد [على ما ذكرنا] جعل الحكم مغيى برؤية القائم ومن ذلك يعلم الحال في الرواية
الأولى فإن قوله فموسع عليك بأيهما أخذت [مادة التوسعة ثم قوله] مناسب أن يكون الحكم تخييرا [illegible] الفعل
والترك [illegible] الذي دل الخبران ~~[illegible]~~ [فكان الحكم ظاهرا هو الإباحة] لا أنه تخيير في الأخذ بكل منهما تعيينا [illegible]
معينا أو حراما كذلك بالاختيار هذا مضافا إلى ما أشكلناه في معقولية التخيير بين الخبرين

ومنها ما رواه سماعة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه أحدهما يأمر بأخذه والآخر ينهاه عنه كيف يصنع فقال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه

[illegible]

فقد تحقق انه ليس لنا دليل يدل على التخيير عموما المقام الثاني في ذكر اخبار الترجيح التوقف فمنها
ما عن ابن ادريس في السرائر من كتاب مسائل الرجال علي بن محمد ان محمد بن علي بن عيسى كتب اليه
يسأله عن العلم المنقول الينا عن آبائك واجدادك عليهم السلام قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به
على اختلافه او الرد اليك فيما اختلف فيه فكتب ما علمتم انه قولنا فالزموه وما لم تعلموا
فردوه الينا ومنها ما رواه جابر عن ابي جعفر في حديث قال انظروا امرنا وما جاءكم
عنا فان وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به وان لم تجدوه موافقا فردوه وان
اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه الينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا
[crossed out] ومنها ما رواه سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قلت يرد علينا
حديثان واحد يأمرنا بالاخذ به والآخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى
صاحبك فتسأله قلت لا بد ان نعمل بواحد منهما قال خذ بما فيه خلاف العامة وهذا
الحديث صريح (الترجيح) اعتبار التوقف وبه يحصل الجمع بينها وبين اخبار الترجيح باختصاص
هذه بحال التمكن من الوصول الى الامام المقام الثالث في ذكر اخبار الترجيح فنقول
مقبولة ابن حنظلة [crossed out] اشتملا في الباب من اخبار الترجيح مختصة
بترجيح حكم الحاكم باعتبار ترجيح مدرك حكمه فلا يشمل المقام من ترجيح الخبرين في مقام الفتوى
ومرفوعة زرارة المنقولة في غوالي اللئالي عن العلامة لا سند لها وبقية الاخبار بين امر بالاخذ
بمخالف العامة [crossed out] وامر بالاخذ بموافق
الكتاب بالاعم من الترجيح او تعيين الحجة عن اللاحجة [illegible] والرواية التي اشتملت
على الترجيح [illegible] على مجموع الامرين [crossed out] هي ما رواه
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال الصادق ع اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما
على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه فان لم تجدوهما

في كتاب

في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف
اخبارهم فخذوه وبهذا الحديث يحصل الجمع بين الطائفتين من الاخبار
فيقيد اعتبار الترجيح بمخالفة العامة بصورة عدم وجود المرجح
الكتابي اقول الذي يظهر من رواية الحسن بن الجهم عن الرضا [crossed out]
قال قلت يجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة فقال ما جاءك عنا فقس على كتاب الله
واحاديثنا فان كان يشبههما فهو منا وان لم يكن يشبههما فليس منا قلت يجيئنا
الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين ولا نعلم ايهما الحق قال فاذا لم تعلم
فموسع عليك بايهما اخذت ان اعتبار الترجيح كلها لتعيين الحجة عن اللاحجة
في موضوع عدم وثاقة الراوي فتكون [crossed out] موافقة الكتاب
الموجبة لحجية الرواية والجهة الاخرى مخالفة العامة والجهة الثالثة
[crossed out]
الثالثة [crossed out] ففي مادة التعارض ان كانت الحجية
باحد الجهتين الاوليين لم يكن اشكال فانه ياخذ بالحجة ويترك اللاحجة
وان كانت بالجهة الثالثة وكانت تلك الجهة مشتركة في الروايتين كان
الحكم هو التخيير وقد تقدم تفسير التخيير وعلى ذلك كان الحكم في مادة التعارض
المبحوث عنه الذي هو مع وثاقة الراوي هو التخيير مطلقا [crossed out]
عما قدمناه من التفسير اعلم انه ورد في بعض الاحاديث الامر بالاخذ باحدث الروايتين صدورا
في مورد التعارض [crossed out] بل هذا هو مقتضى القاعدة من غير حاجة
الى ورود التعبد به كما فهمه الراوي ايضا في بعض رواياته لكن لما جاء منا فيه

بل استظهر صاحب الوسائل منه من الاخبار اختصاص هذا الترجيح بزمان الامام
ونسب جماعة علمه بزمان الامام عن الصدوق ولم نعرف وجها للاستظهار ولا وجها
للحمل بل يعرف ان الترجيح بذلك هو مقتضى القاعدة ما لم يرد الردع عنه
والحق ورود الردع عنه بكلتا طائفتي اخبار التخيير والترجيح والمادلة للترجيح بالاحدث
فهو مختصة بالحديث الذي ينقله الامام او الفتوى الذي يفتيه دون
الحديث المنقول عنه ففي رواية الحسين بن المختار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ارايت لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل بايهما كنت تأخذ قال كنت
آخذ بالاخير فقال لي رحمك الله وعن ابي عمرو الكناني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
يا ابا عمرو ارايتك لو حدثتك بحديث او افتيتك بفتيا ثم جئتني بعد
ذلك فسألتني عنه فاخبرتك بخلاف ما كنت اخبرتك او افتيتك بخلاف
ذلك بايهما كنت تأخذ قلت باحدثهما وادع الآخر فقال قد اصبت يا ابا عمرو
ابى الله الا ان يعبد سرا اما والله لئن فعلتم ذلك انه لخير لي ولكم ابى الله عز وجل
لنا في دينه الا التقية ثم ان مقتضى اطلاق مجموع الطوائف الثلاث من الاخبار
هو الردع عن الجمع العرفي لو قلنا بالجمع العرفي في الاخبار ولم ننكره ودعوى
ان موضوع السؤال في الاخبار هو الحديثان المتعارضان او المختلفان والتعارض
او الاختلاف لا يصدق مع الجمع العرفي فلا يعم الاخبار صورة الجمع العرفي مدفوعة
بمنع عدم صدق التعارض والاختلاف سيما في مورد الجمع العرفي سيما في بعض افراد
الجمع العرفي المبنية على تدقيق النظر في تشخيص الظاهر والاظهر كما ان دعوى ان
مورد السؤال هو صورة التحير ولا تحير لاهل المحاورة في صورة الجمع العرفي

فضلا عن الجمع الاقتراحي المنسوب الى صاحب عوالي اللئالي

مدفوعة

مدفوعة بانه يكفي في صحة السؤال احتمال ان يكون الحكم في صورة تعارض الخبرين
هو التساقط والرجوع الى الاصل او الاخذ بواحد معين او مخير دون الجمع
العرفي الذي بنى عليه اهل العرف في غيره وعليه فلا يكون مخصص لعموم السؤال
واما دعوى ان بناء اهل المحاورة على الجمع العرفي وسيرتهم على ذلك تكون مقيدة
لاطلاق الاخبار فمدفوعة بما تقدم في حجية الخبر الواحد من ان
الظهور يكون رادعا عن السيرة لا السيرة مخصصة للظهور وذلك لان عملهم
عند وجود الظهور بالظهور لا بالسيرة الجارية على خلاف الظهور وهذا
معنى ردع الظهور للسيرة فلو كان عملهم في ذلك على العكس كان ذلك
معنى تخصيص السيرة للظهور ثم انه قد يختلج بالخاطر وجهان لاخراج موارد الجمع العرفي عن الاخبار لخروج
موارد الجمع العرفي الخ وان السؤال في الاخبار عن
الاخذ بايّ الخبرين كاشف عن ان مورد السؤال التعارض على وجه التباين
بحيث كان الاخذ بكل مستلزما بالطرح الآخر اذ في مثل ذلك يسئل عن الاخذ
بايهما الثاني المستند في ذلك بعد أخبار الاخبار على الجمع العرفي مثل رواية
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما بال اقوام يروون عن فلان عن فلان
عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه قال ان الحديث ينسخ كما ينسخ
القرآن وما عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انتم
افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا ان الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء انسان
لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب وفي كلا الوجهين نظر اما الاول
فلانه يكفي في صحة السؤال بكلمة اي استلزام الاخذ بكل طرح ظهور الآخر وهذا
حاصل في مورد الجمع العرفي ولا يتوقف صدق هذا اللفظ استلزامه طرح الآخر رأسا

في كلام من سمعناه من الاعلام

واما في الثاني فلانه على تقدير الدلالة فانما تدل على الجمع في كلامين علم انهما منهم الا في روايتين
لم يعلم صدورهما منهم مضافا الى ان [illegible] مرتبة الجمع العرفي
وانه مقدم على الترجيح السندي او مؤخر عنه الا ان يقال [illegible]
الجمع العرفي [illegible] فتتساقط الاخبار من الجانبين
فاذا تساقطت لم يبق ما يردع عن سيرة الجمع فيجمع في هذه الموارد واما في
موارد عدم الجمع لا جمع عرفي فيعمل باخبار العلاج لعدم معارض لها في هذه
الموارد نعم يبقى موارد الجمع العرفي مع عدم المزية [illegible] ان تاخيره
الجمع العرفي مساوق [illegible] بالكلية اذ المصير لا يبقى مورد يخلو عن الحكم بالترجيح
او التخيير حتى يكون مورد الجمع [illegible] فلا بد من تقديمه لكن هذا نحو جمع عرفي
بين هاتين الطائفتين وهو اول البحث مع ان من المحتمل ان يكون الجمع [illegible] متخللا
بين الترجيح والتخيير فيكون مؤخرا عن الترجيح مقدما على التخيير
تذييلان يتعلق احدهما بالتخيير والاخر بالترجيح اما الاول فقد وقع الاشكال
في التخيير في مقامين منها الاول ان المجتهد [illegible] في موارد التخيير هل يفتي بالتخيير
فيخير بمعنى تخيير مقلديه في العمل بمضمون اي الخبرين شاء كما هو مخير بينهما دون
التخيير في المسالة الفرعية فانه منفي بحكم كلا الخبرين او يفتي على
التعيين بما اختاره على وجه التعيين يشهد للاول ان اختياره الا [illegible]
لم يدل دليل على وجوب متابعته فان المجتهد متبع في [illegible] فيما هو [illegible]
وهو نائب عن العامي فيما هو عاجز عنه لا ما هو مستطيع فيه ويشهد

للثاني

للثاني عدم دليل على التقليد في المسائل الاصولية لعدم الطلاق في ادلتها اولا والمتيقن منه
هو التقليد في المسائل الفرعية فلو جاز التقليد في المسائل الاصولية لجاز ان يقلد
الشخص للمجتهد في المباني الاصولية ثم يستقل هو باستنباط الاحكام من تلك المباني
وثانيا لو كان الفتوى بالتخيير في مورد التكافؤ لكان الفتوى
بالترجيح في مورد الترجيح [illegible] لا بمضمون ما رجحه [illegible] فربما
يكون المقلد رجاليا يرى خطاه في اعتقاده [illegible] في جانب المقابل
ويرى المزية في ذلك وما اعتقده او ربما لا يرى المزية ويعتقد التكافؤ وعليه فلا يكون
الافتاء بالترجيح ايضا بل يبين له الواقع وان ههنا روايتين تعارضتا ومضمونهما
كذا وكذا فان [illegible]
كان بينهما ترجيح فخذ بالراجح والا فتخير الحق عندي الفتوى بالتخيير فان حكم التخيير عام لكل
لا يختص بالمجتهد ونهاية ما يستنبطه المجتهد بنفسه للمقلد ونهايته هنا هو التخيير في
مورد الترجيح فانه بعد اعتقاده الترجيح يحتاج الى اعمال قواعد نظرية في تعيين
الراجح من المتعارضين مع ان [illegible] التزام الفتوى بالترجيح هناك مع تمكن المقلد منه
مما لا ضير فيه واما اختصاص دليل التقليد بالمسائل الفرعية فهو ممنوع فان عمدة
ادلته السيرة وبناء العقلاء على رجوع الجاهل الى العالم وهو عام بل ادلته اللفظية
ايضا عام مسالة الثاني هل التخيير في مورد التخيير بدوي او استمراري والكلام تارة
فيما يقتضيه الادلة اللفظية واخرى في قضية الاصول العملية فاما ما تقتضيه
الادلة اللفظية فهل الاطلاق قوله اذن فتخير استمرار التخيير او [illegible]

الامر باخذ ما اختاره بقاء استمرار الامر الاول باخذ ما حدث له الاختيار له
وان زال اختياره اولا ظهور له في هذا ولا ذاك اقول اما التمسك بالاطلاق وعلى
استمرارية التخيير فذلك اشبه شيء بالتمسك باطلاق النهي المتعلق بالطبيعة على بقاء
النهي بعد العصيان وكلاهما باطل فان معنى التمسك بالاطلاق ان متعلق الحكم هو تعميم المتعلق
بحسب الطوارى والحالات المعتورة عليه فيكون المتعلق
ما هو سار جار في جميع تلك الحالات وليس من تلك الحالات حالة بعد سقوط الحكم
بالعصيان التي هو حالة سقوطه فهل يبقى بعد السقوط حكم ومتعلق حكم
كما انه ليست من تلك الحالات حالة اطاعة الحكم وسقوط الحكم بالاطاعة فهل يعقل بقاء بعد
الاطاعة بقاء الحكم الاول حتى يتمسك بالاطلاق لاثباته
وبالجملة بعد تحقق الاختيار وامتثال امر اختيار لا يبقى مجال للتمسك باطلاق امر اخر فانه
قد اطيع بالاختيار الاول ومتعلق الامر بالطبيعة يسقط باتيان فرد من
تلك الطبيعة واما التمسك باطلاق هذا الامر المنشأ على طبق ما اختاره فيقال انه
باق وان ذهب الاختيار ففيه ان الحكم المتعلق بعنوان كعنوان العالم والعادل لا يبقى
بعد زوال العنوان اقتضى اطلاقه الاستمرار ما استمر العنوان ولا الاستمرار ابدا وان زال
العنوان غير كون العنوان من قبيل العلة المحدثة فقط كما في لا ينال عهدي الظالمين فان
ذلك خلاف الظاهر فتحصل ان اوامر التخيير لا اقتضاء بالنسبة الى ما بعد الاختيار
والمرجع هو الاصول فهل قضية الاصول هو استمرارية التخيير
او ان قضيتها بدويته اولا هذا ولا ذاك فنقول مقتضى استصحاب التخيير هو استمراريته
ومقتضى استصحاب الحكم المنشأ على طبق ما اختاره هو ابتدائيته والاستصحاب

الاول يحكم على الثاني

الاول يحكم على الثاني هذا ما يخطر بالبال في بادي النظر لكن التأمل يقضي ببطلان كلا الاستصحابين
اما استصحاب الحكم بالتخيير فلان الحكم بالتخيير ليس واجبا من الواجبات بل هو مرجح كخطاب
صدق وخطاب خذ بالراجح انشأ للحكم المطابق لما اختاره او للراجح او للقول العادل
فلا حكم سوى ذلك الحكم المتوجه اليه بالاختيار مطابقا لما اختاره من الخبرين
واستصحاب هذا الحكم يقتضي بدوية التخيير لكن هذا الاستصحاب ايضا باطل لان
الموضوع في هذا الحكم هو الاختيار فاذا زال الاختيار لم يعقل بقاء الحكم
الا فلا من الشك كما في استصحاب النجاسة بعد زوال التغير لاحتمال الشك في احتمال
دخل مدخلية الاختيار حدوثا وبقاء فاذا انسد باب الاستصحاب بين
كان الاخذ بالحكم الاول مبرئا للذمة قطعا ويشك في برائتها بالاخر فان
قلنا في دوران الامر بين التعيين والتخيير هو التعيين كان الحكم هنا ايضا هو التعيين لان
مناط الحكم في المسئلتين واحد وان كان التخيير هنا بمعنى التخيير في تعيين الحجة وهناك
بمعنى كون الحكم تخييريا واما الكلام في الثاني فاعلم انه قد يستدل على القول بالترجيح من
المرجحات الى كل مزية موجبة لاقربية احد المتعارضين الى الواقع وموارد التعدي
العموم من فقرات النص فقرات ثلث راجع بعضها الى التعدي من باب قياس مستنبط
العلة وبعضها الاخر الى قياس منصوص العلة فاما الاول فهو قوله في الترجيح
في الرواية بالاعدلية والاوثقية فان الظاهر ان ذلك بمناط حصول الوثوق
من احدهما بما لا يحصل من الاخر من غير مدخلية للاوثقية الشخص فلو حصل هذا
الوثوق من جهة اخرى غير اوثقية الراوي يرجح ذلك على صاحبه وفيان هذا

اشبه شيء بالمتسالم باد لة حجية خبر الواحد لا اثبات حجية الشهرة بدعوى ان المناط في حجية خبر الواحد هو المظنة والظن الحاصل من الشهرة لا يقصر عن الخبر في افادة الظن ويتجه عليه اولا تعذر العلم بالمناط لاحتمال خصوصية السبب الخبري في ذلك وثانيا ان المناط لا يعقل ان يكون المناط او ثقة الرواية لتعذر لعدم معقولية الوثوق بالمتعارض حتى يعقل او ثقية احدهما فلا بد ان يكون المناط هو حصول او ثقية راوي احدهما من راوي الاخر وان لم يحصل وثوق فعلي منهما في مادة التعارض والثاني والثالث

فهو تعليل الترجيح بالشهرة بان المجمع عليه لا ريب فيه وتعليل الترجيح بمخالفة العامة بان الرشد في خلافهم وفيما وافقهم المتقدم بتقريب ان الريب المنفي في المجمع عليه ليس هو مطلق الريب المساوق للقطع بل الريب بالاضافة الى الاخر والتعليل يقتضي التعدي الى كل ما يوجب البعدية احد الخبرين عن الريب بالنسبة الى الاخر وكذا تعليل الاخذ بمخالف العامة بان الرشد في خلافهم ليس بمعنى ان خلافهم هو تمام الواقع بل بمعنى ان فيه امارة الرشد فيتعدى بمقتضى التعليل الى كل ما فيه امارة الرشد ولو لا بسبب مخالفة العامة وفيه ان هذا مبني على ان يكون نفي الريب بمعنى الريب عند المخاطب حتى يقال يحمل على الريب بالاضافة بقرينة وجود جنس الريب في الخبر المجمع عليه على نفي الريب بالاضافة الى الخبر الشاذ واما اذا كان بمعنى عدم الريب التعبدي فيكون انشاء الحكم بلسان نفي الريب مثل لا ربا كما في مثل لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه ثقاتنا فلا مجال للتعدي ويمكن ان يكون المراد من نفي الريب نفي كون المجمع عليه قابلا للريب وصالحا له وانما ينبغي ان يرتاب فيه لا انه لا ريب فيه فعلا ومنه يظهر الكلام

كيلا يتوهم انشاء الحكم باستحقاقها جملة

في التعليل بالرشد في خلاف العامة

في التعليل بالرشد في خلاف العامة — وينبغي التنبيه على امور — الاول لا ريب في جواز

تاخير البيان عن وقت الحاجة الى العمل في مادة البيان فالبيانات المتاخرة عن وقت الحاجة في الاخبار من التخصيص والتقييد وقرينة المجاز حتى انه ربما يكون العام من الائمة السابقين والخاص من العسكري ع ان سلمنا انه لم يبين قبل زمان العسكري بيانا لم يصل الينا وسلمنا وصول وقت الحاجة السابقين على زمان البيان بالنسبة الى مادة البيان يحكم محكومة بانها بيانات بالنسبة الى ما هو المطلوب من الائمة السابقين عن زمان العسكري دون السابقين على زمانهم وان المطلوب من السابقين هو العموم تكليفا لا واقعا وان حقيقته فتكليفا ظاهريا وعلى ذلك فالعام والخاص الصادر بعد حضور وقت العمل بالعام يمكن فيه التخصيص والنسخ كما يمكن ذلك في عكس ذلك بجعل الخاص المتقدم مخصصا او العام المتاخر ناسخا ومجرد قلة النسخ خارجا لا يوجب قوة ظهور الخاص في استمرار ظهور الدليل في الاستمرار على ظهوره في استيعاب الافراد ثم لا فرق فيما ذكرنا بين العموم وبين الاطلاق والمنعقد ظهوره بمقدمات الحكمة فضلا عما قلنا بان ظهوره ايضا مستند الى الوضع فان الاطلاق وان كان فانه مع عدم البيان في مقام البيان ينعقد للاطلاق ظهور فكان مصادما مصادما للظهور وياتي فيه البيان المتقدم الثاني اذا زاد اطراف المعارضة عن اثنين بان كانت ثلثة او ازيد فتارة يتكلم في الجمع الدلالي بينهما واخرى في العلاج السندي فاما الجمع فهنا مقامان وقبل الدخول فيهما

ينبغي تقديم امر وهو ان التعارض المفروض بين الثلثة تارة يكون بين اثنين مع واحد
بحيث لا يكون بين الاثنين منها معارضة كما في مثل اكرم العلماء مع مثل لا تكرم النحويين
ولا تكرم الحكميين وكما في مثل اكرم العلماء ولا تكرم فساقهم واكرم سادات
فساقهم واخرى يكون بين كل واحد وصاحبه كما في مثل اكرم العلماء ولا تكرم الشعراء
ويستحب اكرام السادات المقام الاول في الجمع الدلالي بين المتعارضات الثلث
فنقول لا اشكال في الجمع حيث يكون بين المتعارضات الثلث جمع دلالي في ظهوراتها
الاولية جمع دلالي كما في المثال الاول والثاني فيتصرف في احدها او في اثنين
منها بما ترتفع عنها المعارضة وهل يجمع حيث لا يكون بين اثنين منها جمع
الا بعد التصرف في ظهور احدهما بقرينة الثالث كما في المثال الثالث
فيخصص لا تكرم الفساق اولا بدليل اكرم فساق العوام ونعلم التخصيص يحتمل ان يكون
تنقلب النسبة بينه وبين اكرم العلماء الى العموم والخصوص المطلق فيخصص من وجه
حينئذ اكرم العلماء بدليل لا تكرم الفساق المخصص بدليل اكرم فساق
العوام ام لا فيخصص دليل اكرم العلماء بدليل اكرم النحويين الثابت باجماع
او عقل ثم ~~يخصص~~ تنقلب النسبة بينه وبين لا تكرم الحكميين الى العموم من
وجه فيعامل معاملة العموم من وجه او يعامل معاملة العموم المطلق الثابت
ابتداء وتخصيص اكرم العلماء بلا تكرم الحكميين ايضا وكما تنقلب النسبة الى ما لا جمع
فيه فقد تنقلب النسبة الى ما فيه الجمع كما في مثل اكرم العلماء ولا تكرم الفساق مع
دليل اكرم فساق العوام فان دليل لا تكرم الفساق بالتخصيص يخرج عن العموم من وجه
فهل تراعى النسبة المنقلب اليها او تراعى النسبة المنقلب عنها الى العموم المطلق.

وكما في مثل اكرم العلماء ولا تكرم الفساق واكرم فساق العوام

الى العموم المطلق وقد صرح شيخنا المرتضى برعاية النسبة الحادثة فيخصص لا تكرم الفساق في المثال
بدليل اكرم فساق العوام ثم تخصيص اكرم العلماء بدليل لا تكرم الفساق كما ان
السر في ذلك واضح اذ لولا الترتيب في العلاج لزم الغاء النص او طرح الظاهر المنافي
له راسا وكلاهما باطل والحق في المقام التفصيل وهو ان العلم بالمراد يرفع المعارضة
بين الظواهر بمعنى انه لا يبقى للمعارضة اثر ولكن لا يحدث المعارضة في ذلك لان
المعارضة تكون قائمة بين ظهورين متنافيين والعلم بالمراد لا يحدث الظهور
ولكن يرفعها بمعنى انه بعد العلم بالمراد لا يبقى لمعارضة الظهورين اثر فان الظهورين
يتعارضان في الكشف عن المراد الواقعي فاذا علم بالمراد الواقعي من الخارج
لم يبق اعتنا بالظهورين فاذا ورد عام وخاص قطعي لم يوجب تخصيص
العام بالخاص انقلاب نسبته مع خاص اخر ورد في السنة الى العموم من وجه
بخلاف ما اذا ورد عامان من وجه مع ما يخصص احدهما باخراج مادة الاجتماع
او مادة الافتراق عن تحته فانه يرفع المعارضة بينهما في الاول بالمرة ويدخلهما في
العموم والخصوص المطلق في الثاني وكذا في المتباينين ~~اذا علم المراد منهما~~ كما في
العذرة سحت ولا بأس ببيع العذرة اذا علم المراد من كل منها وانه غير المراد من
الاخر المقام الثاني في العلاج المستدعى بين المتعارضات الثلث فنقول اما
الاصل الاولي فالكلام لا يختلف عن الكلام في المتعارضين واما بحسب ادلة
العلاج فلا تبعد دعوى شمول ادلة العلاج للمقام بنفسها او بمناطها وحينئذ
فقد يكون الحكم التخيير في مرتبة واحدة وقد يكون الحكم الترجيح
في مرتبتين وقد يكون الحكم الترجيح والتخيير جميعا ~~فاما مورد الاول فهو~~

فاذا كان التعارض بين كل واحد وصاحبه كالمتعارضات الثلث بالعموم من وجه ومع كون

الترجيح لواحد فيقدم ذو المزية من مثل اكرم العلماء ولا تكرم الفساق ويستحب اكرام

العدول على صاحبيه ان اختصت المزية بواحد وان اشتركت بين اثنين كما اذا كان

راوي خبرين منها اعدل بالنسبة الى الثالث مع تساويهما في العدالة

رجحا على الثالث ثم يحكم بالتخيير بينهما وهكذا يحكم بالتخيير فيما اذا

كان التعارض بين واحد ومجموع اثنين كما في عام وخاصين متنافيين كما في اكرم

العلماء مع مثل لا تكرم فساقهم ولا تكرم عدولهم

فيقدم الراجح من العام

ومجموع الخاصين

فان كان الراجح الخاصين ترك العام بالمرة وان كان الراجح العام حصل التعارض

بين مجموع الخاصين فيرجح احدهما على صاحبه مع المزية وتخير مع التساوي

هذا مع وجود المزية ومع التساوي تخير فيؤخذ بالاثنين وترك الثالث

فاما ان يؤخذ بالخاصين وترك العام او يؤخذ بالعام مع احد

الخاصين مخصصا للعام به وبالجملة في صورة تعارض الواحد مع مجموع الاثنين

ينبغي الاخذ بالاثنين ترجيحا او تخييرا لعدم المانع من الاخذ بالاثنين بخلاف

صورة التعارض بين كل واحد من الثلثة مع صاحبه الثالث الترجيح بمخالفة العامة

من مرجحات جهة الصدور والفرق بين الترجيح بقوة الدلالة الذي هو الجمع الدلالي والترجيح

بجهة الصدور

مع ان مقتضيا الهام الرهان رجوع اعتبار صيغة مخصوصة الى اعتبار الصراحة

فلا يكون هذا شرطا برأسها والحاصل ان بناء التوقيفية على انكار الاطلاق في ادلة

نفوذ المعاملات في حصول الاثر

ومنه خصوص اللفظ الذي عبر بها الشارع عن المعاملة حقيقة كان او مجازا

او كناية قوله ولا يخلو عن وجه بل لا وجه له اذا كان المدار على تعارفه استعمال

اللفظ في لسان الشارع نعم اذا كان المدار على تعارفه استعماله في لسان اهل العرف فصح ما ذكره

وكذا لو اعتبرنا كلا التعارفين معا فلا نقتصر على احدهما مع انتفاء الاخر بل

لقدر المتيقن بجهة الصدور بعد اشتراكهما في ان اللفظ المتصرف فيه في كل منهما لم

يستعمل في معناه ولكنه لم يرد معناه واقعا وجدا لا استعمالا انه في الجمع الدلالي اريد

واقعا وجدا بعض مراتب المعنى ان لم يكن حقيقيا فمجازيا وفي الجمع بجهة الصدور

لم يرد شيء من معاني اللفظ اصلا ولذا يشمول دليل اعتبار السند لكل من المتعارضين

في الاول محفوظ دونه في الثاني ثم انه ينبغي ان يتكلم في مرتبة هذا المرجح بالنسبة الى بقية المرجحات

لا بحسب التعبد الشرعي واخبار العلاج لما علم من دلالتها على الترتيب في العلاج وحينئذ فقد

يقال بتقدم هذا على سائر المرجحات وقد يقال بتاخره عنها وقد يقال بانه يساويها

معها بحسب المرتبة لا يقتضي العقل شيئا من التقدم والتاخر

واقوى الاقوال اخيرها وذلك لان هذا المرجح وان كان من مرجحات السند كسائر مرجحاتها

في الروايتين الظنيتين ولكن لا من مرجحات جهة الصدور في الروايتين القطعيتين

فانه لا معنى لصدوره بجب طرحه فلا جرم يكون نتيجة هذا المرجح ... السند ولا تعجب

ولكن مع ذلك مرتبته متاخر عن مرتبة سائر المرجحات فان تعليل طرح السند الى جهة الصدور واسناد اليها

كاشف عن ان الرواية في الجهات الراجحة جهة الى اصل الصدور

مساوية مع معارضتها فلا جرم يكون مرتبة هذا المرجح بعد فقد سائر المرجحات ويكون ذلك

في المتكافئين من الجهات الراجعة الى السند وهذا لكل تعليل بالامور الخارجية

العارضية الكاشف عن ان الذات في حد ذاته لا يقتضي ذلك كما هو وقد ذكر في ادلة

ان اسناد التبيين الى فسق المخبر كاشف عن ان الخبر في حد ذاته حجة ولا تبين فيه

ومن ذلك يظهر بطلان ما ذهب اليه الاستاد قده من كونه في عداد

سائر المرجحات بمجرد كونه كسائرها من مرجحات السند

في الروايتين الظنيتين وان كان من مرجحات جهة الصدور في القطعيتين زاعما

ان شيخه المرتضى ره انما اخر مقامه لاجل انه من مرجحات جهة الصدور وجهة

الصدور متفرع على اصل الصدور لكنك عرفت ان تاخيره ليس مستندا الى ذلك بل

الى ان الترجيح بجهة الصدور متفرع على تكافؤ في الجهات الراجعة الى اصل

الصدور واما ما يقال في وجه تقديم مرتبة هذا المرجح على سائر المرجحات عكس ما قلنا

من فاحد وجهين الاول ان هذا المرجح داخل في الجمع الدلالي المقدم على الترجيح السندي

فان الخبر المخالف يكون قرينة على التصرف في جهة صدور الموافق وانه صدر لا لاجل

بيان الواقع وفيه ان الجمع الدلالي لا يكون الا مع الاخذ بسند الخبرين ولا يعقل هيهنا

الاخذ بخبر الموافق مع حمله على التقية بل لا جرم يكون داخلا في الطرح وهذا شان

الترجيح بحسب السند الثاني ان الخبر الموافق امره دائر بين الصدور واللاصدور

فان لم يكن صادرا فلا حجية فيه وان كان صادرا كان محمولا على التقية فايضا لا حجية فيه

فهو على كل حال ليس بحجة

فهو على كل حال ليس بحجة وما ليس بحجة لا يعارض الحجة حتى يلتمس باقي المرجحات ففي الحقيقة

لا يكون هذا من المرجحات بل من المسقطات عن الحجية وفيه ان هذا كذلك لو كان الخبر

المخالف قطعيا فانه يتعين الموافق على تقدير الصدور للحمل على التقية وعلى تقدير

عدم الصدور فهو غير صادر واما لو كان ظنيا محتملا لعدم الصدور لم يكن الخبر

الموافق محمولا على التقية لعدم المعارض له حينئذ حتى يحمل على التقية فلا جرم تحصل

المعارضة بينهما وتكون المخالفة والموافقة للعامة من المرجحات لا من المسقطات عن

الاعتبار الرابع اذا تأيد احد الخبرين بامارة اخرى غير معتبرة سواء قام دليل خاص على عدم

اعتباره كالقياس او قام دليل عام كما في مطلق الامارات الظنية المنهية عن العمل بها بالخصوص

بدليل حرمة العمل بالظن فلا ينبغي ان الترجيح بها نوع عمل بها ومشمول للادلة الناهية

عموما وخصوصا حصل التعارض بين ادلة الدالة على الترجيح بمطلق المظنة وبين تلك

الادلة الناهية وبعد التساقط يبقى الترجيح به بلا مقتضى يقتضيه فرجع الى الاصل

الاولي من اطلاقات التخيير ومع عدمه فالى الاصل الاولي في تعارض الخبرين خاتمة

في الاجتهاد والتقليد لفظ الاجتهاد ليس موضوعا لحكم من الاحكام في لسان الادلة حتى يهمنا

تعريفه فالاولى صرف الوقت الى ... هل يجوز تقليد المجتهد الانسدادي ام لا

وايضا هل يجوز تقليد المجتهد الذي يرى حجية الامارات ... من باب

لا احكام ظاهرية ... وايضا هل يجوز تقليد المجتهدين في المسائل

العقلية التي منها الاصول العقلية ... وتوضيح الحال

في المقامات يظهر ببيان امور الاول ان التقليد هل يختص بالاحكام الشرعية

او انه يعم الاحكام الشرعية وما يحصل معه فراغ الذمة وكالامن من تبعة العقوبة والعامي

كما انه جاهل بالاحكام جاهل بكيفية تفريغ الذمة فان جاز له التقليد في كل من الامرين الذين يجهلهما

جار بينهم التقليد في الموارد المشتبهة والا لم يجز لهم التفصيل بين الموارد

والظاهر ان دليل التقليد ان كان هو بناء العقلاء لا يختص بالاحكام بل عم جميع

مطلق موارد الجهل فان عنوان بنائهم هو رجوع الجاهل الى العالم واهل الخبرة

من غير خصوصية للمجهول بالاحكام وحينئذ فيرجع الجاهل الى العالم لاستناده

او القائل بالحجية في تعيين ما هو عذر له ذمته الذي هو الحكم الذي جهله وان بقيت المادة

الاخرى بحالها لان المجتهد مثله جاهل في ذلك او يرجع الى المجتهد لاستناده في

عدم دليل خاص وان كان هو الادلة النقلية

من الآيات والاخبار وان استفدنا منها ايضا العموم وان خصوصية المورد في بعضها

لا مدخلية فيها فلا اشكال والا اشكل التقليد في المورد واما التفصيل بين الموردين

بجوازه للقائل بالحجية ويرجع اليه في تعيين موارد قيام الحجة دون المجتهد لاستناده

ففيه ما لا يخفى فانه لو جاز التقليد في غير الاحكام جاز تقليده لاستناده ايضا فيما هو

العذر المؤمن من العقاب وهو العمل بالظن او في عدم قيام الدليل على شيء من الاحكام

وكون الاحتياط والبرائة فيها المعذور حتى يتعين العمل بالظن ولو لم يجز لم يجز

في كلا الموردين ثم انه هل يجوز التقليد في الاصول العقلية او لا تقليد

الا في تعيين بيان عدم قيام الدليل على الحكم فيستقل العامي في العمل بما يحكم به عقله ولو على

خلاف ما اعتقده مجتهده وجهان مبنيان على ما تقدم من جواز التقليد

في غير الاحكام وعدمه فان جاز تعين الرجوع الى المجتهد في عدم قيام الدليل على الحكم

ثم يرجع الى الكبرى الذي يدركه عقله في موضوع عدم قيام الدليل وليس له ان يقلد في ذلك

فيما يدركه بل بما يدركه عقله ويأخذ بما يدركه مجتهده فانه والمجتهد في ذلك

سيان ليس عاجزا في هذه الكبرى حتى يرجع الى الغير وانما هو عاجز في صغرى ذلك

الذي منه تعيين موارد الحجة

فيرجع في

فيرجع في تعيين الصغرى وهو عدم قيام الدليل الى المجتهد وان لم يجز التقليد في غير الاحكام تعين

الرجوع الى ما يستفيده المجتهد من الحكم الشرعي بقاعدة الملازمة بينه وبين ما يحكم به

العقل وكان عمل العلماء جاريا على هذا الاخير ولم نعهد من احد حوالة العامي الى ما يحكم به

عقله هذا كله في تقليد المجتهدين الثلث واما حكمهم في المرافعات فيشكل وان علموا بعدة مقدار لها

فان ظاهر الادلة اعتبار حكم العالم اذا حكم بما يعلم لا بما لا يعلم ثم ان كان

المترافعان يسلكان مسلك الانفتاح ويرون مظنونات المجتهد حجة لاستناده الى الحاكم في القطعية

حكم الله لزمهم ترتيب الاثر على حكمه فالعبرة بنظرهما لا بنظره مسئلة هل يمكن التجزي

في الاجتهاد عادة او يستحيل او يجب يعني قوة الاستنباط قوة اذا حصلت في مسئلة حصلت في

سائر المسائل ايضا بالضرورة او يمكن ان تحصل ويمكن ان لا تحصل ويجب ان لا تحصل في

ابتداء الامر ويمكن بناء الامكان والاستحالة على ان المسائل باجمعها تنتهي الى سنخ واحد من

المدرك كحجية خبر الواحد وحجية الظهور فاذا حصلت قوة الاجتهاد

في المدرك حصلت قوة الاجتهاد في جميع المسائل واذا لم تحصل لم تحصل القوة في شيء منها

او انها تنتهي الى اسناخ متعددة من المدارك

كما في العلوم المتعددة فربما يجتهد الشخص في بعض منها ويصير ماهرا فيه ولا يدري في بعض آخر

الحق ان في قسم النقليات كل المسائل تنتهي الى حجية خبر الواحد وحجية الظهور فلو اجتهد الشخص

في هذين المدركين اجتهد في كل المسائل النقلية ولو لم يجتهد فيهما لم يكن مجتهدا في شيء منه نعم الفروع

المبتنية على المدارك العقلية كمسئلة اجتماع الامر والنهي ومسئلة اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده

من واد آخر ربما يجتهد الشخص في هذه المسائل النقلية ولا يجتهد فيها او بالعكس

لقطعيته بالادلة في الحكم

صعوبة بعض المسائل وسهولة اخرى فذلك لا يوجب حصول الاجتهاد في الصعب قبل السهل

الصعب فان السهولة والصعوبة ربما تختلف الى العمل من غير دخل له بالقوة والملكة ولذا ترى

ان مرضا عسر العلاج واخر يحتاج علاجه الى طول زمان واخر سهل العلاج وذلك لا يوجب

عدم مهارة الطبيب الحاذق في الاول واما دعوى وجوب التجزي في الاجتهاد وان

يكون الاطلاق في الاجتهاد دائما مسبوقا بتجزيه والا لزم الطفرة وفيه ان الاطلاق والتجزي انما هو

بحسب عموم القوة لكل مسئلة وخصوصها لا بحسب مراتب القوة والملكة كي لا يعقل الوصول

الى المراتب العالية الا بعد الوفود الى المراتب النازلة ومن المعلوم امكان حصول القوة

في جميع المسائل دفعة واحدة لانتها الجميع الى سنخ واحد من المدرك كما هو الحال في الصنايع

فرب صنعة يشترك مع صنعة اخرى في اصولها ولذا اذا لازمت معرفة احدهما معرفة

الاخرى وربما صنعة ليست كذلك بل لمكان التشابه بين عموم العلوم والصنايع تنتهي الى جامع واحد ولو كان

بعيدا ولذا يسهل تعلم بعض لمن تعلم بعض اخر وكلما ازداد اطلاعا من العلوم والصنايع

ازدادت سهولة ثم ان حجية نظر المتجزي بالنسبة الى نفسه مما لا اشكال فيه فانه يقتضيه

ما يقتضي حجية نظر المجتهد المطلق وهو نفس ادلة حجية المدارك التي استنبط منها الاحكام بالنسبة الى نفسه

واما حجية نظره وحكمه بالنسبة الى الغير فالظاهر انه مما لا ينبغي ايضا الاشكال فيه سواء

استندنا في التقليد وان لم تحصل له قوة الاستنباط في الا في مسئلة واحدة اما اذا استندنا

في جواز التقليد الى بناء العقلاء على رجوع الجاهل الى العامي فواضح ان بناءهم انما هو بمناط الرجوع الى

العالم في مورد الرجوع من غير دخل علمه في سائر الموارد لجواز الرجوع في هذا المورد واما اذا

استندنا الى الادلة التعبدية الدالة على رجوع الجاهل الى العالم فلوضوح ان المستفاد من تلك

الادلة ايضا هو ان ذلك بمناط العلم فيما يرجع لا في سائر الموارد التي لا يرجع اليه

يرجع اليه

مسئلة

مسئلة اذا اضمحل الاجتهاد السابق وبعد العمل على طبقه

علم اولا فصل بين ما اذا علم انه يكون عن اجتهاد او تقليد مستند الى الدليل او لا وعليه

التفصيل بين الموارد

ما اتى به على طبق اجتهاد سابق لا يجزي بل يجب عليه الاعادة وقضاء على طبق الاجتهاد

اللاحق او التفصيل بين ما كان ثمة في الاحكام او في الموضوعات المستنبطة بالاجزاء

فيهما في الثاني دون الاول او العكس هذا بعد الاتفاق على ان الاعمال اللاحقة ينبغي

ان تكون على طبق الاجتهاد اللاحق فاعلم ان هذه المسئلة جزئية من جزئيات مسئلة

الاجزاء المتقدمة في مباحث الالفاظ ولا تختص بمزيد ترجيح فاختار

فيها هو الخلاف فيها ولذا نقتصر فيها على ذكر المختار وهو

التفصيل بين الموضوعات فلا يجزي وبين الاحكام فيجزي عكس التفصيل

الاخير لكن بشرط كون مدرك الاجتهاد الاول غير القطع والا لم يجز ايضا والوجه

فيه اما بالنسبة الى عدم الاجزاء في الموضوعات فلان دليل صدق

الشامل للامارة التي دلت على كفاية العقد بالفارسية او كفاية فرد بالوجدان

في التذكية ونحو ذلك انما يثبت احكام ذلك الموضوع لا من الموضوع بوجب تحقق

الموضوع فاذا انكشف الخلاف لم يجز امتثال تلك الاحكام ولعل الموضوع

واما ترتيب تلك الاحكام على ذلك الموضوع المتحقق في زمان الاجتهاد الاول سواء

استمر الموضوع الى زمان الاجتهاد اللاحق كما اذا كان الحيوان المقطوع الودجين باقيا

او ارتفع فلا وكان ترتيب تلك الاحكام مساوقا لترتيب الاحكام

للعمل على الاجتهاد السابق في مورد تبدل الاجتهاد في حكم الاحكام

مع انه باطل بالقطع وليس المقام من قبيل اشارة الاخرس في الطلاق الذي يتجوزه

وان زال الخرس ولم يحتج الى اعادة الطلاق واما بالنسبة الى الاجزاء في الاحكام فلظهور

دليل الامارة في كونها موسعة في حق من قامت عنده ووقوفها بتكليفه

وذلك للحكم المستفاد منها

مؤديا

وتوصل التكليف بالواقع بعد انكشاف الخلاف مشكوك والاصل البرائة ولا فرق فيما ذكرناه بين
ان نقول بالسببية او بالموضوعية وتفصيل القول في محله مسئلة التقليد هو
الاخذ بقول الغير [illegible] الاخذ بقول الغير في مقام
العمل من غير دليل وقد جرى بناء العقلاء وسيرتهم على رجوع الجاهل الى العالم لكن الظاهر
ان ذلك ليس من باب التعبد بل لحصول الاطمينان وعليه فيشكل الرجوع في الاحكام الشرعية
الى العالم مع ما نرى من شدة الاختلاف بينهم وتمانع من حصول الاطمينان فينحصر المدرك
في جواز التقليد بالنسبة الى العامي في دليل الانسداد وتقليدهم في جواز
التقليد لحصول الاطمينان في فتوى هذا المدرك المخالف ثم تقليده [illegible] في جواز
التقليد ثم تقليده في سائر المسائل تعبدا وان لم يحصل الاطمينان ثم ان الفتوى والرأي
ليس الا المضمون المستفاد من الكتاب والسنة فليس [illegible] نقلا للرواية بالمعنى فلا [illegible]
المجتهد [illegible] نعم تطبيق ما فهمه على المورد يكون [illegible] برأيه ونظره مثلا حكمه بحل
مشتبه الحكم ليس الا نقلا لمضمون ادلة البرائة نعم حكمه بان الفقاع حلال تطبيقا لتلك
الكبرى على الفقاع راجع الى نظره واجتهاده في عدم قيام الحجة على الحرمة فيه والظاهر
ان المراد من الاخبار الناهية عن التقليد هو الاخذ برأي الغير [illegible] في الكبريات
الكلية [illegible] اخذ ما افتاه من الاحكام الكلية بنظره ورأى من نفسه من قياس
واستحسان [illegible] على ما هو دأب العامة فلا يشمل الرجوع الى فتوى علمائنا الذي
عرفت انه [illegible] في الحقيقة نقل للرواية بالمعنى لا رأيا واجتهادا ثم ان الدليل ما يستدل
على التقليد من الادلة التعبدية طوائف من الاخبار منها ما دل على وجوب الرجوع الى العلماء والرواة
مثل ما في رواية الاحتجاج عن تفسير الامام ع وهي الرواية المفصلة [illegible] التي من جملة فقراتها
قوله فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لامر مولاه
فللعوام ان يقلدوه ومثل التوقيع الشريف لاسحق بن يعقوب في جواب مسائله واما الحوادث

الواقعة

ولعله ليس في حكمه على طبق الكبريات الكلية المستفادة من الاخبار [illegible] اعمال نظره واجتهاده الا بمقدار ما يكون في نقل الروايات بالمعنى

الواقعة فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله فان الحوادث المسئول عنها
ان كانت مجهولة ومن هذه الجهة تكون [illegible] التوقيع مجملا لكن التعليل فيه بقوله فانهم
حجتي عليكم كاف في الاستدلال ومنها ما دل على الارجاع الى اشخاص معينين بحيث يظهر منه
ان ذلك بمناط عام لا لخصوصية في اشخاص المرجوع اليهم من بيانات خاصة مثل قوله ع
لشعيب العقرقوفي بعد ان سئل عمن يرجع اليه عليك بالاسدي يعني ابا بصير وقوله ع لعلي بن
المسيب حين سئل عمن يأخذ معالم دينه عليك بزكريا بن ادم المأمون على الدين
والدنيا وقوله لعبد العزيز بن المهتدي لما قال ربما احتاج ولست القاك في كل وقت
افيونس بن عبد الرحمن ثقة اخذ منه معالم ديني قال نعم وقول ابي الحسن ع لاحمد بن اسحق في جواب
سئل عمن [illegible] وقول ابي محمد ع
مخاطبا لاحمد بن اسحق العمري وابنه ثقتان فما اديا اليك عني فعني يؤديان وما قالا لك فعني
يقولان فاسمع لهما واطعهما فانهما الثقتان المأمونان فان ظاهر قوله ع صدره وان كان
هو الرواية لكن قوله فاسمع لهما واطعهما هو الفتوى ومنها ما دل على الامر بالفتوى [illegible]
مثل قول الباقر ع لابان اجلس في المسجد وافت للناس فاني احب ان يرى في شيعتي
مثلك ونحوه ما دل على النهي عن الفتوى من غير علم فان فيه دلالة واضحة على جوازها مع
العلم وجواز الفتوى يدل بالدلالة العرفية الالتزامية الواضحة على جواز الاخذ بها وليس من قبيل
الاخبار المحتمل ان يكون ذلك لاجل [illegible] ان تؤدي الى القطع اما بالتواتر
او بانضمام القرائن ثم ان الاخبار المذكورة هل تشمل باطلاقها الاعلم وغيره وايضا
هل تشمل الحي والميت او انه لا اطلاق لهما بل انما هي مهملة مسوقة لبيان اصل تشريع التقليد
فينبغي الرجوع في التعميم والتخصيص الى الحكم الاصل [illegible] في [illegible] هذه
فينبغي التكلم في مقامين الاول

الاخبار بالنسبة الى المسئلتين الثاني في حكم الاصل بالنسبة اليهما فاما المقام الاول
فالظاهر ان الطوائف الثلث في مقام بيان شرائط من يرجع اليه ولم يبين في شيء منها
اعتبار الاعلمية ولم يستفد من مجموع الاخبار اعتبار ازيد من العلم والوثاقة فيعلم منها
عدم اعتبار قيدي الاعلمية والحيوة نعم الطائفتين الاخيرتين لا تعمان [illegible] لكن دعوى
استفادة المناط القطعي الشامل للحي والميت قريبة جدا وبالجملة لا ينبغي الريب في دلالة
الاخبار على ان مناط التقليد هو العلم والوثاقة فقط فان حصل [illegible]
جاز التقليد وان لم يحصل شيء [illegible] من جماعة من الامور الكثيرة
التي اعتبروها في التقليد وان اوضح من ذلك دلالتها على جواز الاستمرار بما يأخذه
كما في الخبر وان خرج المفتي بعد ذلك عن العلم والعدالة فضلا عن الاعلمية والحيوة وسائر
ما قيل باعتباره كما يؤخذ بالخبر وان خرج المخبر عن الوثاقة فضلا عن الحيوة وبالجملة الحاصل
انهم لم يفرقوا بين دليل اعتبار الخبر ودليل اعتبار الفتوى حيث قال هناك بالاطلاق
من حيث الحيوة والممات ابتداء واستدامة وبالاطلاق من حيث [illegible] الوثاقة المعتبرة
حسب استدامته [illegible] بعض الاخبار المتقدمة شامل للفتوى والرواية جميعا فكيف
يمكن التفكيك في دليل واحد بالنسبة الى موردين وخبرين من مدلوليه ثم ان دليل اعتبار
الرواية بالنسبة الى مورد المعارضة يسقط عن الاعتبار لمكان [illegible] واما
دليل اعتبار الفتوى فلا وجه لسقوطه في مورد اختلاف المجتهدين في الفتوى سواء تساويا
في العلم والعدالة او اختلافا وذلك لان العموم في دليل اعتبار الفتوى بدلي والعموم هناك
شمولي ولا معارضة في شمول العموم البدلي للمتعارضين اذ مفاده الاخذ باحد المتعارضين
بخلاف مفاد العموم الشمولي الذي مفاده الاخذ بكل واحد منهما واما المقام الثاني فتارة

يتكلم

يتكلم في قضية الاصل بالنسبة الى مسئلة تقليد الاعلم واخرى في قضيته بالنسبة الى مسئلة تقليد
الميت [illegible] اما الاول فالاصل فيه هو الاحتياط وعدم جواز الاخذ بقول غير
الاعلم وان بنينا على ان الاصل عند دوران الامر بين التعيين والتخيير هو التخيير فان المقام ليس
من ذلك الوادي [illegible] في مقام [illegible] بين التخيير والتعيين بل القطع حاصل
بعدم التكليف التخييري بل [illegible] التكليف [illegible] فتوى كل من يختاره من المجتهدين تعيينا
ان قلنا بالتخيير او فتوى خصوص الاعلم [illegible] فالتكليف تعييني لا محالة فلا
يكون من قبيل دوران الامر بين الترجيح والتخيير في الروايتين المتعارضتين فكان المتعين
هنا الاخذ بالراجح لانه متيقن وغيره مشكوك كذلك هنا واما استصحاب التخيير
فيما اذا حدثت الاعلمية في احد المجتهدين المختلفين بعد ان كانا متساويين ابتداء ثم تسرية
الحكم [illegible] الى غير تلك الصورة بالاجماع على عدم الفصل بين الموارد ففيه انه اذا احتمل
دخل التساوي في موضوع التخيير لم يكن لاستصحابه مجال عند حدوث التفاضل كما انه لا مجال
لتعميم ما ثبت بالاصل [illegible] في مورد [illegible] بالاجماع الا ان يكون من اجماع على عدم الفرق بين الموارد
حتى في الحكم الظاهري واما الثاني فقضية الاستصحاب جواز تقليد الميت وحجية فتواه
ميتا كحجيته حيا وجهة الاشكال في هذا الاستصحاب امران احدهما احتمال دخل الحيوة
في موضوع جواز التقليد الثاني عدم احراز بقاء الرأي للميت او بقاء الرأي المستند
الى الكتاب والسنة اما بانكشاف الواقعيات له بموته او بانمحاء ما كان يعلمه حيا بالدهشة
الواردة عليه من الموت وكلاهما لا يصلح للمانعية اما الاول فلان الموضوع في نظر العرف هو
النفس وهي باقية ولا مدخلية لتعلقها بالبدن كما ان الموضوع في جواز نظر الزوج الى زوجته بعكس ذلك
هو البدن من غير مدخلية لتعلق النفس به ولا يصغى الى ما يقال بعدم بقاء النفس في نظرهم بل فنائها
بالموت فانه لا نظر لهم في ذلك بقاء وفناء ولا حكم مع ان الشارع المخبر اذا اخبرهم بالبقاء ارتدعوا [illegible]



عما كانوا يحسبوه اولا ورتبوا آثار البقاء واما الثاني فاستصحاب بقاء الرأي الحاصل من الكتاب والسنة
محكم فيرتب عليه اثره فانه كاحتمال كل من انكشاف الواقعيات واستتار ما كان يعلمه كذلك احتمال
بقاء معتقداته كما كان وانما انتقل من دار الى دار بلا تغيير في عقايده هذا مع احتمال ان يكون
اعتقاده حدوثا هو الموضوع لجواز التقليد [illegible] هو حدوث الاعتقاد كما ان [illegible]
باب [illegible] كما ان المدار في حجية الخبر هو حدوث الخبر ومما ذكرنا ظهر الحال في مسئلة
البقاء ويزيد في مسئلة البقاء باستصحاب بقاء التكاليف المتوجهة اليه بالتقليد في حال
الحيوة بل يشترك في هذا الاستصحاب بعض صور التقليد الابتدائي كما اذا انحصر المجتهد [illegible]
[illegible] من يجوز تقليده في واحد بحيث لم يحتج تخيير فتاواه في حق المنحصر باختياره
والمناقشة المتوجهة الى هذا الاستصحاب هي المناقشة المتوجهة الى الاستصحاب السابق
ومنه يظهر انه لا وجه للتفصيل بين البقاء [illegible] كما صدر عن كثير الا ان يعتذروا
في المنع عن الحدوث بالاجماع ويتشبثوا في البقاء بجواز البقاء بالاطلاقات دون الاستصحاب
ثم ان قضية الاستصحاب [illegible] وجوب تقليد [illegible]
الاموات والاحياء جميعا [illegible] اذا كان اعلم من الاحياء وقلنا بوجوب
تقليد الاعلم كما ان قضية الاستصحاب الثاني هو وجوب البقاء لجوازه الا انا اذا جوزنا
العدول حتى من الحي وتمسكنا في حرمة العدول من الحي بالاجماع المنعقد على خلاف مقتضى الاطلاقات
فتبقى الاطلاقات في الميت سليما عن المقيد نسئل الله السلامة من الآفات في الدين
والدنيا بمحمد وآله اصحاب العبا قد وقع الفراغ من تسويده لمصنفه العبد الفقير

علي بن المرحوم الشيخ عبد الحسين الايرواني
في آخر ساعة من يوم الاربعاء لست عشر خلون
من شهر جمادى الاولى ١٣٤٧ في الارض المقدس
الغري

